الدُّرَّةُ المُضِيَّةُ في شَرْحِ الفَارِضِيَّةِ

عَلَى مَذْهَبِ الإمامِ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَل

تأليف

العَلاَّمة الفَرضيّ

عَبْدالله بْن مُحَمَّد الشَّنْشُورِيّ الشَّافِعِيّ

تَقْدِيم

د. فَهْد بْن عَبْد الرَّحْمن المِشْعَل

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

تَحْقِيق

رَاشِد بْن عَبْد الله السُّبَيْعِيّ

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السبيعي ، راشد عبدالله فايز

الدرة المضية في شرح الفارضية ./ راشد عبدالله فايز السبيعي.

- الرياض، ١٤٣٤

ص: ١٣٦؛ سم: ١٧× ٢٤

ردمك: ٧-١٨-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨

١- المواريث أ. العنوان

ديوي: ٩٠١، ٢٥٣ ٣٣٧٥/ ١٤٣٤

رقم الإيداع: ٣٣٧٥/ ١٤٣٤

ردمك:٧-١٨-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض

ص. ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله: نحمده حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبيه محمد، وعلىٰ آله وصحبه الطيبين.

أما بعد فإن: «منظومة الفارضية» من أجلِّ ما نظم في علم الفرائض، وتميزت بإيجازها، وسلامة ألفاظها ألَّفها الشيخ شمس الدين الفارضي الحنبلي، وشرحها الشيخ جمال الدين الشنشوري الشافعي.

وقد قرأت هذا الشرح فوجدته شرحًا جليلًا نافعًا للمبتدي، ولا يستغنىٰ عنه المنتهي، وحوىٰ فوائد لا تكاد توجد في غيره، وقد قيل: «ما خلىٰ كتاب من فائدة».

وقد أضفي هذا التحقيق الذي قام به أخونا: «راشْد بن عبد الله السبيعي» حسنًا وجمالًا وكمالًا على هذا الكتاب، فأسأل الله تعالىٰ أن يجزي الكاتب والشارح والمحقق خير الجزاء وأن يكتب ذلك في موازين أعمالهم.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد.

وكتبه

فهد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المشعل

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

تحريرًا في ١٠/٦/١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أحمده تعالى حمدًا يليق بجلاله وعظمته، وأشكره سبحانه على عظيم نعمه وتتابع خيراته وفضله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهر على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن علم المواريث من أشرف العلوم وأجلّها وأعظمها قدرًا وأكبرها فائدة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي**»(١).

عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض حديث رقم (٢٧١٩)، والطوسي في «مستخرجه» (١٥٦٩) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٧٢/ ٥٢٩٣) وفي «المعجم الكبير» (٩/ ١٨٨/ ٨٩٢٦) والدارقطني في «سننه» (٤/ ٦٧) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٨) وقال الألباني: ضعيف «ضعيف الجامع» (٦١٩٩).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه»: كتاب المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء حديث رقم (٢٢١) والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٣/ ٦٣٠٦) وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٤٤١/ ٥٠٢٨) والطوسي في «مستخرجه» (١٥٦٥) والدارقطني في «سننه» (٤/ ٨١) والحاكم =

فهذان الحديثان يدلان على عدة أمور:

١- حث النبي ﷺ على تعلم علم الفرائض وتعليمها للناس.

٢- أن هذا العلم هو نصف العلم.

٣- أنه أول علم ينزع من أمة محمد ﷺ.

٤- أنه إذا رفع هذا العلم فإن الناس يختلفون في قسمة الفرائض فلا يجدون من يخبرهم.

لذا أحببت أن أشارك في هذا الفن بتحقيق «شرح الشنشوري على المنظومة الفارضية الحنبلية»، حرصًا على نشر هذا العلم العظيم بإخراج هذا الشرح بنسخة محققة ومطابقة على نسخ مخطوطة حتى أستفيد منه ويستفيد منه إخواني المسلمون بعد أن مكث هذا الشرح بدون تحقيق ما يقارب نصف قرن.

عملي في هذه المخطوطة:

إن أول طبعة له كانت في عام ١٣٨١هـ وكانت بإخراج الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع، ولم يطبع الكتاب بعدها حسب بحثي عنه في المكاتب المعروفة مثل مكتبة الملك عبدالعزيز في المدينة ومكتبة المسجد النبوي ومكتبة الملك فهد في الرياض.

وقد وجدت مخطوطتين في المكتبة الأزهرية في مصر، الأولى منها في حياة المؤلف وعليها هوامش وتعديلات، والثانية بعد وفاة المؤلف وفيها بعض السقط والأخطاء.

= في «المستدرك» (٤/ ٣٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله علة. ووافقه الذهبي. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٨) وقال الألباني: ضعيف «تخريج المشكاة» (٢٧٩).

وكان عملي فيها يتمثل في النقاط التالية:

١- ترجمة مختصرة عن الناظم وشارح النظم.

٢- نبذة عن الفارضية وبعض الشروح التي عليها المكتوب منها والمسجل.

٣- ذكر المبادئ العشرة لعلم الفرائض.

٤- ذكر مصطلحات علم الفرائض.

٥- تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين.

٦- اعتمدت النسخة التي كانت في حياة المؤلف وجعلتها هي الأصل وما كان هناك من اختلاف في النسخة الأخرى أو المطبوعة بينته في الحاشية.

٧- طابقت النسخة المطبوعة التي أخرجها الشيخ محمد المانع -طبعة دار المكتب الإسلامي- على المخطوطتين وقد وجدت أخطاء في المطبوع وبعض السقط.

٨- خرجت الآيات والأحاديث الواردة في المخطوطة مع العلم أنها قليلة فالشرح مختصر ونافع للمبتدئين.

٩- توضيح بعض مسائل الفرائض التي ذكرها الشيخ.

١٠- ذكر بعض التعريفات وترجمة لبعض الأعلام الموجودين في المخطوطة.

١١- الترقيم لما ذكره المؤلف من المعدودات.

وأسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به.

مقدمه

راشد بن عبد الله آل صلال السبيعي

جوال/ ٠٠٩٦٦٥٥٧٨٧٧٧١٧

rashed.as20@hotmail.com

تمهيد المطلب الأول
ترجمة لناظم الفارضية(١)

اسمه:

هو شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي، ولم أقف في اسمه على غير ذلك.

سبب الكنية:

وسمي «الفارضي» لأنه كان ينشد كلام (عمر الفارضي) الشاعر المعروف؛ كما قاله عن نفسه، وحكاه عنه الشنشوري في «الدرة المضية».

مولده: وحسب بحثي عن مولد الفارضي لم أر أحدًا ذكر مولده.

ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه كثير من أهل العلم والفضل؛ فمن ذلك:

ما قاله بدر الدين الغزي (ت ٩٨٤ هـ) عندما لقيه سنة ٩٥٢ هـ -يداعبه-:

الفارضي الحنبلي الرضي   في النحو والشعر عديم المثيل
قيل ومع ذا فهو ذا خفة   فقلت: كلا بل رزين ثقيل

- وقال تلميذه الفقيه شمس الدين محمد المقدسي العلمي: «شيخنا العلامة الشاعر المجيد».

- وقال نجم الدين الغزي (١٠٦١هـ): «الشيخ العلامة.. الشاعر المشهور».

---

(١) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٤١)، «هدية العارفين» (٣/ ٢٨٢)، «السحب الوابلة» ترجمة ٧٥٤ ص٤٥٩، «شذرات الذهب» (٨/ ٣٩٠)، «متن الفارضية» تحقيق د. عبد السلام محمد الشويعر.

- وقال عنه الشهاب الخفاجي (ت ١٠٦٩ هـ): «فاضل جرت في مضمار الأدب سوابقه، وتألق في سماء الفضل من خلال سحائبها بوارقه، حتى ترنمت بمآثره وُرْقُ الحمائم، ومزَّقت طربا لها جيوب الغمائم، وطال عمره حتى لف الدهر على هامته ثلاث عمائم . . . الخ».

- وقال ابن العماد (ت ١٠٨٩ هـ)، ومثله ابن حميد (ت ١٢٩٥ هـ): «الشاعر المشهور الإمام العلامة».

- وقال الشيخ عثمان بن قايد النجدي (ت ١٠٩٧ هـ) في (حاشيته على المنتهى): «الشيخ الفاضل محمد الفارضي».

- وقال كمال الدين الغزي (ت ١٢١٤ هـ): «الشيخ الإمام العلامة. . . الشاعر المشهور، الذي لم تسمع بمثله الدهور[١]، شيخ أهل الأدب، ومن أتته الرقة والرشاقة في شعره، ينسلون إليه من كل حدب، مركز الفصاحة والبلاغة، وأحد الأفراد في جودة السبك للمعاني والصياغة، فهو في هذا الشأن المضاهي لقس[٢] وسحبان[٣]، والمشار إليه بالبنان».

---

(١) الأولى أن يقال عز مثله على مر الدهر.

(٢) قس بن ساعدة بن حذافة بن زفر بن إياد بن نزار الإيادي البليغ الخطيب المشهور ذكره ابن شاهين وأبو موسى في الصحابة وصرح ابن السكن أنه مات قبل البعثة، وذكره أبو حاتم السجستاني في المعمرين وقال إنه عاش ثلاثمائة وثمانين سنة.
انظر: «الإصابة في تميز الصحابة» (٥/ ٥٥١).

(٣) سحبان وائل الذي يضرب به المثل في البلاغة، ذكره ابن عساكر في تاريخه وقال: بلغني وفد على معاوية. قلت: إن ثبت هذا فهو من أهل هذا القسم، فإن المعروف أنه جاهلي، وقال أبو نعيم في كتاب طبقات الخطباء: كان سحبان خطيب العرب غير مدافع، وكان إذا خطب لم يُعِد حرفًا ولم يتلعثم ولم يتوقف ولم يتفكر، بل كان يسيل سيلًا «الإصابة» (٣/ ٢٥٠).

شيوخه:

جاء في ترجمة الناظم (أنه أخذ عن جماعة من علماء مصر. ولم يصلنا منهم غير اسم شيخه (شمس الدين العلقمي ت ٩٦٣ هـ) الذي استشهد بشعر الفارضي في كتابه [شرح الجامع الصغير].

كما لم يُذكر للناظم رحلات خارج مصر، لكن يستفاد من أبيات للفارضي ذكرها الشهاب الخفاجي- في ترجمة (نور الدين بن الجزار) في كتابه (ريحانة الألباب ٢/ ١٦٧)- في بعض مناهل الوجه [وهو منهل معروف بطريق مكة؛ كما قاله الخفاجي] أنه قد حج وذهب لمكة، ويبعد أن يذهب لمكة ولا يستفيد ممن يلاقيه من العلماء هناك من أهلها أو الواردين عليها.

تلاميذه:

ذكر بعض مترجميه أنه قد أخذ عن الفارضي جماعة من الأجلاء، وممن وصلنا خبرهم:

١- شمس الدين محمد العلمي المقدسي، مدرس القصاعية بدمشق.

٢- أيوب بن أحمد بن أيوب الأستاذ الكبير الحنفي الخلوتي.

٣- عبد الله بن الشيخ محمد بهاء الدين بن علي بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري.

مؤلفاته:

١- حاشية على صحيح البخاري.

٢- شرح ألفية ابن مالك في النحو نقل عنها محشوا الأشموني تدل على تبحره فيه.

٣- نظم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله مذيلا على نظم الحافظ بن حجر.

٤- كتاب المقصورة، عارض بها مقصورة ابن دريد.

٥- منظومة في الفرائض، التي نقوم بتحقيق شرحها.

٦- أبيات مشهورة له في الرد على جهلة الحنفية الذين لا يطمئنون في الصلاة:

ما حرم العالم النعمان في ملأ ... يومًا طمأنينة أيضًا ولا كرها

إن لم تكن عنده ليست بواجبة ... لا يوجب الترك فيما قرر الفقهاء

فيما مصرًا على تنويتها أبدًا ... عدوًا نيته رحم الله الذي أنبتها

فإن يكن في كتاب جاء أو أثر ... أو سنة عن رسول الله فأت بها

وفاته:

ذكر نجم الدين الغزي أن الناظم كان حيا في سنة [٩٨٠هـ].

وعليه فإن ابن العماد في (الشذرات) جعل وفاته على سبيل التقريب في عام [٩٨١ هـ].

ثم جزم بذلك ابن حميد في (السحب الوابلة)، وتبعه على ذلك من بعده، وزاد ابن حميد:

ودفن بجوار شمس الدين الديمي، بقرافة مصر، ورثاه تلميذه الشيخ أيوب الخلوتي بقوله:

سُقيا لقبر يضم الفارضي لقد ... حوى إماما كريما طاهر الشيم

ما زال يطلب سحب الغيث هامية ... حتى أغيث من الرحمن بالديم

المطلب الثاني
ترجمة لشارح النظم

الشنشوري[١] نسبته إلى شنشور (من قرى المنوفية).

اسمه: عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله ابن علي العجمي جمال الدين الشنشوري الشافعي فرضي، من فقهاء الشافعية.

الخطيب الأزهري بمصر ولد رحمه في عام ٩٣٥ هـ وتوفى سنة ٩٩٩هـ.

من تصانيفه:

١- بغية الراغب شرح مرشدة الطالب في الحساب.

٢- خلاصة الفكر في شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر.

٣- الدرة المضية شرح الفارضية في الفرائض، وهي كتابنا هذا.

٤- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب أعني مجموع الكلائي.

٥- الفوائد المرضية شرح الملقبات الشنشورية.

٦- شرح المنظومة الرحبية في الفرائض.

٧- الفوائد المرضية شرح الملقبات الوردية في الفرائض.

٨- قرة العين في مساحة طرف القلتين وغير ذلك.

---

(١) «هدية العارفين» (١/ ٢٤٦)، «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٢٨)، «شذرات الذهب» (٨/ ١٤٦)، «الكواكب السائرة» (١/ ٤٣٤).

المطلب الثالث: نبذة عن متن الفارضية[1]:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فهذه منظومة في الفرائض، نظمها الشيخ شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي [المتوفى سنة ٩٨١ هـ] جمع فيها أبواب الفرائض ومباحثه، فصاغها لطالب العلم صياغة لطيفة، وجعلها من بحر الرجز.

وقد ألفها الناظم بعد اطلاعه على نظم «الرحبية» لأبي عبد الله محمد الرحبي (ت ٥٧٧ هـ)، فعقدها على منوالها، معارضا لها؛ إلا أنه ميز نظمه عن نظم «الرحبية» بأمور؛ منها:

١- أنه جعل نظمه على مذهب الحنابلة، بينما الرحبي رحمه الله جعل منظومته على مذهب الشافعية؛ ومذهب أصحاب الشافعي يخالف مذهب أصحاب أحمد في مسائل، منها: إرث الجدات، والمسألة المشرّكة، وإرث الغرقى والهدمى، وغيرها.

٢- أن «الفارضية» زادت على «الرحبية» بأبواب كاملة؛ كباب الرَّد، وتوريث ذوي الأرحام.

وسبب عدم ذكر الرحبي لهذه الأبواب، أن الشافعي وأصحابه لا يورثون ذوي الأرحام، ولا يرون الرد مطلقا.

---

(١) بقلم د. عبد السلام محمد الشويعر في تحقيقه لكتاب «الفارضية» . . . إلخ، «الفارضية الحنبلية» تحقيق عبد السلام محمد الشويعر، «الدليل إلى المتون العلمية» عبد العزيز القاسم ص٢٤٢ .

٣- ما ذكره الناظم من أنه حذف ما كان من حشو في متن «الرحبية» مما لا تعلق له بالفرائض لعدم ارتباطه بها.

٤- أن عدد أبيات «الفارضية» أقل من أبيات «الرحبية» مع ما زاده فيها من المباحث، بقصد تسهيل حفظها على طالب العلم. وإن كان هذا المقصد قد سبب إغلاقا لمعانيها - أحيانًا- وتعقيدًا في بعض ألفاظها.

* وقد أثنى كثير من أهل العلم على هذه المنظومة، وأشادوا بها؛

فقال العلامة الفرضي عبد الله الشنشوري (ت ٩٩٩ هـ) عن هذه المنظومة: «إنها مهذبة مختصرة وجيزة أجاد فيها ناظمها وأفاد.. سلك [فيها] طريق التمييز بعبارة الإيجاز».

- وقال عنها الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد (ت ١٢٩٥ هـ): «إنها منظومة بديعة».

- وقال الشيخ عبد القادر بن بدران الدومي (ت ١٣٤٦هـ): «فتأملتها فإذا هي الضالة المنشودة، والفريدة المفقودة».

- وقال الشيخ جميل الشطي (ت ١٣٧٥ هـ): «ولا يوجد على مذهب الحنابلة سوى ما طوي في كتب الفقه، ومنظومة واحدة للشيخ الفارضي الشاعر المصري».

- وقال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع (ت ١٣٨٥ هـ): «وقد نظم العلاّمة الفارضي منظومة جليلة على مذهب الإمام أحمد، فهي للحنابلة كالرحبية للشافعية».

وقال: «فجاء نظمًا جليلًا مشتملًا على مسائل «الرحبية» وزيادة.

* وقد اعتنى العلماء بهذه المنظومة فشرحها غير واحد؛ منهم:

١- شرحها الشيخ عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي المتوفي سنة (٩٩٩هـ) بطلب من الناظم، كما ذكر ذلك الشارح في المقدمة وسمى شرحه «الدرة المضيئة في شرح الفارضية» وقد طبع الشرح المذكور على نفقة الشيخ قاسم بن درويش فخرو في المكتب الإسلامي بدمشق الطبعة الأولى سنة (١٣٨١هـ) في (٥٧) صفحة باعتناء الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله تعالى، وهي ما نقوم بتحقيقه.

٢- كما شرحها الشيخ عبد القادر بن بدران المتوفي سنة (١٣٤٦هـ) رحمه الله تعالى وسمى شرحه «البدرانية شرح المنظومة الفارضية» طبع في دمشق سنة (١٣٤٢هـ) في مطبعة المكتبة السلفية، كما طبع بتصحيح وإشراف الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع المتوفى سنة (١٣٧٣هـ) رحمه الله تعالى في مطبعة البلاد السعودية في مكة المكرمة في (١٠٦) صفحة.

٣- تعليقات للشيخ محمد جميل الشطي المتوفى سنة (١٣٧٩هـ) رحمه الله تعالى طبعت في مطبعة الترقي بدمشق سنة (١٣٤٩هـ).

ومن الشروح المسجلة لهذا المتن:

- شرح الفارضية/ للشيخ صلاح الدين محمد آل الشيخ. في ستة أشرطة.

[الدروس العلمية الثالثة بجامع إمام الدعوة لعام ١٤٢٥ هـ].

وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في تحقيق الدرة المضية في شرح الفارضية للشنشوري على نسختين خطيتين بالاضافة للمطبوع.

١- النسخة الخطية الأولى:

مصدرها: المكتبة الأزهرية بمصر.

رقمها: ٥٦ .

صفحة العنوان: كتاب الدرة المضيه شرح الفارضية للشيخ الإمام العالم العلامة عبدالله الشنشوري الفرضي الشافعي رضي الله عنه وأرضاه.

بداية المخطوطة: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله وارث الأرض ومن عليها بلا ارتياب ... ...

اسم الناسخ: يوسف بن الشيخ بن الخير حراز الزيادي الشافعي

تاريخ النسخ: ١٧/ ١٢/ ٩٩٨ هـ

وهي الأصل التي اعتمدت عليها لأنه في حياة المؤلف ومنسوخة من نسخته وعليه بعض التعليقات والمقابلات وما كان هناك من اختلاف في النسخة الأخرى أو في المطبوع نبهت عليه.

٢- النسخة الخطية الثانية:

مصدرها: المكتبة الأزهرية بمصر.

رقمها: ٢٩٦ .

صفحة العنوان: شرح الفارضية المسماة بالدرة المضية تأليف العالم العلامة

المتقن الفهامة مولانا الشيخ عبدالله بن محمد بهاء الدين الشنشوري الفرضي الخطيب بالجامع الأزهر رحمه الله.

بداية المخطوطة: بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله وارث الأرض ومن عليها بلا ارتياب ....

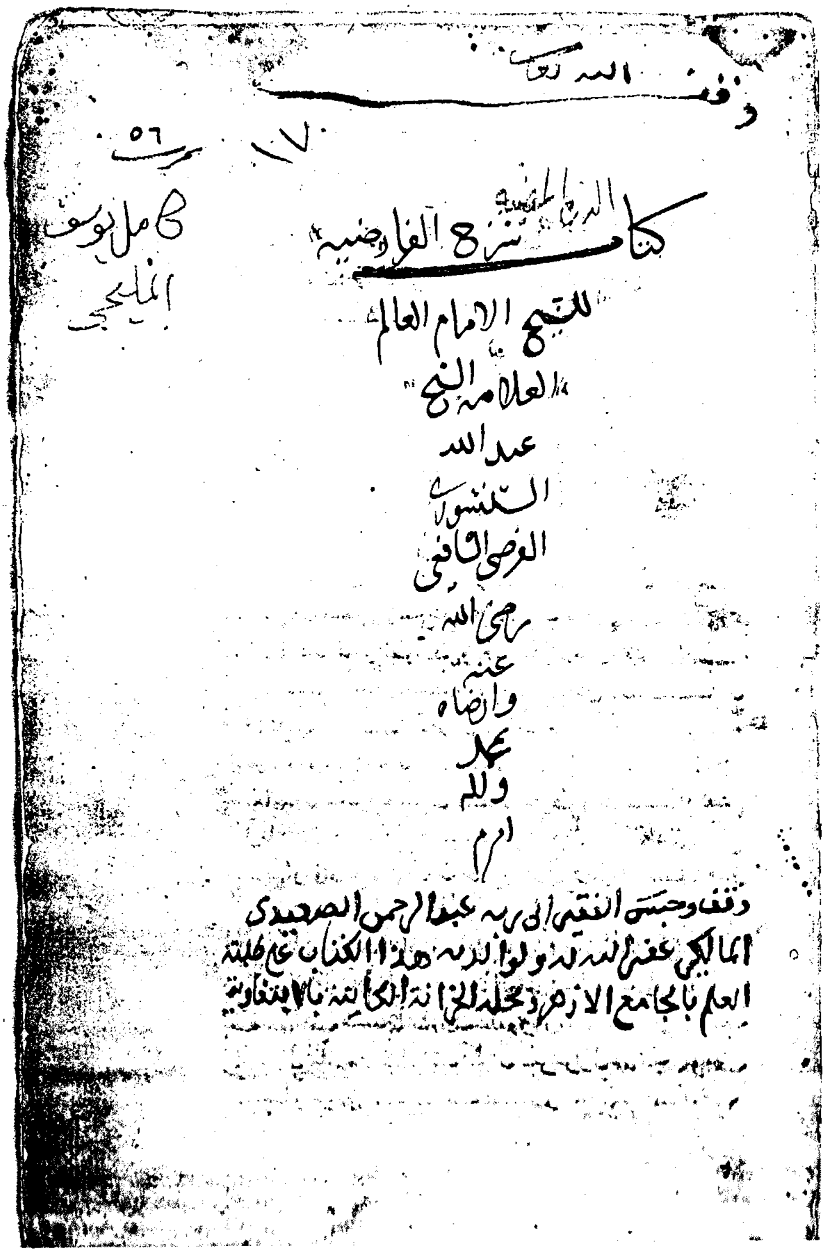
اسم الناسخ: لم يذكر

تاريخ النسخ: ٥/ ٤/ ٩٥٩ هـ

وقد رمزت لها: [أ]

وقد اعتمدت في المقابلة على المطبوعة؛ لعناية الشيخ ابن مانع بها. ورمزت لها بـ [ط]

وإليك صور من المخطوط.


وقف لله تعالى

كتاب الدرة المضية شرح الفارضية

للشيخ الإمام العالم العلامة النحرير عبد الله الشنشوري الفرضي الشافعي رحمه الله عنه وأرضاه

ملك يوسف المليجي

وقف وحبس الفقير إلى ربه عبد الرحمن الصعيدي المالكي غفر الله له ولوالديه هذا الكتاب على طلبة العلم بالجامع الأزهر وجعله بالخزانة الكائنة بالإبتغاوية

صفحة العنوان من النسخة التي جعلته هي الأصل



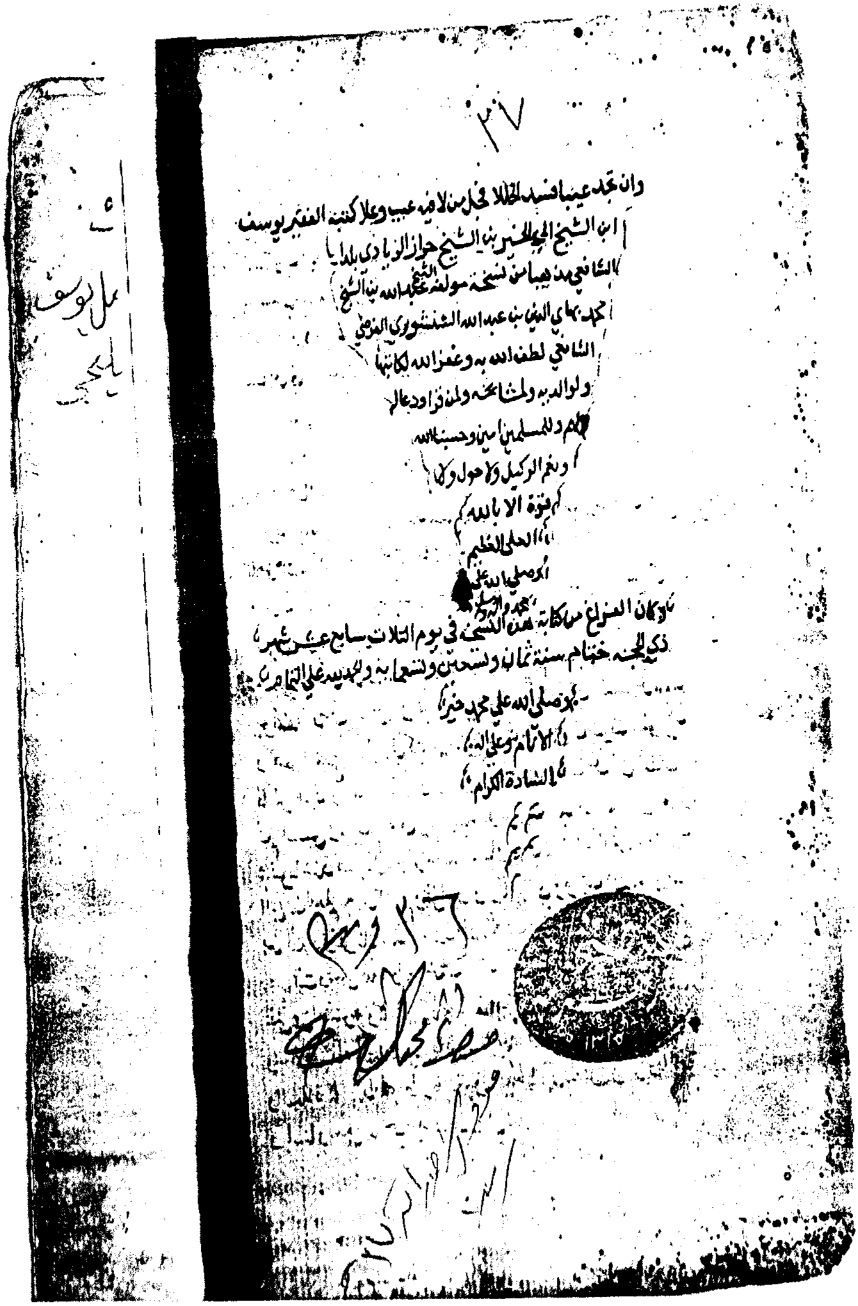
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله وارث الأرض ومن عليها بلا ارتياب مفني الخلائق بالموت كما بدأهم
من تراب معيدهم هباءً عراةً ليوم الحساب الذي أنزل على عبده في الكتاب
كما بدأكم تعودون منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى كل شيء هالك
إلا وجهه سبحانه من حكيم رحيم تواب قدر الآجال وقسم الأرزاق وجعل
منها ما يملك بغير عوض كالإرث والوصية والاتهاب أحمده وأشكره وأتوب
إليه وأستغفره وأسأله العفو عما ارتكبته مناقضاً للصواب وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكريم الوهاب وأشهد أن سيدنا محمداً عبده
ورسوله الذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب الذي قال نحن معاشر الأنبياء لا
نورث ما تركنا صدقة وذلك لئلا يتمنى وارثه موته فيخطي ويلاقي العذاب
الذي أنزل عليه في القرآن المبين يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين وذلك الحكمة لا تخفى على ذوي الألباب صلى الله وسلم عليه وعلى
آله وأصحابه ما تعلم علم الفرائض ونقلوا نزاعه إلى يوم الحساب
وبعد فيقول الفقير عبد الله بن الشيخ محمد بهاء الدين الشنشوري
الشافعي الفرضي لطف الله به سألني بعض الأخوان أن أشرح هذه الأرجوزة للمهدي
المختصرة الوجيزة الذي لا أستطيع خلافه ولا أرى ردها حسناً إلا
إسعافه أن أشرحها شرحاً مختصراً غير مخل ومع اختصاره ليس
بممل فاستخرت الله تعالى واستعنته بشرح كما أراد لمنظومته التي
أجاد فيها وأفاد مع ما أنا فيه من العجز والكسل وكثرة الأشغال والملل
وحيث قلت مذهبنا أو عندنا فهو مذهب الشافعية رضي الله عنهم
وحيث قلت مذهب الناظم أو عنده فهو مذهب الحنابلة رضي الله عنهم
وإذا ذكر الناظم حكماً على مذهبه مخالفاً لمذهبنا نبهت عليه مع ذكر
بقية المذاهب حسبما اطلعت عليه وقد أذكر بعض المذاهب
زيادة على نظمه وإذا أطلقت حكماً من غير عزو إلى مذهب فهو على
مذهبنا ويوافق بقية المذاهب غالباً هذا مع أني لم أقصد في

نقدم

ظم

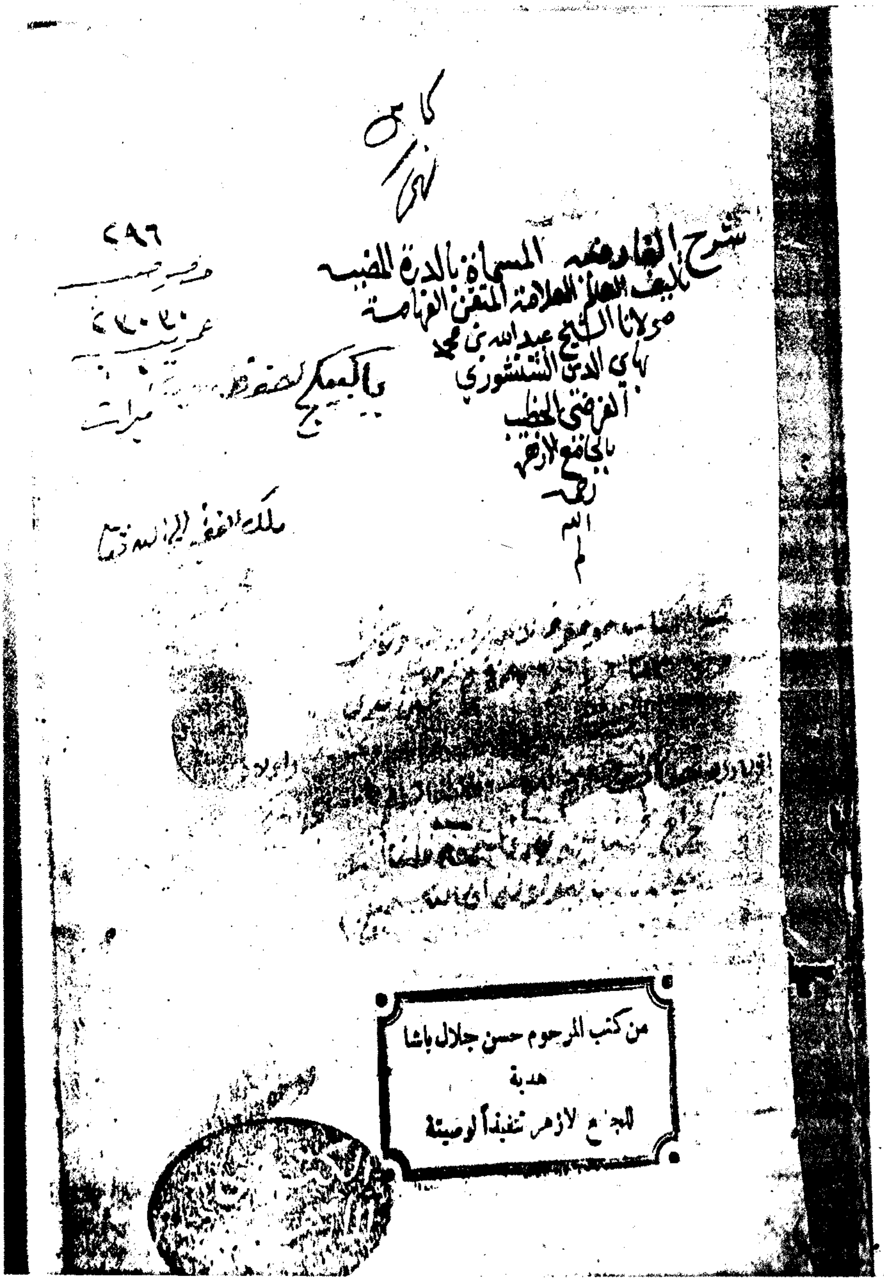
نقدم بعض المذاهب على بعض شيئاً مما يقصده المتعصبون وقد ترك الناظم
أبواباً للاختصار فربما ذكرت بعضها مميزاً ذلك بقولي تتمة وفي آخرها
انتهى وقد أزيد شيئاً فيما تعرض له الناظم من الأبواب فأقول في أوله وآخره كما تقدم
وربما زدت شيئاً في أثناء كلام من غير تمييز هذا مع أني لم أطالع في أثناء تأليفه
شرحاً ولا شيئاً إلا القليل ولا أذكر غالباً شيئاً من الدليل والتعليل فإن قصدي
ما أمكن الاختصار فإنه مطلوب ذوي العقول والأفكار وأنا أسأل من رأى
شيئاً من الخلل أن يستره فإن الإنسان محل النسيان والخلل هذا والفرضي
يحتاج إلى معرفة شيء من علم الأنساب والحساب ويكفيه من علم الحساب
أن يطالع مثل التحفة لسبط المارديني رحمه الله وقد عملت عليها شرحاً لطيفاً
هو منعف شرح هذه المنظومة بالدرة المضية في شرح الفارضية وأتيت
فيه بفوائد جليلة وقواعد تكاد أن تكون لاستخراج المجهول كالمعلوم وسميت
شرح هذه المنظومة بالدرة المضية في شرح الفارضية وأنا أسأل الله أن ينفع
به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم
قال الفقير الحنبلي محمد ... أحمد ربي وهو مولى الحمد ... ثم الصلاة والسلام
أبدا ... على النبي الهاشمي أحمدا ... وبعد فالنظم يميل النفس له ... لأنه
يستحضر للحافظ منه المسأله ... وهذه أراد الفارضي ... معرفة
الأهم في الفرائض ... وجيزة والحشو فيها يندر ... فاحفظ وحشو
الرجبي يكثر ... أي ابتدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بكتاب الكتاب
وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو أقطع أي مقطوع البركة وفي رواية بالحمد لله والابتداء
قسمان حقيقي وإضافي فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة حصل
الإضافي وقال أصله قول وأوى الدين تحركت الواو وانفتح ما قبلها
فقلبت ألفاً والفقير فاعل بقال والحنبلي صفة له بتقدير المنسوب
ومحمد بدل منه أو عطف بيان أي قال الفقير المنسوب للإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله وقوله أحمد ربي جملة في محل نصب مقول القول ومعنى الحمد

الصفحة الأولى من النسخة التي جعلته هي الأصل

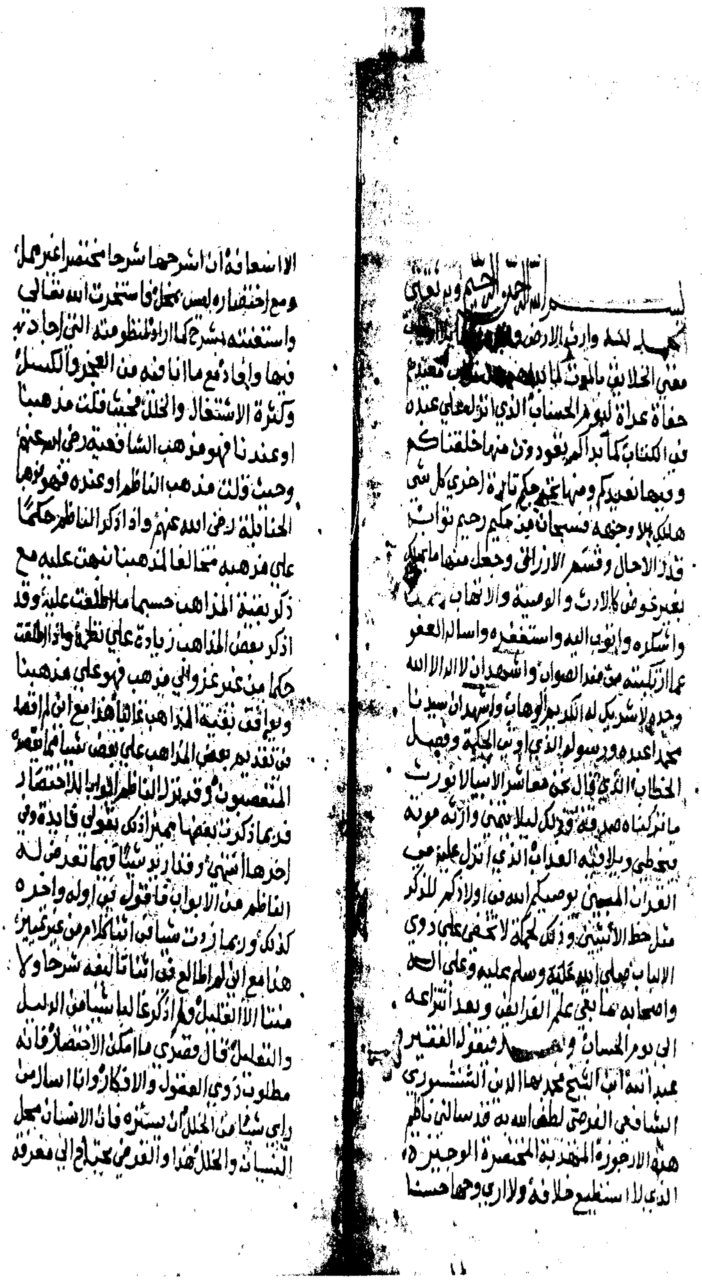

٢٧

وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا فيه عيب وعلا كتبه الفقير يوسف
ابن الشيخ الحج الخير بن الشيخ جاز الزبادي بلدا
الشافعي مذهبا من نسخة مولفه الشيخ عبد الله بن الشيخ
محمد بهاي الدين بن عبد الله الشنشوري الفرضي
الشافعي لطف الله به وغفر الله لكاتبها
ولوالديه ولمشايخه ولمن قرا ودعا له
[illegible] وللمسلمين امين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله
العلي العظيم
وصلى الله على
محمد واله وسلم
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الثلاث سابع عشر شهر
ذي الحجة ختام سنة ثمان وتسعين وتسعماية والحمد لله على التمام
وصلى الله على محمد خير
الانام وعلى اله
السادة الكرام

الصفحة الأخيرة من النسخة التي جعلته هي الأصل

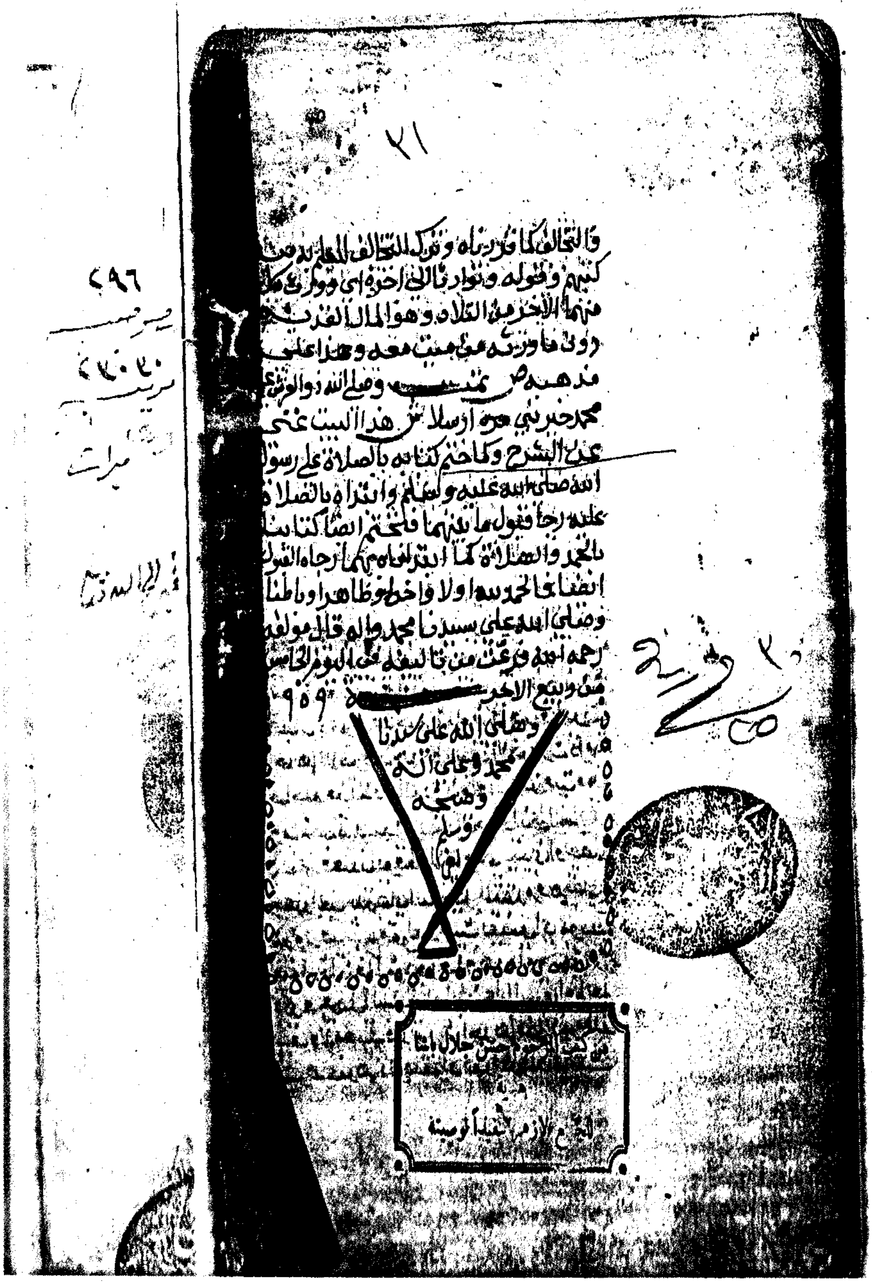


صفحة العنوان من النسخة [أ]


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين
مفني الخلائق بالموت كما بدأهم ... يعيدهم
حفاة عراة ليوم الحساب الذي أنزل على عبده
في الكتاب كما بدأكم تعودون منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى كل شيء
هالك إلا وجهه فسبحان من حكيم رحيم تواب
قدر الأحوال وقسم الأرزاق وجعل منها ما يملك
بغير عوض كالإرث والوصية والاتهاب ...
وأشكره وأتوب إليه وأستغفره وأسأله العفو
عما ارتكبته من عدم الصواب وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له الكريم الوهاب وأشهد أن سيدنا
محمدا عبده ورسوله الذي أوتي الحكمة وفصل
الخطاب الذي قال نحن معاشر الأنبياء لا نورث
ما تركناه صدقة وذلك لئلا يتمنى وارثه موته
فيخطئ ويلاقيه العذاب الذي أنزل عليه في
القرآن المبين يوصيكم الله في أولادكم للذكر
مثل حظ الأنثيين وذلك لحكمة لا تخفى على ذوي
الألباب صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله
وأصحابه ما بقي علم الفرائض وبعد أتباعه
إلى يوم الحساب وبعد فيقول الفقير
عبد الله ابن الشيخ محمد بهاء الدين الشنشوري
الشافعي الفرضي لطف الله به قد سألني ناظم
هذه الأرجوزة المهذبة المختصرة الوجيزة
الذي لا أستطيع خلافه ولا أرى وجها حسنا

إلا إسعافه أن أشرحها شرحا مختصرا غير ممل
ومع اختصاره ليس بمخل فاستخرت الله تعالى
واستعنته بشرح كما أراد للمنظومة التي أجاد به
فيها وإن أعاد فيما أنا فيه من العجز والكسل
وكثرة الاشتغال والخلل وحيث قلت مذهبنا
أو عندنا فهو مذهب الشافعية رضي الله عنهم
وحيث قلت مذهب الناظم أو عنده فهو مذهب
الحنابلة رضي الله عنهم وإذا ذكر الناظم حكما
على مذهبه مخالفا لمذهبنا نبهت عليه مع
ذكر بقية المذاهب حسبما اطلعت عليه وقد
أذكر بعض المذاهب زيادة على نظمه وإذا أطلقت
حكما من غير عزو إلى مذهب فهو على مذهبنا
ويوافق بقية المذاهب غالبا هذا مع أني لم أقصد
في تقديم بعض المذاهب على بعض شيئا مما يقصده
المتعصبون وقد بوب الناظم أبوابا للاختصار
فربما ذكرت بعضها مميزا ذلك بقولي فائدة وفي
آخرها انتهى وقد أزيد شيئا فيما تعرض له
الناظم من الأبواب فأقول في أوله وآخره
كذلك وربما زدت شيئا في أثناء الكلام من غير تمييز
هذا مع أني لم أطلع في أثناء تأليفه شرحا ولا
متنا إلا التعليل ولم أذكر غالبا شيئا من الدليل
والتعليل فإن قصدي ما أمكن الاختصار فإنه
مطلوب ذوي العقول والأفكار وأنا أسأل من
رأى شيئا من الخلل أن يستره فإن الإنسان محل
النسيان والخلل هذا والفرضي يحتاج إلى معرفة

الصفحة الأولى من نسخة [أ]



فالتخالف كما قررناه وترك المتخالف المعلم لديه
كنيهم وقوله وتوارثا الى اخره اى وورث كل
منهما الآخر من التلاد وهو المال القديم
دون ما ورثه من ميت معه وهذا على
مذهبه ص ... وصلى الله ذو الورى على
محمد خير نبي هو ارسلا ثم هذا البيت غني
عن الشرح وكما ختم كتابه بالصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابتداه بالصلاة
عليه رجا قبول ما بينهما فنختم ايضا كتابنا
بالحمد والصلاة كما ابتدانا بهما رجاء القبول
انفعنا فالحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على سيدنا محمد واله قال مؤلفه
رحمه الله فرغت من تأليفه في اليوم الخامس
من ربيع الآخر ... ٩٥٩
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

الصفحة الأخيرة من النسخة [أ]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة في مطالب الدراسة:

المطلب الأول: مبادئ علم الفرائض[١]:

هناك مبادئ عشرة ينبغي لكل من أراد الشروع في علم من العلوم أن يعرفها وهي:

أولًا: الحد أي تعريف علم الفرائض:

الفرائض في اللغة: جمع فريضة وهي مأخوذة من الفرض ولها في اللغة معان منها:

الواجب، والحز، والتقدير، والقطع، والنصيب المفروض وسمى الفرض فرضًا لأن له معالم وحدودًا[٢].

الفرائض اصطلاحًا: عرفت بعدة تعريفات منها:

١- علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها[٣].

٢- نصيب قدر بالشرع لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول[٤].

---

(١) «الخلاصة في علم الفرائض» للغامدي ص١٩، «العذب الفائض» (١/ ١٧)، «التحقيقات المرضية» للفوزان ص٨ .

(٢) «الصحاح» للجوهري (٤/ ٢٣٤)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٨٣).

(٣) «التعريفات» ص١٥٢ .

(٤) «العذب الفائض» (١/ ٦٣).

٣- علم بأصول مأخوذة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة يعرف بها أحوال الورثة وكيفية ميراثهم من التركة[١].

ثانيًا: موضوع علم الفرائض:

هو التركات من حيث بيان قسمتها على الورثة المستحقين على وفق ما شرعه الله تعالى في كتابه ووضحه رسوله ﷺ في سنته[٢].

ثالثًا: الثمرة من علم الفرائض:

وهي غايته وهي إيصال الحقوق إلى مستحقيها بالفرض أو التعصيب أو بهما[٣].

رابعًا: أهمية علم الفرائض وفضل تعلمه وتعليمه:

علم الفرائض من أجلّ العلوم خطرًا، وأرفعها قدرًا، وأعظمها أجرًا، ولأهميته فقد تولى الله سبحانه تقدير الفرائض بنفسه، فبيّن ما لكل وارث من الميراث، وفصّلها غالبًا في آيات معلومة، إذ الأموال وقسمتها محط أطماع الناس، والميراث غالبًا بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، ولئلا يكون فيها مجالًا للآراء والأهواء.

لذا تولى الله ﷻ قسمتها بنفسه وفصلها في كتابه، وسوّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه. وجاءت أحاديث عن النبي ﷺ في فضله لكنها تتقوى بكثرتها، وجاءت آثار عن الصحابة ﷺ ثبت بعضها ولم يثبت الآخر ومن هذه الأحاديث والآثار ما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«يا أبا هريرة تعلموا الفرائض**

---

(١) «العذب الفائض» (١/ ١٧).

(٢) «العذب الفائض» (١/ ١٧)، و«الخلاصة في علم الفرائض» للغامدي ص٢٣ .

(٣) «العذب الفائض» (١/ ١٧)، «الفوائد الجليلة» ص٥، «التحقيقات الفرضية» ص٩ .

وعلموها فإنه نصف العلم. وهو ينسى. وهو أول شيء ينزع من أمتي»(١).

٢- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقَضِي وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»(٢).

٣- عن مورق العجلي قال: قال عمر بن الخطاب «تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن»(٣).

خامسًا: نسبة علم الفرائض إلى غيره من العلوم:

علم الفرائض من العلوم الشرعية المحمودة لذاتها(٤).

سادسًا: الواضع لعلم الفرائض:

الواضع لعلم الفرائض هو الله ﷻ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ح٢٧١٩ وقال الحافظ في «التلخيص» ح١٣٤٢ ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم ٢٤٥١ ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم ١٢٥٣٥، والنسائي في «الكبرى» رقم ٦٣٠٥ وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» رقم ٢٧٩، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٣/ ٦٣٠٦) وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٤٤١/ ٥٠٢٨) والطوسي في «مستخرجه» (١٥٦٥) والدارقطني في «سننه» (٤/ ٨١) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله علة. ووافقه الذهبي. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٨) وقال الألباني: ضعيف «تخريج المشكاة» (٢٧٩).

(٣) أخرجه الدارمي في كتاب «الفرائض»، باب: في تعليم الفرائض (٢٨٥٠) وسعيد بن منصور في «سننه» (١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٩).

(٤) «التحقيقات الفرضية» ص٩.

سابعًا: اسمه:

يطلق على علم الفرائض عدد من المسميات منها: علم الفرائض، وعلم المواريث، وفقه المواريث، وعلم التركات[١].

ثامنًا: استمداد علم الفرائض:

تستمد أحكام الفرائض من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واجتهاداتهم في ذلك.

تاسعًا: حكم تعلم الفرائض:

تعلم علم الفرائض فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

عاشرًا: مسائل علم الفرائض:

ما يذكر في كل باب من تفاصيل المواريث[٢].

---

(١) «الخلاصة في علم الفرائض» ص١٩ .

(٢) ينظر: «التحقيقات المرضية» للفوزان.

المطلب الثاني: مصطلحات علم الفرائض[١]:

يجد القارئ في كتب الفرائض بعض المصطلحات يقف عند كل منها متشوقًا لمعرفة معناها فحتى لا تنقطع السبل وحتى لا يقف عن متابعة البحث كان من الخير أن نميط اللثام ونكشف النقاب عن بعض هذه المصطلحات في عبارات وجيزة.

١- **الفرض**: هو نصيب مقدر شرعًا للوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

٢- **أصحاب الفروض**: هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى كالأم والزوجة أو في سنة رسول الله ﷺ، كالجدة أو في الإجماع كبنت الابن.

٢- **السهم**: هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة.

٤- **التركة**: هي: كل ما خلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقًا.

٥- **الميراث**: هو حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما أو زوجية أو الولاء.

٦- **الفرع**: إذا أطلق لفظ الفرع في الميراث يراد به ابن الميت وبنته وفروع هؤلاء وإن نزلوا فإذا قيل: «الفرع الوارث» يراد به الابن والبنت وابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل أبوهما.

٧- **الأصل**: يقصد به الأصل الوارث مهما علا، ويشمل الأب والأم والجد

---

(١) انظر كتاب «تعريفات ومصطلحات فقهية» عبد العزيز عزت حسن ص٣٥، «التعريفات» للجرجاني، «التعريفات الفقهية» السيد محمد عميم البركتي، «الخلاصة في علم الفرائض» للغامدي، «مصطلحات علم الفرائض» د. نصيرة دهينة.

من جهة الأب وإن علا والجدات من جهة الأب والأم، فإن قيل الأصل الذكر فهو الأب أو الجد.

٨- **الأخ**: يعم الأخ من أب وأم أي الشقيق والأخ لأب والأخ لأم، والأولان من العصبات والثالث من أصحاب الفروض إلا إذا كان ابن عم أيضا فإنه يرث بالوصفين (الفرض والتعصيب).

٩- **بنو الأعيان**: هم الإخوة الأشقاء سموا بذلك لأنهم ولدوا من عين واحدة أي من أب واحد وأم واحدة وهذه الأخوة التي تجمعهم تسمى المعاينة.

١٠- **بنو العلات**: هم الإخوة والأخوات لأب، سموا بذلك لأن الزوج قد علَّ من زوجته الثانية، والعلل الشرب الثاني يقال: علَّه إذا سقاه السقية الثانية، أو لأنهم من نسوة علات أي ضرائر.

١١- **بنو الأخياف**: وهم الإخوة لأم سموا بذلك لأنهم من أخلاط الرجال لا من رجل واحد، وقيل تشبيها لهم بالفرس الأخيف، وهو الذي له عين زرقاء وأخرى سوداء.

١٢- **العصبة**: جمع عاصب: وهو من يرث بغير تقدير بحيث إذا انفرد أخذ المال كله وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد صاحب الفرض فإن استغرقت الفروض التركة سقط.

١٣- **الحجب**: هو: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية من أوفر حظيه، وهو قسمان: حجب بالشخص وحجب بالوصف. والحجب بالشخص: قسمان حجب حرمان، وحجب نقصان.

١٤- **العول**: هو: أن تزيد سهام الفريضة عن أصل هذه المسألة فيدخل النقصان على أهل الفرائض.

١٥- **الرد**: صرف ما فضل عن ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم.

١٦- **الحساب**: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية.

١٧- **التأصيل**: المراد به أصل المسألة وهو أقل عدد يمكن أنِ تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر، أو هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة.

١٨- **التصحيح**: هو أن يكون مقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة عليهم قسمة صحيحة وعندئذ تعدل السهام بأرقام صحيحة.

١٩- **الفريق**: يعبر عنه تارة بالصنف، وتارة بالحيز، وتارة بالجنس، وتارة بالنوع، وتارة بالرؤوس، وتارة بالفرقة، وتارة بالطائفة، والمراد به جماعة اشتركوا في فرض واحد أو فيما بقي بعد الفرض.

٢٠- **الرؤوس**: يعبر عن أفراد الفريق بالرؤوس، وإذا كانْ الفريق عصبة بالغير (ذكورا و إناثا) جعل الذكر رأسين لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: ١١]، مثل البنت مع الابن.

٢١- **الانكسار**: هو أن يكون في المسألة سهم فأكثر لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس بدون كسر.

جزء السهم: أصغر عدد يضرب فيه الأصل - ولو عائلًا- لمعرفة نصيب الفرد بلا كسر.

٢٢- **الرواجع**: هي الأعداد الناتجة بعد النظر بين السهام والرؤوس المتوافقة والمتباينة.

٢٣- **المصح**: هو ناتج ضرب أصل المسألة في جزء السهم.

٢٤- **الجامعة**: نهاية مصحات المسائل.

٢٥- **المماثلة**: اسم نسبة بين عددين متساويين في القيمة مثل (٣-٣) والحكم فيها الاكتفاء بإحدى المماثلات مهما كثرت.

٢٦- **المداخلة**: وتسمى المناسبة، اسم نسبة بين عددين أكبرهما يقبل القسمة على أصغرهما بلا كسر مثل: (٦-٣)، (٨-٤) والحكم فيها الاكتفاء بأكبرهما مهما كثرت.

٢٧- **الموافقة**: اسم نسبة بين عددين لا يقبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر ولكنهما يقبلان معا القسمة بلا كسر على عدد فأكثر غيرهما مثل: (٦-٤) والحكم فيها ضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر.

٢٨- **المباينة**: وتسمى المخالفة وهي اسم نسبة بين عددين لا يقبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر، ولا يقبلان معا القسمة بلا كسر على عدد غيرهما فليس لهما قاسم مشترك مثل: (٣-٤).

٢٩- **الموقوف**: هو نوع من أنواع الموافقة والاختصار، وهو نوعان موقوف طلق وموقوف مقيد.

٣٠- **الصماء**: لقب لكل مسألة عمها التباين وسميت بالصماء لتحقق الشدة فيها بواسطة عموم التباين لحصوله بين الأنصباء والأصناف وبين الأصناف بعضها مع بعض.

٣١- **المحاصة**: في اللغة تحاص القوم تحاصا، اقتسموا حصصهم، والمحاصة أن يتقاسموا فيأخذ كل منهم حصته، ويقال حاصصته الشيء أي قاسمته.

٣٢- **الإدلاء**: هو الاتصال بالميت إما مباشرة بالنفس، كأبي الميت وأمه وابنه وبنته، أو بواسطة، كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنت الابن بالابن.

٣٣- **قسمة التركة**: هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض والمراد بها إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من تركة الميت.

٣٤- **ذوو الأرحام**: الرحم في اللغة: القرابة، وذوو الأرحام هم أولوا القرابات ويراد بهم في الميراث أقارب الميت الذين ليسوا من أصحاب الفروض وليسوا عصبة.

٣٥- **الكلالة**: هو الميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا، أو الوارث الذي ليس بولد ولا والد.

يدل على الأول قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢]، فجعل الميت المورث هو الكلالة. ويدل عل الثاني قول جابر ﷺ حين مرض مرضا أشرف منه على الموت: «يا رسول الله كيف الميراث إنما يرثني كلالة» فجعل الوارث هو الكلالة.

٣٦- **المناسخة**: هي أن يموت من ورثة الميت الأول وارث فأكثر قبل قسمة التركة، وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال فيها ينتقل من وارث إلى وارث.

٣٧- **التخارج**: هي أن يتصالح الورثة جميعًا على أن يخرج بعضهم من الميراث نظير جزء معين من التركة أو مبلغ من المال من غيرها.

٣٨- **المعادة**: مأخوذة من العد، وهو لغة: الإحصاء، وصورتها اجتماع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد في مسألة واحدة، فإذا اجتمعوا جميعًا فإن الاخوة الأشقاء يدخلون الاخوة لأب في العد معهم فإذا أخذ الجد نصيبه عاد الأشقاء على الإخوة لأب وأخذوا ما بأيديهم.

٣٩- **الشواذ**: جمع شاذة والشاذ المنفرد، والمراد بالشواذ مسائل خرجت

عن القاعدة وانفردت بحكم آخر، فلذلك سميت شواذا.

٤٠- **الملقبات**: هي المسائل المشهورة بألقاب معينة، وتعرف بالمسائل المشهورة والمسائل الخاصة والمسائل الشاذة أو الشواذ والمسميات من المسائل وملقبات الفرائض كثيرة العمريتان المشتركة.

٤١- **المعاياة**: جمع معاية، والمعاياة أن تأتي بكلام لا يهتدى إليه فيكون بذلك معجزا، وهي كالمناظرة، وأعياه الأمر أي أشكل عليه، ومنه عيي بالأمر وعن حجته يعييا من باب تعب عيًا تقول: إياك ومسائل المعاياة فإنها صعبة المعاناة.

٤٢- **الميْت**: بسكون الياء هو من خرجت روحه من جسده والميِّت بتشديد الياء من كانت حالته كحالة الأموات بين الأحياء.

قال: **أيا سائلي تفسير ميْت ومَيِّت ... فدونك قد فسرت إن كنت تعقل**

فما كان ذا روح فذلك ميِّت ... وما الميْت إلا من إلى القبر يحمل

٤٣- **الولاء**: هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

٤٤- **الأصل العادل**: هو ما كان مجموع سهام أصحاب الفروض يساويه.

٤٥- **الأصل العائل**: هو ما كان مجموع سهام أصحاب الفروض أكثر منه.

٤٦- **الأصل الناقص**: هو ما كان مجموع سهام الفروض دون سهام المال وليس هناك عصبة.

المطلب الثالث
رأيت أن أبدأ في مقدمة التحقيق بإيراد متن الفارضية لأنه أصل الكتاب ومادته

متن الفارضية الحنبلية

المقدمة

قَالَ الفَقِيرُ الحَنْبَلِيْ مُحَمَّدُ   أَحْمَدُ رَبِّي فَهْوَ مَوْلًى يُحْمَدُ
ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَبدَا   عَلَى النَّبِيِّ الهَاشِمِيِّ أحْمَدَا
وَبَعْدُ فَالنَّظْمُ تَمِيلُ النَّفسُ لَهْ   يَسْتَحْضِرُ الْحَافِظُ مِنْهُ الْمَسْأَلَهْ
وَهذِهِ بِهَا أَرَادَ الْفَارِضِي   مَعْرِفَةَ الأَهَمِّ فِي الفَرَائِضِ
وَجِيزَةٌ وَالْحَشْو فِيهَا يَنْدُرُ   فَاحْفَظْ وَحَشْوُ الرَّحَبِيِّ سُكَّرُ

الوارثون إجماعًا

الابنُ وابْنُهُ وَلَوْ نَأَى وَأَبْ   جَدٌّ لَهُ والأخُ مِنْ حَيْثُ انْتَسَبْ
وَابْنُ أخٍ والعَمُّ وابنُهُ وَلا   لِلأُمِّ فِي الثَّلاثِ زَوْجٌ ذُو الوَلا
بِنْتٌ وَأُمٌّ وابْنةُ ابْنٍ أُطْلِقَتْ   جَدَّةٌ اخْتٌ زَوْجَةٌ مَنْ عَتَقَتْ

الفروض ومستحقوها

الْفَرْضُ نِصْفٌ، رُبُعٌ، ثُمْنٌ، كَذَا   ثُلُثَانِ، ثُلُثٌ، سُدُسٌ، وَتَمَّ ذَا

ذُو الفرْضِ مِنْ ذُكُورٍ الزَّوْجُ وَأَبْ ... جَدٌّ لَـهُ، أَخٌ لأُمٍّ انْتَسَبْ
وَكُلُّ أُنْثَى ذَاتُ فَرْضٍ لا الَّتِي ... مَعَ مُعَصِّبٍ، وَذَاتُ النِّعْمَةِ
لِلزَّوْجِ نِصْفٌ لا مَعَ الوُلْدِ وَلا ... مَعْ وَلَدِ ابنٍ. وَلِبِنْتٍ جُعِلا
إنْ تَنْفَرِدْ. ثُمَّ لِبِنْتِ الابْنِ مَعْ ... عَدَمِ وُلْدٍ. لِشَقِيقَةٍ وَقَعْ
إنْ تَنْفَرِدْ. ثُمَّ لأُخْتٍ مِنْ أَبِ ... إذْ لا شَقِيقَةٌ. وَلِلزَّوْجِ انْسُبِ
مَعْ وُلْدِهَا، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ رُبْعَا ... وَهْوَ لَهَا. لَكِنَّ ثُمْنًا يُدْعَى
لِزَوْجَةٍ مَعْ وُلْدِهِ، أَوْ مَعْ وَلَدْ ... ابْنٍ لَهُ. وَالثُّلُثَانِ لِلعَدَدْ
مِنَ الْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الابْنِ، أَوْ ... مِنْ أَخَوَاتٍ لأَبٍ، وَذَا رَوَوْا
لِعَدَدٍ مِنْ الشَقِيقَاتِ. افْرِدَا ... لِلأُمِّ ثُلْثًا إنْ فَقَدْتَ الوَلَدَا
وَوُلْدَ ابْنٍ، وَفَقَدْتَ العَدَّ مِنْ ... إخْوَةٍ أَوْ مِنْ أَخَوَاتٍ وَاسْتَبِنْ
لِلْعَدِّ مِنْ أوْلادِ أُمٍّ ثُلْثَا ... وَسَوِّ فِيهِ بَيْنَ مَنْ قَدْ وَرِثَا
وَثُلْثُ مَا يَبْقَى لأُمٍّ إنْ ظَهَرْ ... أَبٌ، وَزَوْجٌ - أَوْ وَزَوْجَةٌ - . وَقَرْ
لِلأَبِ أَوْ لِلأُمِّ سُدْسٌ مَعْ وَلَدْ ... أَوْ وَلَدِ ابنٍ، وَلأُمٍّ مَعْ عَدَدْ
مِنْ إخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ، وَلِجَدْ ... أَوْ جَدْةٍ إلَى ثَلاثٍ مَعْ وَلَدْ
أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، ولِبِنْتِ الابْنِ أَوْ ... بَنَاتِ الابْنِ مَعَ بِنْتٍ، وَرَأَوْا
ذَا مَعْ شَقِيقَةٍ لأُخْتٍ مِنْ أَبِ ... فَصَاعِدًا، لِوَلَدِ الأُمِّ انْسُبِ
وَإنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ لا ... تُفَضِّلَنْ، وَسُدْسَهُنَّ فَصِّلا
وَأَبِحِ الجَدَّةَ مِنْ كُلِّ نَسَبْ ... سُدُسَهَا إذَا وَجَدْتَهَا وَأَبْ
وَحَيْثُ تَفْنَى جَدَّةٌ وَبَقِيَتْ ... أُمٌّ لَهَا فَهْيَ عَلَى السُّدْسِ احْتَوَتْ

العصبات [والرد]

وَعَاصِبٌ بِنَفْسِهِ إنْ يَنْفَرِدْ ... يَحُوزُ كُلَّ المَالِ. ثُمَّ إنْ وُجِدْ

مَعْ رَبٍّ فَرْضٍ فَلَهُ مَا فَضَلا وَهُمْ أَبٌ، جَدٌّ لَهُ وَإِنْ عَلا
وَالابْنُ، وَابْنُهُ وَلَوْ نَأَى، وَضُمْ لِمَنْ مَضَوْا أَخًا، وَعَمًّا لا لأُمْ
وَهَكَذَا بَنُوهُمُ وَلَوْ نَأَوْا وَمُعْتِقًا، وَعَاصِبًا لَهُ رَوَوْا
وَعَاصِبٌ بِغَيْرِهِ مَنْ مَنَعَهْ أَخُوهُ فَرْضَهُ إِذَا كَانَ مَعَهْ
كَبِنْتٍ، أَوْ شَقِيقَةٍ، أَوْ لأَبِ إِنْ كَانَ كُلٌّ مَعْ أَخٍ فِي النَّسَبِ
وَنَحْوُهَا فَهَا هُنَا يُعْطَى الذَّكَرْ ضِعْفَ الَّذِي لأُخْتِهِ قَد اسْتَقَرْ
وَمِثْلُهُ إِنْ تَجِد ابْنَ ابْنٍ هُنَا بِأُخْتِهِ، أَوْ بِنْتِ عَمٍّ قُرِنَا
وَالضَّابِطُ اسْتِوَاؤُهُمْ فِي الدَّرَجَهْ كَمَا هُنَا، وَحَيْثُ يَهْوِي دَرَجَهْ
فَمَعَ بِنْتِ ابْنٍ لِخَمْسٍ مَثَلا وَمَعَهَا ابنُ ابْنٍ لِسِتٍّ اجْعَلا
نِصْفًا لَهَا فَرْضًا وَحَازَ مَا فَضَلْ وَعَكْسُ هَذِهِ لَهُ الْكُلُّ حَصَلْ
مَا عَصَّبَ ابْنُ الأَخِ وابْنُ العَمِّ مَا فَوْقَهُمَا، وَلا الْمُسَاوِي لَهُمَا
وَالأَخَوَاتُ لا لأُمٍّ عَصَبَاتْ مَعَ بَنَاتِ الابنِ، أَوْ مَعَ البَنَاتْ
إذا انْتَفَى الحَاجِبُ، ثُمَّ إِنْ وُجِدْ مُعَصِّبُ الاخْتِ هُنَا الْقَسْمُ اعتُمِدْ
وَإِنْ يَفِضْ مَالٌ، وَعَاصِبٌ فُقِدْ عَلَى سِوَى الزَّوْجَيْنِ رَدًّا اعتُمِد
كُلٌّ بِقدْرِ فَرْضِهِ؛ فَالْبِنْتُ مَعْ جَدَّةٍ الرُّبْعُ لِجَدَّةٍ وَقَعْ

الحجب والإسقاط

وَالجَدَّ أَسْقِطْ بِأَبٍ، وأسْقِطَا بِالأُمِّ جَدَّاتٍ كَمَا قَدْ سَقَطَا
جَدٌّ نَأَى بِمَنْ دَنَا، وَحُجِبَتْ جَدَّتُهُ الْبُعْدَى بِمَنْ قَدْ قَرُبَتْ
وَأُطْلِقَ الْقَوْلُ هُنَا، وَبِابْنِ أَسْقِطْ مِنَ الْوُرَّاثِ وُلْدَ الابْنِ
وَمُطْلَقًا جِنْسَ أُخُوَّةٍ بِأَبْ أَسْقِطْ، وَبِابْنٍ ثُمَّ بِابْنِ ابْنِ النَّسَبْ
وَبِالشَّقِيقِ وَلَدَ الأبِ امْنَعَا لِبُعْدِهِ. وَلَدَ أُمٍّ وَامْنَعَا

أَيْضًا بِجَدٍّ، أَوْ بِبِنْتٍ، أَوْ وَلَد ابْنٍ. وَأَوْلَى الْعَصَبَاتِ يُقْتَصَدْ
فَحَاجِبٌ ذُو الأَبَوَيْنِ ذَا أَبِ فِي الأَخِ، وَالعَمِّ، وَفَرْعٍ. وَاحجُبِ
بِالْعَمِّ لِلأَبِ ابْنَ عَمٍّ عُهِدَا مِنْ أَبَوَيْنِ، وَكَذَاكَ اعتُقِدَا
ذَا فِي أَخٍ لِلأَبِ يُعْطَى الكُلَّ إِنْ بِابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ يَقْتَرِنْ
وَقِسْ عَلَى ذَا فَامْنَعَنْ وُلْدَ الأَبِ مَعَ شَقِيقَةٍ، وَبِنْتِ النَّسَبِ
وَالْجَدُّ يَعْلُو الْعَمَّ، وَابْنَ مَنْ عَلا مَعَ بَنِي الأَقْرَبِ لِلْمَيْتِ احْظِلا
وَبِابْنِ الابْنِ صُدَّ وُلْدُ ابْنِ ابْنِ إِذْ نَسَبُ الأَوَّلِ فِيهَا مُدْنِي
وَبِنْتَ الابْنِ احْجُبْ فَصَاعِدًا بِعَدْ مِنَ الْبَنَاتِ، وَكَذَا أُخْتٌ تُرَد
أَيْ مِنْ أَبٍ فَصَاعِدًا بِالْعَدَدِ مِنَ الشَّقِيقَاتِ. وَأَنَّى تَجِدِ
مَعَ مَنْ مَنَعْتَ ذَكَرًا مُعَصِّبَا وَرِّثْ لَهُ مَا لاثْنَتَيْنِ نُسِبَا

الذي لا يسقط بحال

وَخَمْسَةٌ لا يَسقُطُونَ فِي الْعَدَدْ أبٌ، وأُمٌّ، زَوْجَةٌ، زَوْجٌ، وَلَدْ

أحوال الأب مع غيره

وَالأَبُ تَعْصِيبًا جَمِيعَ الْمَالِ مَعْ أُخُوَةٍ حَازَ وَفَرْضُهُ وَقَعْ
سُدْسًا مَعَ ابْنٍ، أَوْ مَعَ ابْنِ ابْنٍ. وَجَازْ أَنْ تَلْقَهُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ حَازْ
فَمَعْ بَنَاتٍ، أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ حَوَى سُدْسًا، وَتَعْصِيبًا عَلَى الْبَاقِي احْتَوَى
وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ فِيمَا مَرَّ لا مَعْ إِخْوَةٍ وَسيُرَى مُفَصَّلا

الجد والإخوة

وَالْجَدُّ والإِخْوَةُ لا مِنْ أُمِّ إِنْ جُمِعَا مَعْ رَبِّ فَرْضٍ سَمِّ

لِرَبِّ فَرْضٍ فَرْضَهُ، وَاجْعَلْ لجَدْ ... مِمَّا بَقِي خَيْرَ ثَلاثَةٍ تُعَدْ
ثُلثَ الذِي يَبْقَى هُنَا، أَوْ قَاسِمَا ... كَالأخِ، أَوْ سُدْسَ الْجَمِيعِ. فَاعْلَمَا
أَنَّ لَهُ السُّدْسَ إِذَا لَمْ يَفْضُلِ ... مِنْ بَعْدِ فَرْضٍ غَيْرَه وَكَمِّلِ
سُدْسًا لَهُ إِنْ دُونَ سُدْسٍ فَضَلا ... ثُمَّ أَعِلْ فَتسقط الاخْوَة. لا
أُخْتٌ بِأكْدَرِيَّةٍ فَهَا هُنَا ... مَعْهُ لَهَا فَرْضٌ. وَإِنْ تَبَيَّنَا
جَدٌّ وَإِخْوَةٌ فَقَطْ قَاسَمَ مَا ... لَمْ يَكُ ثُلْثُ الْمَالِ عَنْ قَسْمٍ نَمَا
وَعَادَدَ الْجَدَّ شَقِيقٌ بِوَلَد ... أَبٍ وَحَازَ مَالَهُ. وَمَا اطَّرَدْ
ذَا فِي شَقِيقَةٍ فَمَهْمَا فَضَلا ... عَنْ نِصْفِهَا لابْنِ أَبٍ قَدْ جُعِلا

المُشَرَّكَة

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَعَدَدْ ... مِنْ وُلْدِ أُمٍّ وَشَقِيقًا اتَّحَدْ
فَامْنَعْ شَقِيقًا. وَمَتَى وَجَدْتَنَا ... فِي مَوْضِعِ الشَّقِيقِ مَعْهُمْ أُخْتَا
مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَرِّثْنَهَا عَائِلا ... فَإِنْ تَجِدْ مُعَصِّبًا كُنْ حَاظِلا

ذوو الأرحام

وَلَدُ بِنْتٍ، وُلْدُ بِنْتِ الابْنِ ... بِنْتُ أَخٍ، وَبِنْتُ عَمٍّ يُدْنِي
عَمٌّ لأمٍّ، وُلْدُ أُخْتٍ، وَوَلَدْ ... وُلْدِ أُمٍّ، عَمَّةٌ وَلَوْ لِجَدْ
خَالٌ، وَخَالَةٌ، أَبُو الأمِّ، كَذَا ... أُمُّ أَبِي الأمِّ، وَنَحْوَهَا خُذَا
كَذَلِكَ الْمُدْلِي. وَكُلٌّ غَنِمَا ... إِنْ عَاصِبٌ وَرَبُّ فَرْضٍ عُدِمَا
وَكُلُّ مَنْ يُدْلِي بِشَخْصٍ فَهُوَ فِي ... إِرْثٍ بِمَنْزِلَتِه، فَاعْتَرِفِ
فَالْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الأخِ إِنْ ... وَجَدْتَهَا بِبِنْتِ عَمٍّ تَقْتَرِنْ
وَجَمْعُهُمْ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ فَقَطْ ... فَرَجُلٌ كَامْرَأَةٍ فِيمَا انْضَبَطْ

أصول المسائل والعَوْل

وَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِن اثْنَيْنِ، كَذَا ... مَخْرَجُ ثُلْثٍ مِنْ ثَلاثَةٍ، خُذَا
مِنْ أَرْبَعٍ رُبْعًا، وَسِتٌّ سُدْسَا ... وَمِنْ ثَمَانٍ ثُمْنًا لا يُنْسَى
ثَلاثَةٌ مِنَ الأُصُولِ السَّبْعَةِ ... أَعِلْ، فَمَا لاثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةِ
أَوْ أَرْبَعٍ أَوِ الثَّمَانِ لا تُعِلْ ... وَعَوْلُ سِتَّةٍ لِعَشْرَةٍ قُبِلْ
لِسَبْعَ عَشْرَ قَدْ أُعِيلَ اثْنَا عَشَرْ ... وِتْرًا، وَمِنْ ثُلْثٍ وَرُبْعٍ تُعْتَبَرْ
وَمَا مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ انْتَهَتْ ... سَبْعًا وَعِشْرِينَ وَقَالُوا: «بَخِلَتْ»
وَالْعَوْلُ أَنْ يُزَادَ فِي السِّهَامِ ... فَيَنْقُصُ النَّصِيبُ عَنْ تَمَامِ
فَالزَّوْجُ وَالأُخْتَانِ مِنْ سِتٍّ وَقَدْ ... عَالَتْ لِسَبْعَةٍ وَقِسْ بَاقِي الْعَدَدْ

النِّسَب الأربع

بِالأَكْثَرِ اكْتَفَوا مَعَ التَّدَاخُلِ ... كَمَا اكْتَفَوا بِوَاحِدِ التَّمَاثُلِ
تَبَايُنًا بِضَرْبِ ذَا فِي ذَا، وَفِي ... تَوَافُقٍ فِي كَامِلٍ وَفْقٌ يَفِي

كَسْر السِّهام

إِنْ وَقَعَ الْكَسْرُ عَلَى جِنْسٍ وَلاَ ... وَفْقَ لَهُ مَعَ السِّهَامِ حَصَلاَ
فَاضْرِبْهُ فِيهَا، وَبِعَولِهَا مَتَى ... تَعُلْ. وَإِنْ وَفْقٌ هُنَا قَدْ ثَبَتَا
فَاضْرِبْهُ فِيمَا مَرَّ. ثُمَّ إِنْ أُثِرْ ... كَسْرٌ عَلَى جِنْسَيْنِ أَوْ أَعْلَى نُظِرْ
فِي الرُّوسِ مَعْ سِهَامِهَا؛ فَإِنْ عُدِمْ ... وَفْقٌ وَفِي الرُّوسِ تَمَاثُلٌ عُلِمْ
أَوْ غَيْرُهُ فَاحْكُمْ بِمَالِهِ، وَمَا ... حَصَّلْتَهُ بِجُزْءِ سَهْمٍ وُسِمَا
يُضْرَبُ فِيمَا مَرَّ. وَالْوَفْقُ مَتَى ... بَيْنَ رُؤُوسٍ وَسِهَامٍ ثَبَتَا

رَجَعْتَ عَدًّا طِبْقَهُ ، وَمَا رَجَعْ تَنْظُرُ أَيْضًا فِيهِ كَيْفَمَا وَقَعْ
فَإِنْ تَجِدْ تَمَاثُلًا قَدِ اتَّضَحْ أَوْ غَيْرَهُ فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُصْطَلَحْ
وَإِنْ تَرَ الْوَفْقَ اضْرِبَنْ فِي الْكَامِلِ وَسَمِّ (جُزْءَ السَّهْمِ) مَا فِي الْحَاصِلِ
وَاضْرِبْهُ فِيهَا أَوْ بِعَوْلِهَا كَمَا فَعَلْتَ قَبْلُ بِالَّذِي تَقَدَّمَا

المناسخة

وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قِسْمَةٍ أَحَدْ مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ صَحِّحْ، وَاطَّرِدْ
تَصْحِيحُهُمْ مَسْأَلَةً لِثَانِي ثُمَّ اقْسِمَنْ سِهَامَ هَذَا الثَّانِي
عَلَى الَّتِي لَهُ فَإِنْ هِيَ قُسِمَتْ صَحَّحْهُمَا مِنْ عَدِّ مَا تَقَدَّمَتْ
وَاقْسِمْ تُرَاثَ مَنْ تَوَارَى أَوَّلَا لِمَنْ بَقِيَ وَوَارِثِ الَّذِي تَلا
وَإِنْ عَلَى مَسْأَلَةِ اللاحِقِ لَمْ تُقْسَمْ سِهَامُهُ وَبَانَ الْوَفْقُ ثَمْ
بَيْنَ سِهَامِ لاحِقٍ قَدْ عُرِفَتْ وَبَيْنَ مَسْأَلَتِهِ الَّتِي تَلَتْ
ضَرَبْتَ وَفْقَ هَذِهِ الثَّانِيَةِ فِي تِلْكَ، وَالْحَاصِلُ مِنْهُ صَحَّتِ
كِلْتَاهُمَا فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَهْ شَيْءٌ ضَرَبْتَهُ بِوَفْقِ اللاحِقَهْ
وَمَنْ لَهُ فِيمَا تَلَتْ شَيْءٌ ضُرِبْ فِيمَا لِسَهْمِ الثَّانِي مِنْ وَفْقٍ نُسِبْ
وَإِنْ سِهَامُ الثَّانِي لَمْ تُقْسَمْ عَلَى مَسْأَلَةٍ لَهُ وَلا الوَفْقُ انْجَلَى
ضَرَبْتَ فِي الأُولَى جَمِيعَ اللاحِقَهْ وَصَحَّتَا. فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَهْ
شَيْءٌ فَأَعْطِهْ ضَارِبًا فِي الثَّانِيَهْ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ يُرَى فِي ثَانِيَهْ
يَأْخُذْهُ مَضْرُوبًا بِسَهْمِ اللاحِقِ وَمَنْ يَرِثْ مِنْ سَابِقٍ ولاحِقِ
فَمِنْهُمَا اجْمَعْ مَالَهُ. وَإِنْ قَضَى آخَرُ فَالسَّابِقَتَانِ فَرْضَا
أُولَى وَذِي ثَانِيَة. وَإِنْ طَرَا رَابِعَةٌ فَقِسْ عَلَى مَا ذُكِرَا

مِيرَاثُ الحَمل

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ وَوَارِثٍ مَعَهْ وَقَدْ أَبَى الصَّبْرَ إِلَى أَنْ تَضَعَهْ
أَوْقِفْ لَهُ الأَكْثَرَ مِنْ إِرْثٍ يُرَى لاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ حَتَّى يَظْهَرَا
وَحَيْثُ يَسْتَحِقُّ دُونَ مَا وُقِفْ فَرُدَّ زَائِدًا لِذِي حَقٍّ عُرِفْ
وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا. وَإِنْ مَنَعْ وَارِثًا الْحَمْلُ فَأَهْمِلْهُ وَدَعْ
كَمَنْ يَمُوتُ عَنْ فَتَاةٍ حَامِلِ وَإِخْوَةٍ فَصُدَّهُمْ عَنْ نَائِلِ

ميراثُ الغَرقَى ونحوهم

وَحَيْثُ يَقْضِي مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ نِيرَانِ
وَيُجْهَلُ السَّابِقُ فِي التَّفَقُّدِ فَلاَ تُوَرِّثْ أَحَدًا مِنْ أَحَدِ
بَعْدَ الدَّعَاوَى وَتَوَارَثَا إِذَا لَمْ يَكُ دَعْوَى مِنْ تِلادٍ فَادْرِ ذَا

الخاتمة

تَمَّتْ وَصَلَّى اللهُ ذُو الْعَرْشِ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاَ(١)

(١) «متن الفارضية الحنبلية» بتحقيق د. عبد السلام بن محمد الشويعر.

النص المحقق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[وبه ثقتي][١]

وصلى الله على سيدنا[٢] محمد و[٣][٤] آله وصحبه وسلم[٥].

الحمد لله وارث الأرض ومن عليها بلا ارتياب، مفني الخلائق بالموت كما بدأهم من تراب، معيدهم[٦] حفاة عراة ليوم الحساب الذي أنزل على عبده في[٧] الكتاب ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[٨] ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[٩] ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[١٠].

فسبحانه[١١] من حكيم[١٢] رحيم تواب، قدر الآجال، وقسم الأرزاق، وجعل منها ما يملك بغير عوض، كالإرث، والوصية، والاتهاب.

أحمده وأشكره وأتوب إليه وأستغفره وأسأله العفو عما ارتكبته من ضد الصواب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكريم الوهاب.

---

(١) في [أ]: وغير موجود في الأصل.

(٢) في [ط]: زيادة ومولانا.

(٣) في [ط]: زيادة وعلى.

(٤) سقطت من [ط].

(٥) سقط من [أ].

(٦) في [ط]: يعيدهم.

(٧) سقطت من [ط].

(٨) سورة الأعراف: ٢٩ .

(٩) سورة طه: ٥٥ .

(١٠) سورة القصص: ٨٨ .

(١١) في [أ]: فسبحان.

(١٢) في [ط]: حليم.

وأشهد أن سيدنا محمداً[١] عبده ورسوله الذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب، الذي قال: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة**»[٢] وذلك لئلا يتمنى وارثه موته فيخطئ ويلاقيه العذاب، الذي أنزل عليه في القرآن المبين ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٣] وذلك لحكمة لا تخفى على ذوي الألباب، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ما بقي علم الفرائض، وبعد انتزاعه إلى يوم الحساب.

وبعد: فيقول[٤] الفقير[٥] عبد الله بن الشيخ محمد بهاء[٦] الدين الشنشوري الشافعي الفرضي لطف الله به[٧]: قد سألني ناظم[٨] هذه الأرجوزة المهذبة، المختصرة الوجيزة، الذي لا أستطيع خلافه، ولا أرى وجهًا حسنًا إلا إسعافه، أن أشرحها شرحًا مختصرًا غير ممل، ومع اختصاره ليس بمخل. فاستخرت الله تعالى وأسعفته بشرح كما أراد، لمنظومته التي أجاد فيها وأفاد، مع ما أنا فيه من العجز والكسل، وكثرة الأشغال[٩] والخلل.

---

(١) في الأصل: محمد.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٦٣٤٦، ومسلم رقم ٤٦٧٨ دون قوله: [نحن معاشر الأنبياء] وقال ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٨) رقم ٦٧٣٠ وأما ما أُشْتُهِرَ في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: «نَحْنُ مُعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَث» فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ «نَحْنُ» لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ: «إِنَّا مُعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَث».

(٣) سورة النساء: ١١ .

(٤) في [ط]: زيادة العبد.

(٥) في [ط]: زيادة إلى الله تعالى.

(٦) في [أ، ط]: بهاء وفي [الأصل]: بهاي.

(٧) في [ط]: زيادة وبالمسلمين.

(٨) ناظم هذه الأرجوزة هو: [شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي ت/ ٩٨١هـ].

(٩) في [أ]: الاشتغال.

فحيث قلت:

١- مذهبنا أو عندنا، فهو مذهب الشافعية رضي الله عنهم.

٢- وحيث قلت: مذهب الناظم أو عنده فهو مذهب[١] الحنابلة رضي الله عنهم.

٣- وإذا ذكر الناظم حكمًا على مذهبه مخالفًا لمذهبنا نبهت عليه، مع ذكر بقية المذاهب حسبما اطلعت[٢] عليه وقد أذكر بعض المذاهب زيادة على نظمه.

٤- وإذا أطلقت حكمًا من غير عزو إلى مذهب، فهو على مذهبنا، ويوافق بقية المذاهب غالبًا.

هذا مع أني لم أقصد في تقديم بعض المذاهب على بعض شيئًا مما يقصده المتعصبون. وقد ترك الناظم أبوابًا للاختصار. فربما ذكرت بعضها مميزًا ذلك بقولي: فائدة، وفي أخرها: انتهى.

وقد أزيد[٣] شيئًا فيما تعرض له الناظم من الأبواب، فأقول في أوله وآخره كذلك، وربما زدت شيئًا في أثناء الكلام[٤] من غير تمييز. هذا مع أني لم أطالع في أثناء تأليفه شرحًا ولامتنًا إلا القليل، ولا أذكر غالبًا شيئًا من الدليل والتعليل، فإن[٥] قصدي ما أمكن[٦] الاختصار، فإنه مطلوب ذوي العقول والأفكار.

وأنا اسأل من رأى شيئًا من الخلل، أن يستره فإن الإنسان محل النسيان والخلل[٧]. هذا والفرضي يحتاج إلى معرفة شيء من علم الأنساب[٨]

---

(١) في [ط]: زيادة السادة.
(٢) في [أ]: ما اطلعت.
(٣) في [الأصل وأ]: أريد وفي [ط] أزيد.
(٤) في [الأصل وأ]: كلام في [ط] الكلام.
(٥) في [أ]: قال.
(٦) في [ط]: زيادة من.
(٧) في [ط]: الزلل.
(٨) في [أ]: الإنسان.

والحساب، ويكفيه(١) من علم الحساب أن يطالع مثل «التحفة»(٢)(٣) لسبط المارديني(٤) رحمة الله. وقد عملت عليها شرحًا لطيفًا(٥) نحو ضعف شرح هذه المنظومة المسمى(٦) «بالدرة المضية في شرح الفارضية»(٧) وأتيت فيه بفوائد جليلة، وقواعد تكاد أن تكون(٨) لاستخراج المجهول(٩) كالحيلة و(١٠)سميت شرح هذه «المنظومة» بالدرة المضية في شرح الفارضية. وأنا أسأل الله أن ينفع به ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) في [أ]: وبكيفية.

(٢) كتاب تحفة الألباب في علم الحساب.

(٣) في [ط]: زيادة الحساب للعلامة.

(٤) هو أبو عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد الغزَّال، الدِّمشقي الأصل، القاهري، الشافعي، سِبط المارديني. واشتهر بـ «سبط المارديني» أي ابن بنت المارديني، وهو جده لأمه، واسم أمه فاطمة ت٩١٢ . انظر: «الأعلام» للزركلي (٧/ ٥٤).

(٥) في [ط]: زيادة مفيدًا.

(٦) ليس موجودًا في الأصل وإنما وضعته لتناسق الكلام.

(٧) سقط في [أ].

(٨) سقطت من [أ].

(٩) في [ط]: المجهولة.

(١٠) في [ط]: زيادة قد.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الفقير الحنبلي محمدُ[(١)] أحمد ربي فهو مولى يحمدُ
ثم الصلاة والسلام أبدا على النبي الهاشمي أحمدا
وبعدُ فالنظم تميل النفس لهْ يستحضر[(٢)] الحافظ منه المسألهْ
وهذه بها أراد الفارضي معرفة الأهم في الفرائضِ
وجيزة والحشو فيها يندرُ فاحفظ وحشو الرحبي سكرُ

ش:

ابتدأ **بالبسملة ثم بالحمدلة**[(٣)] اقتداء بفاتحة الكتاب وعملًا بقوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع**»[(٤)] أي مقطوع البركة. وفي رواية: «بالحمد لله»[(٥)].

والابتداء قسمان: حقيقي، وإضافي. فبالبسملة[(٦)] حصل الحقيقي، وبالحمدلة حصل الإضافي.

---

(١) في [أ]: محمدًا.
(٢) في [أ]: ليختصر.
(٣) في [أ]: الحمد.
(٤) قال الإمام النووى فى «الأذكار» (١/ ٩٤): و قد روى موصولا كما ذكرنا وروى مرسلًا ورواية الموصول جيدة الإسناد. قال عبد القادر الأرنؤوط (١/ ٩٤): أخرجه ابن السنى فى عمل «اليوم والليلة» عن أبى هريرة وإسناده ضعيف. ورواه بنحوه الحاكم والترمذى والبيهقى فى «شعب الإيمان» عن ابن عباس رضي الله عنهما وفى سنده يمان بن المقبرة وهو ضعيف.
(٥) رواه ابن ماجه رقم ١٨٩٤، والنسائي في «الكبرى» ١٠٣٢٨، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم ٤٢١٦ .
(٦) في [أ]: وبالبسمله.

وقال: أصله: قول، واوي العين تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا.

والفقير: فاعل لقال. **والحنبلي**: صفة له بتقدير المنسوب. **ومحمد**: بدل منه أو عطف بيان، أي[(١)] قال الفقير المنسوب للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[(٢)].

وقوله: **أحمد ربي**: جملة في محل نصب مقول القول، ومعنى الحمد لغة واصطلاحًا، وما بينهما من النسب مذكور في المطولات.

وقد ذكرت بعض ذلك في «شرح التحفة» ولما حمد الله تعالى[(٣)]، صلى على رسوله ﷺ.

لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[(٤)] أي لا أذكر إلا ذكرت معي، وقرن ذلك بالسلام، خروجًا من كراهة[(٥)] إفراد أحدهما على الأخر **والصلاة** من الله تعالى رحمة[(٦)] ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء.

والنبي: إنسان أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فهو أعم من الرسول، إذ«لا»[(٧)] يشترط فيه الأمر بالتبليغ.

والهاشمي: نسبة إلى جده هاشم بن عبد مناف.

---

(١) في [أ] إلخ.

(٢) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أمام أهل السنة والجماعة، أحد الأئمة الأربعة، مناقبه معروفة مشهورة، ت٢٤١هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢١٢).

(٣) سقطت من [أ].

(٤) سورة الشَّرح: ٤.

(٥) سقطت من [أ].

(٦) الصحيح خلاف ذلك. ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن أبي العالية قال [صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء] «الفتح» (١٠/ ٥١٥).

(٧) ليست موجودة في الأصل ولكن حتى يتضح الكلام لأنه بدون: «لا» يتغير المعنى.

وأحمدا: بألف الإطلاق، بدل أو عطف بيان، وهو صفة في الأصل، فنقل وصار علمًا له ﷺ، ولم يسم به أحد قبله. بخلاف محمد، فانه لما شاع أن نبيًا يبعث في آخر الزمان اسمه محمد، سمى بعض العرب به أبناءهم.

وقوله: وبعد: أي بعدما[1] تقدم من الحمد. والصلاة والسلام[2] وهو ظرف ولزمته الفاء في جوابه، لأن أصله أما بعد. وأما، مضمنة معنى الشرط، فيكون معنى كلامه: ومهما يكن من شيء بعد.

وقوله: فالنظم إلى آخره: كأنه جواب قائل قال: ما وجه كونه لم يأت بها نثرًا. فأجاب بأن النظم تميل النفس إليه، وبأنه أسرع لاستخراج[3] المسألة منه للحافظ، وأيضًا فحفظه أسهل من حفظ النثر.

والنظم لغة: التأليف، وكثر استعماله في جمع مخصوص، كجمع[4] جواهر العقد، وكلم[5] الشعر، وحده عند الأدباء: الكلامِ الموزون قصدًا، مرتبط المعنى بقافيه.

وقوله: وهذه: إشارة إلى حاضر حسًا، إن كان قد نظمها قبل الخطبة، كما فعلت في هذا الشرح، وإلى حاضر ذهنًا، إن كان قد نظم الخطبة قبلها فتخيلها في ذهنه و[6] أشار إليها. أشتهر بالفارضي، لأنه كما قال: كان ينشد كلام سيدي عمر بن الفارض رضي الله عنه[7] كثيرًا. وأما وجه اختيار الأهم فظاهر لا يخفى.

---

(١) سقطت من [ط].
(٢) سقطت من [أ، ط].
(٣) في [أ]: لا استخراج.
(٤) في [أ]: مجمع.
(٥) في [ط]: زيادة حفظ.
(٦) سقطت من [ط].
(٧) ابن الفارض: هو: أبو حفص عمر بن أبي الحسن الحموي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة. ووالده اسمه علي بن المرشد، وكان فارضًا، ولذا قيل: ابن الفارض. ووالده هو عالم وقاض، فضلًا عن أنه اختص بالمواريث وقسم أنصباء الميراث، ت٦٣٢هـ. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢١٤)، «الشذرات» (٥/ ١٤٩).

وقوله: وجيزة: أي مختصرة، قليلة اللفظ كثيرة المعنى.

والمبسوط: ما كثر لفظه(١) ومعناه. والحشو: هو الزائد المستغنى عنه.

ولما كان الحشو قد يعاب، فربما توهم متوهم عيبًا في الرحبية للإمام أبي عبدالله محمد بن علي الرحبي رَحِمَهُ اللهُ(٢) وذلك لكثرة ما فيها من الحشو، فذكر أن حشوها كالسكر، فهو تشبيه بحذف الأداة، وذلك لأن غالب حشوها له معنى(٣) صحيح مقصود في نفسه، مثل قوله: فاحفظ فكل حافظ إمام.

وبالجملة، فهي من(٤) أنفع ما صنف في هذا العلم للمبتدئ(٥).

فائدة: تعريف علم الفرائض: فقه المواريث(٦) وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة، فكل ما ثبت(٧) للفقه من فضل عام أو خاص، فهو ثابت لهذا العلم. وقد ورد فيه بخصوصه أشياء من الكتاب والسنة والآثار، مما يدل على فضله وشرفه، فراجعه في المطولات.

---

(١) في [ط] قل.

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي، أبو عبد الله، المعروف بابن المتقنة: عالم بالفرائض، شافعي، من أهل رحبة مالك بن طوق، مولدًا ووفاةً. وهو صاحب الأرجوزة المسماة بغية الباحث المشهورة بالرحبية، في الفرائض. ت٥٧٧ هـ. انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٧٩)، «طبقات الشافعية» (٦/ ٦٩).

(٣) سقطت من [أ]: من قوله فهو تشبيه بحذف الأداة إلى قوله له معنى.

(٤) سقطت من [أ]: «من».

(٥) في [أ]: المبتدئ.

(٦) تعريف فقه المواريث: هو العلم بقسمة المواريث على المستحقين لها من الورثة «العذب الفائض» (١/ ١٨).

(٧) في [ط]: زيادة يثبت.

وموضوعه: التركات[١]. وغايته: معرفة ما[٢] يخص كل ذي حق من التركة.

وأركان الإرث:

١- مورث.　　٢- ووارث.　　٣- ومال موروث وما ألحق به.

وأسبابه:

١- قرابة.　　٢- ونكاح.　　٣- وولاء.　　٤- وجهة إسلام[٣].

وشروطه:

١- تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما أو تقديرًا، وهذا في الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب الغرة فتنتقل الغرة إلى ورثته لأنا نقدر أنه حي عرض له الموت بالنسبة إلى ارث الغرة عنه[٤].

٢- وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء.

٣- والثالث ويختص بالقضاء: العلم بالجهة التي بها الإرث، وبالدرجة التي اجتمعا فيها. وموانعه سأذكرها إن شاء الله تعالى في أول باب الحجب.

---

(١) التركة: هي ما يخلفه الميت من مال أو دية أو حق أو اختصاص «العذب الفائض» (١/ ١٨).

(٢) في [أ]: مما.

(٣) ذكر المؤلف ذلك لأنه المعتمد في مذهبه وهو الشافعية «العذب الفائض» (١/ ٢٧، ٢٨) وهو من الأسباب المختلف عليها هل يرث بها بيت المال أولا؟

(٤) سقطت هذه الجملة بكاملها من [أ، ط] من قوله وهذا في الجنين إلى قوله الغرة عنه.

الوارثون إجماعًا

الورثة قسمان:

١- مجمع عليه. ٢- ومختلف فيه.

والأول قسمان:

١- ذكور. ٢- وإناث.

وللقوم في عدهم طريقان:

١- خلط. ٢- وتمييز.

وفي كل عبارتان: بسط، وإيجاز والناظم سلك طريق التمييز بعبارة الإيجاز، فقال:

الابـن وابـنـه ولـو نـأى وأب جد لـه والأخ من حيث انتسب
وابـن أخ والـعـم وابـنـه لا[١] لـلأم فـي الـثـلاث زوج ذو الـولا
بـنـت وأم وابـنـة ابـن أطـلـقـت جـدة أخـت زوجـة مـن أعـتـقـت

ذكر في هذه الأبيات المجمع على إرثهم من الذكور والإناث.

فالذكور بالإيجاز عشرة:

١- الابن. ٢- وابنه وإن سفل. ٣- والأب.

٤- والجد أبوه[٢] وإن علا. ٥- والأخ مطلقًا. ٦- وابن الأخ إلا[٣] لأم.

٧- والعم إلا[٤] لأم. ٨- وابنه. ٩- والزوج. ١٠- وذو الولاء.

ويجوز أن يكون قوله: الابن: مبتدأ حذف خبره، أو خبر مبتدأ محذوف،

---

(١) في [ط]: ولا.
(٢) في [ط]: والجد وأبوه.
(٣) في [ط]: لا.
(٤) في [ط]: لا.

لدلالة الترجمة عليه، ويجوز غير ذلك.

وقوله: ولو نأى: أي بعد.

وقوله: جد له. أي للأب، بإسقاط العاطف، وخرج بذلك الجد من جهة الأم[(١)]، فهو من ذوي الأرحام، وكذلك[(٢)] كل جد أدلى بجدة وإن ورثت.

وقوله: والأخ من حيث انتسب. أي شقيقًا كان[(٣)]، أو لأب، أو لأم.

وقوله: لا للأم في الثلاث: أي ابن الأخ، والعم، وابنه[(٤)].

وقوله: زوج: بإسقاط العاطف، وكذا **قوله: ذو الولاء**: والمراد به المعتق، وعصبته.

والإناث بالإيجاز سبع:

١-البنت. ٢- وبنت الابن وإن نزل. ٣- والأم ٤- والجدة مطلقًا.

٥- والأخت مطلقًا. ٦- والزوجة. ٧- وذات الولاء.

وقوله: أطلقت[(٥)]: أي عن التقييد بالابن القريب، بل المدلية بابن الابن البعيد[(٦)]، كذلك إذا تمحضت نسبتها[(٧)] للميت بالذكور.

---

(١) كل جد بينه وبين الميت أنثى [أب الأم، أبي الجدة] فهو من ذوي الأرحام «عمدة الفارض» (١/ ٥٧).

(٢) في [ط]: كذا.

(٣) سقط من [أ، ط].

(٤) أي المقصود أن ابن الأخ لأم أو العم لأم أو ابن العم لأم يدخلون لأنهم من ذوي الأرحام «عمدة الفارض» (١/ ٥٧).

(٥) أي بنت الابن.

(٦) في [أ]: السعيد.

(٧) في [أ]: لنسبتها.

وقوله: **جدة أخت زوجة من أعتقت**: بإسقاط حرف العطف فيها، ولم يقيد الجدة، لتشتمل التي من جهة الأم.

والتي من جهة الأب[١]، لكن على تفصيل سأذكره إن شاء الله تعالى عند قوله: وجدة إلى ثلاث، ولا الأخت. لتشمل الشقيقة وللأب، وللأم.

فائدة: الوارثون بالبسط خمسة عشر:

١- الابن.
٢- وابنه وإن سفل.
٣- والأب.
٤- وأبوه وإن علا.
٥- والأخ الشقيق.
٦- والأخ للأب.
٧- والأخ للأم.
٨- وابن الأخ الشقيق.
٩- وابن الأخ للأب.
١٠- والعم الشقيق.
١١- والعم للأب.
١٢- وابن العم الشقيق.
١٣- وابن العم للأب.
١٤- والزوج.
١٥- وذو الولاء.

---

(١) وهذا مذهب الشافعية في توريث أربع جدات:
١- أم الأم وإن علت بمحض الإناث.
٢- ام الأب وإن علت بمحض الإناث.
٣- أم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث.
٤- أم أبي أبي الأب وإن علت بمحض الذكور. فعندهم كل جدة أدلت بإناث خلص أو ذكور خلص أو إناث إلى ذكور فهي وارثة. وإن كانت واحدة أخذت السدس وإن اجتمعن وكن في درجة واحدة اشتركن فيه. «العذب الفائض» (١/ ٨٨).

والوارثات به عشرة:

١- البنت.
٢- وبنت الابن وإن نزل.
٣- والأم.
٤- والجدة من جهة الأم.
٥- والجدة من جهة الأب.
٦- والأخت الشقيقة.
٧- والأخت للأب.
٨- والأخت للأم.
٩- والزوجة.
١٠- وذات الولاء. انتهى.

الفروض ومستحقوها

الفرض نصف ربع ثمن كذا ثلثان ثلث سدس وتم ذا

الفروض: جمع فرض، وهو في اللغة: التقدير، وفي الاصطلاح: النصيب المقدر شرعًا لوارث خاص.

والفروض المذكورة في الكتاب العزيز ستة:

النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

وقدم النصف لكونه أكبر الكسور المفردة ويقال بعبارة أخرى: النصف ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما، ونصف نصفهما.

وبعبارة أخرى: الثمن وضعفه، وضعف ضعفه، والسدس وضعفه، وضعف ضعفه.

[وأخصر](١) ما قيل: الثلث، والربع، ونصف كل منهما وضعفه.

ثم الورثة قسمان: قسم يرث بالفرض وقسم يرث بالتعصيب. والثاني سيأتي في باب العصبات.

والأول ذكره بقوله:

ذو الفرض من ذكور الزوج وأب جد له أخ لأم انتسب
وكل(٢) أنثى ذات فرض لا التي مع معصب وذات النعمة

(١) في الأصل [وأحضر] وفي [أ] أخصر و[ط] أخص. ولعل ما أثبتناها أقرب.

(٢) في [أ]: فكل.

الوارثون بالفرض ثلاثة عشر:

أربعة من الذكور: الأب، والجد، والزوج، والأخ للأم.

وتسع من الإناث: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من جهة الأم، والجدة من جهة الأب، والأخت شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، والزوجة. فلا يرث[1] منهن بالتعصيب[2] دائمًا إلا المعتقة، ثم قد يكون كل من البنت، وبنت الابن، والأخت، شقيقة كانت، أو لأب، عصبة بالغير.

وقد تكون الأخت بقسميها عصبة مع الغير، فلما ذكر الضابط شاملًا لجميع النساء، احتاج أن يخرج[3] ذلك مع المعتقة بقوله: لا التي إلى آخره أي لا أنثى التي هي مع معصب لها إما بالغير أو مع الغير ولا ذات النعمة أي نعمة العتق.

للزوج نصف لا مع الولد ولا — مع ولد ابن ولبنت جعلا
إن تنفرد ثم لبنت الابن مع — عدم ولد لشقيقة وقع
إن تنفرد، ثم لأخت من أب — إذ لا شقيقة، وللزوج أنسب
مع ولدها أو ولد ابن ربعا — وهو لها، لكن ثمنًا يدعى
لزوجه مع ولده[4] أو مع ولد — ابن له والثلثان للعدد

لما ذكر الفروض ومن يستحقها إجمالًا، فصل ذلك

بقوله: **للزوج نصف إلى آخره.**

فالنصف فرض خمسة: الزوج إذا لم تخلف[5] زوجته فرعًا وارثًا بخصوص[6] القرابة.

---

(١) في [أ]: ترث.
(٢) في [ط]: بالتعصيب منهن.
(٣) في الأصل أخرج، والصحيح المثبت.
(٤) في [أ]: ولد.
(٥) في [أ]: تختلف.
(٦) في [أ]: لربما وارثا مخصوص.

فقولنا: وارثًا أخرج[١] من قام به وصف، كرق. وبخصوص[٢] القرابة، نحو ابن البنت، فلا يرد الزوج للربع وإن ورث على القول بإرثه. قوله على القول بإرثه وهو مذهب الحنفية والحنابلة خلافا للمالكية وللشافعية في احد القولين[٣].

وفرض البنت، والأخت الشقيقة، إذا انفردت كل واحدة عن من يساويها[٤] من ذكر أو أنثى، وبنت الابن كذلك، وعن ولد أو ولد ابن أقرب منها، والأخت لأب إذا انفردت عن المساوي وعن الشقيقة.

فقول[٥] الناظم: لا مع الولد ولا مع ولد ابن: أي ذكرًا كان كل منهما أو أنثى.

وقوله في كل من البنت والشقيقة: إن تنفرد. أي عن من ذكرنا.

وقوله في بنت الابن: مع عدم ولد: أي إن تنفرد عن المساوي، مع عدم ولد من ذكر أو أنثى، واحدًا كان أو متعددًا.

وقوله: لشقيقة: متعلق بوقع، أي وقع النصف للشقيقة إن تنفرد.

وقوله في التي لأب[٦]: إذ لا شقيقة: أي إن تنفرد عن المساوي وقت عدم شقيقة، ولم يشرط فيها عدم الشقيق اكتفاء به[٧] في الحجب، فمتى فقد شرط مما ذكر لا يستحق واحد ممن ذكرنا النصف.

---

(١) في [ط]: خرج.

(٢) في [أ]: لخصوص.

(٣) حاشية الأصل وليست موجود في [أ، ط] من قوله: «قوله على القول بإرثه وهو مذهب الحنفية إلى أحد القولين».

(٤) في [أ]: يسميها.

(٥) في [ط]: وقول.

(٦) في [أ]: لأم وهو خطأ والمثبت هو الصحيح.

(٧) سقطت من [ط].

والربع فرض اثنين: الزوج مع الفرع المذكور، والزوجة عند عدمه.

والثمن: فرض الزوجة مع الفرع[١] المذكور، وللزوجتين. والثلاث. والأربع، ما للواحدة من ربع[٢] أو ثمن.

وقوله والثلثان للعدد: يأتي شرحه ما بعده:

من البنات أو بنات الابن أو — من أخوات لأب وذا رأوا[٣]
لعدد من الشقيقات، أفردا — للأم ثلثًا إن فقدت الولدا
وولد ابن[٤] وفقدت العد من — إخوة أو من أخوات واستبن
للعد من أولاد أم ثلثا — وسو فيه بين من قد ورثا

لما أنهى الكلام على من يرث النصف وتالييه، شرع فيمن يرث الثلثين وما بعدهما فقال: والثلثان للعدد من البنات[٥] إلى آخره.

فالثلثان فرض أربعة: بنتين فأكثر، وبنتي ابن فأكثر، وأختين شقيقتين فأكثر وأختين لأب فأكثر.

وضابط ذلك، أي من يرث الثلثين[٦] ذوات النصف إذا تعددن، والدليل على ذلك في البنتين فصاعدًا قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٧] أي اثنتين فما فوق، أو لفظ فوق مقحم[٨].

---

(١) في [أ]: الفرض.
(٢) سقطت من [أ] من قوله: [وللزوجتين إلى ما للواحدة من ربع].
(٣) في [ط]: رووا. (٤) في [أ]: وولدين.
(٥) سقطت من [أ، ط] جملة [من البنات].
(٦) سقطت من [أ، ط] جملة [أي من يرث الثلثين].
(٧) سورة النساء: ١٠ .
(٨) تأدبًا مع كلام الله ﷻ لا يقال في كلامه لفظة مقحمة.

وقد قيل غير ذلك مما أعرضنا عنه خوف الإطالة والإجماع[١].

وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال: لا تستحق البنتان[٢] الثلثين لمفهوم الآية، فلم يصح عنه والذي صح عنه كما قاله ابن عبد البر[٣] موافقة الناس[٤].

والثلث فرض ثلاثة: الجد في بعض أحواله مع الأخوة كما سيأتي في باب الجد والأخوة، وتركه هنا اكتفاء بذكره هناك، والأم بشرطين عدميين:

١- أن لا يكون فرع وارث.

٢- وأن لا يكون اثنان فأكثر من إخوة أو أخوات. أو منهما أشقاء، أو لأب، أو لأم. وارثين، أو محجوبين حجب شخص.

أما المحجوب بالوصف[٥]، فوجوده[٦] كالعدم، فلو انتفى شرط منهما لم ترث الثلث والثالث اثنان فأكثر من أولاد الأم الذكر والأنثى في ذلك سواء[٧].

---

(١) جاء في حاشية [ط]: [أي خوف مخالفة الإجماع].

(٢) في الأصل البنتين وفي [أ] لبنتين وفي [ط] البنات. والمثبت هو الأصح.

(٣) ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبى المالكى أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، ومؤرخ أديب بحاثة، ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة وولى قضاء لشبونة وغيرها توفى بشاطبة. من كتبه: «الدرر في اختصار المغازى والسير» و«الاستيعاب فى تراجم الصحابة» وغيرها ت٤٦٣هـ.. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٥/ ١٣٥)، «موسوعة الأعلام» (١/ ٣٤٥)، و«التمهيد».

(٤) قال في «العذب الفائض» (١/ ٧٠): [قال الشريف الأرموي صح عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه عن ذلك وصار إجماعًا إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة وحكى الإجماع الشنشوري وقال ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فمنكر لم يصح عنه].

(٥) هو المعبر عنه بالمانع «العذب الفائض» (١/ ١٢٨)، أي موانع الإرث فإذا وجد هذا المانع فلا يرث الشخص ويصبح وجوده كعدمه.

(٦) في [ط]: وجوده.

(٧) سقطت من [ط] من قوله: «شرط منهما لم ترث .. إلى قوله: في ذلك سواء».

فقوله[١] للعدد: أي اثنان فأكثر، إذا[٢] ما زاد على الواحد يسمى عددًا.

وقوله: ذا رأوا[٣]. أي الفرض المتقدم، وهو الثلثان.

وقوله: ثلثا: معمول لأفردا. العه[٤] بدل عن نون التوكيد الخفيفة[٥]

وقوله: إن فقدت الولد [٦]: أي ذكرًا كان أو أنثى. وكذا يقال في ولد الابن والولدا[٧] بألف الإطلاق.

وقوله: وفقدت العد من إخوة: أي[٨] ذكور فقط، أو مع إناث بالتغليب. وثلثا: معمول لاستبن.

وقوله: وسو فيه بين من قد ورثا: يعني بذلك أن أولاد الأم عند الاجتماع، ذكرهم وأنثاهم سيان.

فائدة: أولاد الأم، قد خالفوا غيرهم في خمسة[٩] **أشياء:**

١، ٢- لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعًا ولا انفرادًا.

٣- ويرثون مع من أدلوا به.

٤- ويحجبونه حجب نقصان.

٥- وذكرهم أدلى بأنثى ويرث. انتهى.

وثـلـث مـا يـبـقـى لأم إن ظـهـرْ   أبٌ وزوجٌ أوْ وزوجـــةٌ وقــرْ[١٠]

---

(١) سقطت من [ط].
(٢) في [ط]: و.
(٣) في [ط]: ذا رووا.
(٤) كلمة في الأصل غير واضحة.
(٥) الجملة سقطت من [أ، ط] وهي: [بدل عن نون التوكيد الخفيفة].
(٦) في [أ]: الولدا.
(٧) سقطت من [أ].
(٨) سقطت من [ط].
(٩) سقطت من [ط].
(١٠) البيت مكسور والأفضل أن يكون: «أب وزوجة وزوج استقر».

ذكر هنا فرضًا سابعًا(١) ثبت بالاجتهاد وقدمه على السادس، لمناسبته للخامس،

وهو ثلث الباقي للأم في الغراوين(٢)، وهما: زوج، وأم، وأب - أو زوجة، وأم، وأب. للأم فيهما ثلث الباقي بعد فرض الزوجية، وأبقي فيه لفظ الثلث، مع أنه سدس في الأولى، وربع في الثانية تأدبًا مع القرآن، إذ(٣) كان مقتضى ما تقدم أن يكون لها فيهما الثلث، لكن خولف ذلك لما تركناه خوف الإطالة، وهذا هو القول الأصوب من ثلاثة مذاهب، وبه قضى عمر رضي الله عنه، فسميتا(٤) بالعمريتين أيضًا(٥)، وتبعه عثمان، وزيد(٦) ابن ثابت رضي الله عنهما، وأصل الأولى على هذا(٧) من ستة، والثانية من أربعة، ووجه ذلك يعلم من كتب الحساب المطولة وقد ذكرت في «شرح التحفة» ما يعلم منه ذلك.

والقول الثاني: لها فيها(٨) الثلث كاملا، وبه قال ابن عباس.

والثالث: لها في مسألة الزوج ثلث الباقي، وفي مسألة الزوجة الثلث كاملًا، وهو قول ابن سيرين(٩).

---

(١) في [ط]: سابقًا.
(٢) لشهرتهما كالكوكب الأغر، أي المضيء. «العذب الفائض» (١/ ٧٤).
(٣) في [أ]: إن.
(٤) في [أ]: فسميت.
(٥) لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قضى فيها للأم ثلث الباقي ووافقه جمهور الصحابة والأئمة الأربعة. «العذب الفائض» (١/ ٧٤).
(٦) في [ط]: وكذلك.
(٧) سقطت من [ط] على هذا.
(٨) في [أ، ط] لها فيها. وفي الأصل [إما فيهما] والمثبت هو أولى.
(٩) ابن سيرين: هو شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري مولى أنس ابن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. ت١١٠هـ. انظر: «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٤٤).

وقوله: وقر. يأتي شرحه مع ما بعده:

لـلأب أو لـلأم سـدس مـع ولـد ... أو ولـد ابـن، ولأم مـع عـدد
مـن إخـوة أو أخـوات ولـجـد ... أو جـدة إلـى[1] ثـلاث مـع ولـد
أو ولـد ابـن ولـبـنـت الابـن أو ... بـنـات الابـن مـع بـنـت ورأوا[2]
ذا مـع شـقـيـقـة لأخـت مـن أب ... فـصـاعـدًا، لـولـد الأم أنـسـب
وإن تـسـاوى نـسـب الـجـدات لا ... تـفـضـلـن وسـدسـهـن فـضـلا[3]
وأبـح الـجـدة مـن كـل نـسـب ... سـدسـهـا إذا وجـدتـهـا وأب
وحـيـث تـفـنـى جـدة وبـقـيـت ... أم لها فهي على السدس احتوت

السدس فرض سبعة: الأب، والجد مع الفرع الوارث، والأم مع الفرع الوارث أو عدد من الأخوة، ذكورًا أو إناثًا وذكورًا وإناثًا[4]، وبنت الابن مع بنت الصلب، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة، والجدة فأكثر، والواحد من ولد الأم.

فقوله: وقر إلى آخره: أي استقر للأب أو للأم، سدس مع ولد، أو ولد ابن، ذكرًا كان كل منهما أو أنثى.

وقوله ولأم مع عدد إلى آخره: يعني كما تستحق[5] الأم السدس مع الفرع الوارث، تستحقه مع عدد من الأخوة أو الأخوات، أو منهما، اثنين فأكثر ويتصور إرثها السدس مع اثنين في خمس وأربعين صورة، باعتبار الذكورة، والأنوثة، والخنوثة، إما في شقيق؛ أو لأب، أو لأم.

---

(١) في [أ]: مع إلى ثلاث.
(٢) في [الأصل، أ] ورأو وفي [ط] ورووا.
(٣) في [ط]: فصلًا.
(٤) سقطت من [ط] وذكورًا وإناثًا.
(٥) في [أ، ط] وفي الأصل: يستحق.

وشذ ابن عباس ﷺ فقال: لا يردها للسدس إلا ثلاثة[١]، لقوله في الآية ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾[٢].

وأقل الجمع ثلاثة وجوابه مذكور في المطولات.

وقوله: مع ولد: راجع لقوله ولجد فقط إذ لا يشترط في إرث الجدة السدس وجود الفرع المذكور فترث السدس سواء وجد فرع أم لا.

وقوله: إلى ثلاث[٣] يشير به إلى مذهبه من أنه لا يرث من الجدات إلا ثلاث، أم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت.

وأم أب[٤] الأب وإن علت[٥] دون غيرهن ممن في آخر نسبتها إلى الميت ثلاثة ذكور فأكثر. ومذهب المالكية ترث الأولتان ولا ترث الثالثة ومذهبنا ومذهب الحنفية ترث كل جدة لا تدلي بذكر بين انثيين[٦] فالوارثات والساقطات عندنا أربعة أقسام:

١- من أدلت بمحض إناث.

٢- أو بمحض ذكور.

٣- أو إناث إلى ذكور فهي وارثة.

٤- القسم الرابع: من أدلت بمحض ذكور إلى إناث فلا يرث منهن أحد لكن في كلامه نظر عند بعضهم من جهة أن الغاية لا تدخل في المغيا[٧].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٩٩)، «المغني» (٩/ ١٩).

(٢) سورة النساء: ١١ .

(٣) في [أ]: ثلاثة.

(٤) في [ط]: أبي.

(٥) سقطت من [أ] وأم أب الأب وإن علت.

(٦) في [ط]: اثنين.

(٧) في [أ]: المعيا.

وقوله: ولبنت الابن: معطوف على للأب أي واستقر سدس لبنت الابن فأكثر مع البنت حيث لا معصب وكذلك بنت ابن الابن مع من ترث النصف من بنات الابن[١] العاليات[٢].

وقوله: ورأوا ذا: أي السدس لأخت من أب فصاعدا مع شقيقة ما لم تعصب.

وقوله: لولد الأم انسب: أي انسب[٣] السدس لولد الأم المنفرد ذكرًا كان أو أنثى.

وقوله[٤]: وإن تساوى . . . البيت: معناه إذا اجتمع جدتان فأكثر في درجة واحدة سواء كن من جهة واحدة أو من جهتين فالسدس بينهن بالسوية لا تفضل[٥] واحدة منهن على واحدة وهذا[٦] مما لا خلاف فيه بيننا و[٧] بينهم إنما الخلاف فيما إذا أدلت إحدى جدتين بقرابتين والأخرى بقرابة واحدة فمذهب الناظم لذات الجهتين ثلثا السدس ولذات الجهة ثلثه وهو قول محمد[٨]، وزفر[٩]،

(١) سقطت من [أ].
(٢) في [أ]: العاليات الغالبات.
(٣) في [أ]: النسب.
(٤) سقطت من [أ].
(٥) في [ط]: تتفضل.
(٦) في [أ]: بهذا.
(٧) في [أ]: أو.
(٨) هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة.
وُلِدَ: بواسط، ونشأ بالكوفة. أخذ عنه: الشافعي - فأكثر جدًّا، ت ١٨٩ هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٤٠)، «الأعلام» للزركلي (٦/ ٨٠).
(٩) هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل الفقيه، المجتهد، من أصحاب أبي حنيفة أصله من أصبهان أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها، كان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأى. ت١٥٨هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٦)، «الأعلام» للزركلي (٣/ ٤٥).

والحسن بن زياد[١]، ومذهبنا لا تفضيل بينهما وبه قال أبو يوسف[٢].

وقوله: وأبح الجدة ... الخ: يشير به إلى أن الأب وإن علا لا يحجب الجدة مطلقا سواء كانت من جهته أو من جهة الأم وهو مذهب الناظم وأما مذهب الأئمة الثلاثة[٣] فهو أنه لا يحجب التي من جهة الأم، ويحجب التي من جهته.

وقوله: وحيث تفنى جدة.... البيت: يشير به إلى أن كل جدة ماتت وخلفت أمها ثم مات فرع لها، فتستحق السدس، لكن لو قال: وإن علت لأغنى عنه، ويغني عنه أيضًا مفهوم ما سيذكره في الحجب.

ولما أنهى الكلام على من يرث بالفرض إجمالًا وتفصيلًا، شرع فيمن يرث بالتعصيب، مقدمًا على ذلك حكم العصبة بنفسه فقال:

العصبات

وعاصب بنفسه إن ينفرد يحوز كل المال، ثمّ إن وجد

مع رب فرض فله ما فضلا وهم أب جد له وإن علا

---

(١) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالمًا بمذهبه بالرأي.
ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ، ثم استعفى. ت٢٠٤هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٧٨)، «الأعلام» للزركلي (٢/ ١٩١).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ولد بالكوفة وولى القضاء ببغداد، كان أول من دعى قاضى القضاه وله كتاب الخراج والآثار وغيره مات ببغداد ١٨٩هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٤)، «الأعلام» للزركلي (٨/ ١٩٨).

(٣) في [الأصل، أ] الثلاث وفي [ط]: الثلاثة.

والابن وابنه ولو نأى وضم   لمن مضوا أخًا وعمًا لا لأم
وهكذا بنوهم ولو نأوا   ومعتقًا وعاصبًا له رووا[(١)]

العصبة ثلاثة أقسام:

١- عصبة بنفسه

٢- وعصبة بغيره

٣- وعصبة مع غيره.

فالعصبة بنفسه:

حد بحدود أكثرها مدخول، ولذا لم يحده الناظم، واقتصر على العد، كيف وقد قال ابن الهائم[(٢)] في «ألفيته»:

وليس [يخلو][(٣)] حده من نقد   فينبغي تعريفه بالعد

لكن أقرب ما قيل في حده: كل ذي ولاء، وذكر نسيب[(٤)] ليس بينه وبين الميت أنثى،

وهم خمسة عشر:

الابن، فابنه وإن نزل، فالأب، فالجد وإن علا، والأخ الشقيق، فالأخ

---

(١) في [أ]: راوا.

(٢) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي المعروف بابن الهائم المصري المقدسي، رياضي وعالم فرائض اشتهر في القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي. ولد بالقاهرة [٧٥٣هـ، وتوفي ٨١٥ هـ]. انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٢٢٦).

(٣) في الأصل يخلوا، وفي [أ، ط] يخلو. (٤) في [أ] ذكر لنسيب.

للأب، فأبن الأخ الشقيق، فابن الأخ للأب، فالعم الشقيق[١]، فالعم للأب، فابن العم الشقيق، فابن العم للأب، فالمعتق والمعتقة، فبيت المال عند من ورثه.

وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة:

الأول: أنه يحوز كل المال إذا انفرد.

الثاني: أنه يأخذ ما أبقت الفروض.

الثالث: أنه إذا استغرقت الفروض التركة ولا فرض له، سقط وإنما ترك الناظم هذا الثالث للعلم به من الثاني للمتأمل. والعصبة بالغير ومع الغير كالعصبة بالنفس في الحكمين الأخيرين.

فقوله: **له**: أي للأب، وتقدم محترزه. وقوله: **ولو نأى**: أي بعد.

وقوله: **أخًا وعمًا لا لأم**: شمل الشقيق منهما وللأب.

وقوله: **بنوهم**: جمعه باعتبار الأفراد. وقوله: **ولو نأوا**: أي بعدوا

وقوله: **ومعتقًا وعاصبًا**: بالنصب، يصح عطفه على أخًا، فيكون قوله: رووا يريد به جميع ما تقدم.

ويصح[٢] أن يكون مفعولًا مقدمًا لرووا، أي رووا من العصبة معتقًا.

وعاصب بغيره من منعه أخوه فرضه إذا كان معه
كبنت أو شقيقة أو لأب إن كان كل مع أخ[٣] في النسب

---

(١) سقطت هذه الجملة من [أ] فالأخ للأب، فأبن الأخ الشقيق، فأبن الأخ للأب، فالعم الشقيق.

(٢) في [ط]: فيصح.

(٣) في [أ]: أب بدل أخ.

ونحو[١] ذا فها هنا يعطي الذكر ... ضعف الذي لأخته قد استقر
ومثله أن تجد ابن ابن هنا ... بأخته أو بنت عم قرنا
والضابط استواهم[٢] في الدرجة ... كما هنا، وحيث يهوي[٣] درجه
فمع بنت ابن لخمس مثلا ... ومعها ابن ابن لست اجعلا
نصفًا لها فرضًا وحاز ما فضل ... وعكس هذه له الكل حصل
ما عصب ابن الأخ وابن العم ما ... فوقهما ولا المساوي لهما

والقسم الثاني العصبة بغيره:

وهن أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

يعصب كلًا منهن من[٤] في درجتها، كأخ للجميع، وابن عم لبنت الابن، وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها من هو أسفل منها إذا لم يكن لها شيء في الثلثين، والأخت بأنه يعصبها الجد كما سيأتي.

فقوله: **وعاصب . . . البيت**[٥] أشار به إلى ضابط، هو أن كل أنثى منعها أخوها فرضها من نصف أو غيره، فهي عصبة بالغير.

وقوله: **فها هنا . . . إلى آخره**: يشير به إلى أنا حيث ورثنا الأنثى مع الذكر بالتعصيب، فله مثلا حظها، والحكمة فيه، أن الذكر ذو حاجة لنفسه وحاجة لعياله، والأنثى ذات حاجة لنفسها فقط، وأيضا فشهادته مثلا شهادتها.

وقوله: ومثله أن تجد ابن ابن . . . إلى آخره. يشير به إلى الرابعة ممن تعصب[٦]، وهي بنت الابن، وذكر أنه يعصبها أخوها أو ابن عمها، ثم أعقب

---

(١) في [ط]: ونحوها.
(٢) في [أ]: استواؤهم.
(٣) في [أ، ط]: تهوي.
(٤) في [أ]: ممن.
(٥) في [أ]: البنت.
(٦) في [أ]: يعصب.

ذلك بضابط لمن يعصبها مطلقًا بقوله والضابط استواهم في الدرجة.

ثم ذكر محترزه بقوله: **وحيث يهوي**[١] **درجة**: فتصح قراءته بالياء المثناة من تحت، فيكون معناه وحيث يهوى أحدهما درجة عن الآخر فلا يعصبها، ويصدق ذلك بما إذا كان هو أعلي منها، فلا يعصبها بل يحجبها.

ومثاله قوله: وعكس هذه له الكل حصل. ويصدق ذلك بما إذا كانت هي أعلى منه، فلا يعصبها[٢].

ومثاله قوله: فمع بنت ابن[٣] ... إلخ. وحكم الحالة الأولى مسلم[٤] مطلقًا، وحكم الثانية مسلم بشرط أن يكون لها شيء في الثلثين كما مثل. فإن لم يكن لها شيء فيهما، بأن استغرق من هو أعلى منها من الإناث الثلثين، فيعصبها من هو أسفل منها كما يعصبها من هو في درجتها، وهذا الشرط معلوم لمن له أدنى اشتغال، فتركه لضيق النظم، وهذا حيث كان الضمير عائدًا لأحدهما، أما إذا كان عايدًا لابن الابن، كما هو الظاهر، فيكون حكم الحالة الثانية، كما أنه حيث قرئ بالتاء الفوقية يكون حكم الحالة الأولى.

إذا تقرر ذلك فقوله: فمع بنت ابن إلى آخره.

مثال للنازل: أي لو خلف الميت بنت ابن ابن ابن ابن، وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن،جعل لها النصف لأنه لا مقتضى لحجبها عنه، ولا يعصبها هذا، لكونه أنزلٍ منها، لاستغنائها بفرضها، فالباقي له بالتعصيب.

فالخمس، والست مثال، كما قال: مثلًا.

---

(١) في [ط]: تهوي.

(٢) سقطت من [أ] من قوله [بل يحجبها .. إلى قوله: فلا يعصبها].

(٣) في [أ]: إلى.

(٤) سقطت من [أ].

وقوله: وعكس هذه له الكل حصل: مثال للنازلة، أي لو كان ابن الابن أعلى منها، كما لو أدلت هي بالسادس، وأدلى هو بالخامس، فالمال له بالتعصيب، ولا شيء لها[١] لحجبها به، إما لإدلائها به، أو قربه كما سيعلم من الحجب.

وقوله: ما عصب ابن الأخ . . . إلى آخره: يشير به إلى أنه لا يعصب أخته من الذكور، إلا الابن، وابنه، والأخ شقيقًا كان أو لأب، فلا يعصب ابن الأخ وإن نزل، ولا العم، ولا ابنه، من في[٢] درجته، ولا من هي أعلى منه. أما من في درجته، فلأنها من ذوي الأرحام، وأما من هي أعلى منه فلأنها إذا لم تكن أختًا للميت فمن ذوي الأرحام[٣] أيضًا، وإن كانت أختًا واحتاجت إليه، فلأنه لا يعصب من في درجته، فلا يعصب من فوقه بالأولى:

والأخـــوات لا لأم عـصـبـات مـع بـنـات الابـن أو مـع الـبـنـات
إذا انـتـفـى الـحـاجـب ثـم إن وجـد معصب الأخت هنا القسم[٤] اعتمد

القسم الثالث العصبة مع غيره:

وذلك الأخت شقيقة كانت أو لأب، مع البنات أو بنات الابن، أو معهما، وهذا ما لم يكن للأخت حاجب وأشار إلى ذلك بقوله: إذا انتفى الحاجب.

وقوله: ثم إن وجد[٥] إلخ يشير به إلى أن التعصيب بالغير مانع للتعصيب مع الغير، فلو كان مع الأخت معصب لها من أخ أو جد، فلا تكون عصبة مع البنت، ويكون الباقي بعد[٦] الفرض بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) سقطت من [أ].
(٢) في [أ]: ذي.
(٣) سقطت من [أ] من قوله [وأما من هي أعلى منه . . إلى قوله: الأرحام].
(٤) في [أ]: اقسم.
(٥) في [ط]: زيادة معصب.
(٦) في [أ]: بعض.

فائدة: الورثة باعتبار الفرض والتعصيب أربعة أقسام:

١- قسم يرث بالفرض وحده، وهم: الزوجان، والأم، وولداها، والجدة مطلقًا.

٢- وقسم يرث بالتعصيب وحده[١]، وهم: كل عصبة بنفسه، غير الأب والجد.

٣- وقسم يرث بالفرض مرة[٢] وبالتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما، وهو: البنت، وبنت الابن، والأخت شقيقة كانت أو لأب.

٤- وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة، ويجمع بينهما مرة أخرى، وهو الأب والجد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. انتهى[٣].

وإن يفض مال وعاصب فقد ... على سوى الزوجين ردًا اعتمد

كل بقدر فرضه فالبنت مع ... جدة[٤] الربع لجدة وقع

لما أنهى الكلام على العاصب بأقسامه، ذكر هنا حكم ما إذا فقد العاصب.

واختلفت الأئمة في ذلك:

١- فمذهب الناظم أنه يرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فان لم يكن أحد غير الزوجين، صرف المال، أو الباقي بعد فرض الزوجية لذوي الأرحام.

وسيأتي بيانهم إن شاء الله، وهو مذهب الحنفية أيضًا.

٢- ومذهب المالكية يصرف المال، أو ما أبقت الفروض لبيت المال، سواء انتظم أم لا، وهذا هو المعتمد عندهم.

---

(١) سقطت من [ط] وحده. (٢) في [أ]: تارة.

(٣) في [ط] زيادة والله تعالى أعلم بالصواب.

(٤) في الأصل حدة وفي [أ، ط]: جدة.

٣- ومذهبنا إن انتظم بيت المال، فيكون المال، أو[١] ما أبقت الفروض له في الأصح، وإن لم ينتظم، فيرد أو يصرف لذوي الأرحام، على وزان ما تقدم عن الحنابلة.

وقال الشيخ أبو حامد: يصرف لبيت المال مطلقًا، انتظم أم لا، لان الحق للمسلمين، ولا[٢] يسقط باختلال نائبهم[٣]، كالزكاة. انتهى.

وقوله: فالبنت: إلى آخره: يشير به إلى مثال من أمثلة الرد. وصورته: شخص مات وخلف بنتًا وجدة، فللبنت ثلاثة أرباع المال فرضًا وردًا، وللجدة ربعه كذلك.

والطريق في ذلك أن نقول[٤]: تارة يكون في الورثة من لا يرد[٥] عليه، كزوج أو زوجة، وتارة لا يكون[٦]. فإن لم يكن[٧]، فنجعل[٨] سهامهم من أصل المسألة أصلًا لمسألة الرد، ونقطع[٩] النظر عن الباقي، ففي هذا المثال كان أصل المسألة من ستة: للبنت النصف ثلاثة، وللجدة السدس واحد، ومجموع ذلك أربعة، فاقطع[١٠] النظر عن الباقي من الستة وقل: أصل مسألة الرد من أربعة: فللبنت منها ثلاثة هي ثلاثة أرباع، فالنصف بالفرض[١١]، والربع بالرد، وللجدة واحد هو الربع، فالسدس بالفرض، ونصف السدس بالرد.

---

(١) في [أ]: و.
(٢) في [أ، ط]: فلا.
(٣) في [أ]: نابهم وفي [ط]: نائبهم.
(٤) في [ط]: تقول.
(٥) في [أ]: لا ترد.
(٦) في [أ]: لا تكون.
(٧) في [أ]: تكن.
(٨) في [ط]: فتجعل.
(٩) في [أ]: ويقطع وفي [ط]: وتقطع.
(١٠) في [أ]: ذا قطع.
(١١) في [أ]: بالفرع.

وإن كان، فخذ مخرج [فرض][١] من لا يرد عليه، وادفع له فرضه منه، ثم انظر في الباقي،

هل ينقسم على مسألة من يرد[٢] عليه فإن انقسم فالمخرج[٣] المذكور، أصل لمسألة[٤] الرد، كزوجة، وأم، وأخوين لأم، فأصلها أربعة. وإن لم ينقسم، فاضرب مسألة الرد بتمامها في المخرج، فالحاصل أصل لمسألة الرد، كزوج، وبنت، وأم، فأصلها ستة عشر، وهذا كله إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف، إما إذا كان شخصًا واحدًا، فله كل المال، أو[٥] الباقي بعد فرض الزوجية، أو صنفًا واحدًا، قسم ذلك بينهم بالسوية، وهنا كلام كثير مذكور في المطولات.

❁ ❁ ❁

(١) في [أ، ط]: إضافة فرض وليست موجودة في الأصل.

(٢) في [أ]: ترد.

(٣) في [ط]: المخرج.

(٤) في [ط]: فهو أصل مسألة.

(٥) في [أ]: و.

الحجب والإسقاط

الحجب لغة: المنع.

وشرعًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

وهو قسمان:

١- حجب بالأوصاف.

٢- وحجب بالأشخاص، والأول هو المعبر[١] عنه بالمانع.

والموانع[٢] ستة:

١- الرق. ٢- والقتل.

٣- والاختلاف بالإسلام. ٤- والكفر والردة والاختلاف بالذمة.

٥- والحرابة[٣]. ٦- والدور الحكمي[٤].

والثاني: قسمان حجب نقصان، وحجب حرمان.

فالأول:

يتأتى دخوله على جميع الورثة، ويحصل إما بانتقال من فرض إلى فرض أو من تعصيب إلى تعصيب أو من فرض إلى تعصيب، أو عكسه أو بمزاحمة في

(١) في [أ]: المعتبر. (٢) في [أ]: والمانع.

(٣) سقطت من [أ].

(٤) الدور الحكمي: أن يلزم من التوريث عدمه كأن يقر أخ حائز بابن الميت وهذا عند الشافعية وخالف بقية الأئمة الثلاثة في اعتبار الدور الحكمي مانعًا. «العذب الفائض» (١/ ٥٧)، «التحقيقات الفرضية» ص٦١ .

فرض أو في تعصيب(١)، أو بالعول.

والثاني: هو ما ذكره بقوله:

والجد(٢) أسقط بأب وأسقطا ... بالأم جدات كما قد سقطا
جد نأى بمن دنا وحجبت ... جدته البعدي بمن قد قربت
وأطلق القول هنا وبابن ... أسقط من الوارث(٣) ولد الابن
ومطلقًا جنس أخوة بأب ... أسقط وبابن ثم بابن ابن النسب
وبالشقيق ولد الأب امنعا ... لبعده، ولد أم منعا(٤)
أيضًا بجد أو ببنت أو ولد ... ابن، وأولى العصبات يعتضد(٥)

أكثر مدار الحجب بالشخص على قاعدتين:

الأولى: أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا ولد الأم.

الثانية: أنه حيث اجتمع عاصبان فأكثر، فيقدم من كانت جهته أقرب وإن بعد، على من كانت جهته أبعد وإن قرب، فإن اجتمعا في جهة، قدم الضعيف وإن كان أضعف، على البعيد وإن كان أقوى، فان استويا في القرب، قدم القوى(٦) على الضعيف.

والقوي ذو القرابتين(٧)، والضعيف: ذو القرابة الواحدة، وقد جمع الجعبري(٨) رحمه الله هذه القاعدة في بيت واحد، حيث قال:

---

(١) سقطت من [أ] من قوله: [أو عكسه .. في تعصيب].
(٢) في [أ]: والجدات.
(٣) في [ط]: الوُرّاث.
(٤) في [ط]: وامنعا.
(٥) في [ط]: يقتصد.
(٦) في [أ]: القول.
(٧) في [أ]: والقرابتين.
(٨) هو: صالح بن ثامر بن حامد، أبو الفضل، تاج الدين الجعبري: فرضي شافعي نسبته =

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وقد يأتي الحجب بمثل ذلك في ذوي الفروض.

إذا عرفت ذلك، فالجد يحجب بالأب، وهو معنى قوله: **والجد أسقط بأب**: وبجد أقرب منه، وهو معنى قوله: **كما قد سقطا**...الخ.

فقوله: نأى: أي بعد. **وقوله: دنا**: أي قرب.

وتحجب[(١)] الجدة بالأم، سواء كانت من جهتها أم من جهة الأب.

وأشار إلى ذلك بقوله: **وأسقطا بالأم جدات**: والجدة البعدى بالجدة القربى إذا كانتا[(٢)] من جهة واحدة، أو كانت القربى من جهة الأم، والبعدى من جهة الأب اتفاقًا. وأما إذا كانت القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم، فالمفتَى به من مذهب الحنابلة أنها تحجبها[(٣)] أيضًا طردًا للقاعدة، واختاره الخرقي[(٤)]، وأكثر الحنابلة، وهو إحدى الروايتين عن إمامهم رحمه الله فلذا قال: وأطلق القول هنا بناء على مذهبه، وهو كمذهب الحنفية[(٥)]، وفيها قولان عندنا، والأظهر عندنا لا تحجبها، وهو مذهب المالكية، لأن الجدات إنما ورثن

= إلى قلعة جعبر (على الفرات) ولي القضاء في بعلبك، سنة ٧٥٧، له (نظم اللآلي) قصيدة لامية، في الفرائض، تعرف بالجعبرية، منها البيت السابق ت٧٩٦هـ. انظر: «الأعلام» للزركلي (٣/ ١٩٠).

(١) في [أ]: ويحجب. (٢) في الأصل، كانا.

(٣) في [أ]: يحجبها.

(٤) هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي العلامة شيخ الحنابلة، صاحب (المختصر) المشهور في مذهب الإمام أحمد، نسبته إلى بيع الخرق، كانت ووفاته بدمشق، له تصانيف احترقت وبقى منها المختصر فى الفقه. ت٣٣٤هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٩/ ٣٥٣).

(٥) في [أ]: الخطية.

بالأمومة، فالتي من قبل الأم هي الأصل وإن بعدت، وحيث قلنا في هذه لا تحجبها، فيشتركان في السدس، ويحجب ولد الابن ذكرًا كان أو أنثى بالابن، وهو معنى **قوله**: وبابن إلى آخره: والأخوة ذكورًا أو إناثا أشقاء أو لأب أو لأم، بالأب الأدنى، والابن، وابن الابن، وهو معنى قوله: ومطلقًا. جنس إخوة إلى آخر البيت. والأخ للأب يحجب بالأخ الشقيق، زيادة على من[1] ذكر، وتعليله بقوله: لبعده. تبع فيه السبكي رحمه الله[2]، فانه قال: قد يتوهم أن الشقيق ليس بأقرب من الأخ للأب، لكن أقوى، وليس كذلك، فقد[3] صرح الأصحاب بأنه أقرب، أي أزيد قربًا، وكذا عملوا في الوقف والوصية. انتهى.

والمختار ما قاله ابن الهائم[4]، والجعبري[5]، وغيرهما، وهو ما قدمناه أنه يقال فيه أقوى، ثم لما كان ولد الأم يحجب بمن يحجب به الشقيق، وزيادة على ذلك بآخرين، بين الزائد بقوله: ولد أم... إلى آخره. فيحجب ولد الأم بستة: الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، لكن في قوله: أو ولد ابن، تكرار بالنسبة للذكر منهم، يرتكب[6] مثله لأجل النظم.

وقوله: وأولى العصبات يأتي شرحه مع ما بعده.

فحاجب ذو الأبوين ذا أب ... في الأخ والعم وفرع واحجب
بالعم للأب ابن عم عهدا ... من أبوين وكذاك اعتقدا

---

(١) في [أ]: ما.

(٢) هو: الشيخ الفقيه الأصولي اللغوي المؤرخ أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، من تصانيفه: طبقات الشافعية، جمع الجوامع، وكان مع علمه أشعريًّا متعصبًا. ت٧٧١هـ. انظر: «شذرات الذهب» (٦/ ٢٢١)، «البدر الطالع» (١/ ٤١٠).

(٣) في [ط]: قد.

(٤) تقدمت ترجمته ص٦٨.

(٥) تقدمت ترجمته ص٧٧.

(٦) في [أ]: تركب.

ذا في أخ للأب يعطى الكل إن . بابن أخ لأبوين يقترن
وقس على ذا فامنعن ولد الأب مع شقيقه وبنت النسب
والجد يعلو العم وابن من علا مع بني الأقرب للميت احظلا
وبابن الابن صد ولد ابن ابن إذ نسب الأول فيها مدني

ش: يقدم[(١)] أولى العصبات، إما لقرب جهته، أو إدلائه، وإما لقوته.

فالأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب، والعم الشقيق مقدم على العم للأب، وهو معنى قوله: فحاجب . . . إلى قوله: والعم. فذكر الأخ أولًا مع الأخوة، وثانيًا مع العم، استطرادًا لإيضاح القاعدة.

وقوله: وفرع: أي[(٢)] وفرع كل من الأخ والعم، فابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ للأب، وابن العم الشقيق مقدم على ابن العم للأب، وذلك لقوة الشقيق في الجميع، وكذلك يقال في ابن ابن الأخ، والعم وإن نزل، ما لم يكن المدلي بالأب فقط أقرب من[(٣)] المدلي بالأبوين، كابن أخ لأب، وابن ابن أخ شقيق، فيقدم الأول عليه لقربه، وإلى ذلك أشرنا أول الباب.

ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق، لقرب جهته، والعم للأب على ابن العم الشقيق، لقربه، وإلى ذلك أشار. بقوله: واحجب بالعم . . . إلى قوله: يقترن.

ومعلوم[(٤)] أن كلا من الأخ والعم للأب، يحجب كل ابن أخ وابن عم لأب أيضا[(٥)]، وأن الأخ، والعم الشقيق، يحجب كل ابن أخ، وابن عم شقيق أو

---

(١) في [أ]: تقدم.
(٢) سقطت من [أ] وفرع أي.
(٣) سقطت من [أ] قوله: [المدلي بالأب فقط أقرب منه].
(٤) في الأصل معلومًا، والمثبت هو الصحيح.
(٥) سقطت من [ط].

لأب، ووجه ذلك ما قدمناه.

ثم قال: وقس على ذا[١]... **إلى** آخره. أي قس على هذا ما ضاهاه، فتحجب الأخت الشقيقة إذا[٢] كانت عصبة مع البنت، أو بنت الابن، أو معهما الأخ، والأخت للأب وابنا الأخوين، لقوتها أو قربها. وكذلك الأخت للأب مع البنت، أو بنت الابن أو معهما، تحجب[٣] ابن الأخ، شقيقًا كان أو لأب، لقربها..

ثم قال: والجد... إلى آخره. يعني أن الجد وإن علا، مقدم على العم، شقيقًا كان أو لأب، وكذا على بني الأخوة، وأبناء الأب الأدنى وإن نزلوا، مقدمون على أبناء الأب الأعلى.

فالإخوة وبنوهم وإن نزلوا، مقدمون على الأعمام، وأعمام الميت، وأبناؤهم وإن نزلوا على أعمام الأب وبنيهم، وأعمام الأب وأبناؤهم وإن نزلوا على أعمام الجد وبنيهم [وهكذا][٤]، وكل ذلك فيمن ليس من ذوي الأرحام، فإن حكمهم سيأتي.

ثم قال: وبابن الابن... إلى آخره. يشير به إلى أنه حيث كان في طبقة عليا من أولاد الابن، ذكر، حجب من هو أنزل منه ذكرًا كان أو أنثى.

فائدة: ابن كل أخ لغير أم كأبيه[٥]، إلا في مسائل لا ينقصون الأم عن ثلثها، ولا يعصبون أخواتهم، ولا يرثون مع الجد في غير الولاء.

---

(١) في [ط]: ذلك.
(٢) في [أ]: أما.
(٣) في [أ]: يحجب.
(٤) في [أ، ط]: وهكذا وليست موجودة في الأصل.
(٥) في [أ]: كابنه.

وابن[١] الشقيق يسقط[٢] في المشركة، وبالأخ للأب، وبالأخت حيث كانت[٣] عصبة مع الغير، وابن الأخ للأب يسقط بابن الشقيق. انتهى.

وبنت الابن احجب فصاعدًا بعد ... من البنات وكذا أخت ترد

أي من أب فصاعدًا بالعدد ... من الشقيقات وأنى تجد

مع [من][٤] منعت ذكرًا معصبًا ... ورث له ما لاثنتين نسبا

ش: كما تحجب بنت الابن بالابن، كذلك تحجب بالبنتين فأكثر، لاستغراقهما[٥] فرض إناث الفروع، ما لم تعصب بذكر في درجتها أو أسفل منها.

وكذلك[٦] يقال في بنت ابن نازل مع بنتي ابن أعلى. فللعاليات الثلثان[٧]، وتسقط السفلى ما لم تعصب، وكذا نحو بنت، وبنت ابن[٨]، وبنت ابن ابن أنزل، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وتسقط الثالثة[٩] ما لم تعصب. ولأحوال الفروع فصل معقود في المطولات، يعلم أكثره مما تقدم.

وكما تحجب[١٠] الأخت للأب بالشقيق، تحجب كذلك بشقيقتين[١١] فأكثر لاستغراقهما فرض الأخوات، ما لم تعصب بذكر في درجتها، فلا يعصبها من

---

(١) إضافة [الأخ] وليست في الأصل ذكرها الشيخ عبد الله بن عقيل حفظه الله أثناء قراءة أحد الطلاب عليه هذا الشرح.

(٢) في [أ، ط]: يسقط وفي الأصل فيسقط والمثبت هو الأصح.

(٣) في [ط]: كان.

(٤) في [أ، ط]: من، وليست موجودة في الأصل.

(٥) في [ط]: لاستغراقها.

(٦) في [ط]: وكذا.

(٧) في [ط]: الثلثين.

(٨) سقطت من [أ].

(٩) في [أ]: وتسقطا لثالثة.

(١٠) في [أ]: يحجب.

(١١) في [أ، ط]: بشقيقتين وفي الأصل فبشقيقتين.

هو أسفل منها، بخلاف بنت الابن، والفرق لائح[١] يعلم مما[٢] قدمنا في شرح قوله: ما عصب ابن الأخ... إلى آخره.

وقوله: وأنى تجد... إلى آخره: يعني حيث وجدت مع بنت الابن ذكرًا في درجتها أو أسفل منها فلا تسقط ويعصبها فيقتسمان الباقي له مثلَا مالها وحيث وجدت مع الأخت للأب أخا لأب فكذلك.

---

(١) بمعنى واضح.

(٢) في [أ]: بما.

الذي لا يسقط بحال

وخمسة لا يسقطون في العدد   آب وأم زوجة زوج ولد

ش: لما أنهى الكلام على من يتأتي حجبه من الورثة ذكر هنا من لا يحجب بالشخص حجب حرمان، وهم بالاختصار خمسة: الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والولد ذكرًا كان أو أنثى، فهم بالبسط ستة وضابطهم: كل من يدلي للميت بلا واسطة غير ذي الولاء.

أحوال الأب مع غيره

والأب تعصيبا جميع المال مع إخوة حاز وفرضه وقع
سدسا مع ابن أو مع ابن ابن و حاز أن تلقه بالفرض والتعصيب حاز
فمع بنات أو بنات ابن حوى سدسا وتعصيبا على الباقي احتوى
والجد مثل الأب فيما مر لا مع إخوة وسيرى مفصلا

ش: أحوال الأب ثلاثة:

١- **الإرث بالتعصيب المحض**: إذا لم يكن معه فرع وارث سواء كان معه أحدِ من الإخوة أم لا لما تقدم أنه يحجبهم فقوله: مع إخوة. لا محترز له.

٢- **والإرث بالفرض المحض**: إذا كان معه ابن أو ابن ابن وإن نزل أو كان ما يبقيه ذو الفرض قدر السدس أو دون السدس أو لم يبق شيء فيعول[1] له بالسدس أو بقيته في الأخيرتين وفي الأولى يأخذ السدس بلا عول.

٣- **والإرث بالفرض والتعصيب جامعا بينهما**: مع البنت أو بنت الابن فأكثر أو معهما فيرث السدس فرضا والباقي عصوبة.

ثم قال: **والجد إلى آخره**: يعني أن الجد كالأب، فيرث بالفرض مرة، وبالتعصيب أخرى، وبهما مرة ثالثة لكن يخالفه في مسائل ذكر منها في النظم واحدة فقط، وذلك أنه لا يحجب الإخوة لغير أم، كما سيأتي والأب يحجبهم كما تقدم. وإن الإخوة وبنيهم، مقدمون على الجد في الولاء، وإن الأم ترث معه الثلث كاملا إذا كان بدل الأب[2] في الغراوين، وإنه لا يحجب أم الأب،

(١) في [أ]: فنقول.
(٢) في [أ]: الأم.

وإنهم اختلفوا في جمعه[١]، بين الفرض والتعصيب مع نحو البنت.

والأرجح أنه كالأب. وقيل[٢]: يرث الباقي جميعه[٣] بالتعصيب، ويظهر أثر الخلاف في الوصية بجزء[٤] بعد الفرض، وفي التأصيل.

وقوله: إن تلقه: هي أن المصدرية، وجزم بها على لغة.

الجد والأخوة

والجد والإخوة لا من أم	إن جمعا مع رب فرض سم
لرب فرض فرضه واجعل لجد	مما بقي خير ثلاثة تعد
ثلث الذي يبقى هنا أو قاسما	كالأخ أو سدس الجميع واعلما[٥]
أن له السدس إذا لم يفضل	من بعد فرض غيره، وكمل
سدسًا له إن[٦] دون سدس فضلا	ثم أعل فتسقط الأخوة، لا
أخت بأكدرية فهاهنا	معه لها فرض، وإن تبينا
جد وإخوة فقط [قاسم][٧] ما	لم يك ثلث المال عن قسم نما

لما كان الجد والإخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبت حكمهم بالاجتهاد، وقع الاختلاف فيهم في عصر الصحابة فمن بعدهم من الأئمة، ولكن ما تقررت عليه[٨] المذاهب، معلوم الآن، وهو أن أبا حنيفة[٩] رحمه الله

---

(١) في [أ]: جهة.
(٢) في [أ]: وهل.
(٣) فيه[ط]: في جميعه.
(٤) في الأصل [يحز]: وفي [أ، ط]: بجزء.
(٥) في [ط]: فاعلما.
(٦) في [أ]: أو.
(٧) في الأصل: فاسم وفي [أ، ط]: قاسم. (٨) في [ط]: زيادة زمن.
(٩) هو: الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة. يقال: إنه من أبناء الفرس. وُلِدَ: سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة. ورأى: أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة. ت١٥٠هـ. =

ومن تبعه، كالحسن بن زياد(١)، وزفر(٢)، ومن الشافعية المزني(٣)، وابن سريج(٤)، وابن اللبان(٥) والإمام أحمد بن حنبل(٦) رحمهم(٧) الله في إحدى الروايتين، يقدمون الجد على الإخوة مطلقًا، فيحجبهم(٨) كالأب. ومذهب الشافعية والمالكية، ومحمد(٩) وأبو يوسف(١٠) من الحنفية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله، أنه مع الإخوة على التفصيل الآتي، لكن ربما وقع خلاف بين هؤلاء في بعض المسائل، وقد أضربنا عن كلام كثير هنا مذكور في المطولات خوف الإطالة.

وإذا عرفت ذلك، فنقول: [لا يخلو](١١)، [١] إما أن يكون مع الجد

= انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٧٤).

(١) تقدمت ترجمته ص٦٧ .

(٢) تقدمت ترجمته ص٦٦ .

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الامام الشافعي. من أهل مصر. كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجة.
وهو إمام الشافعيين. من كتبه: (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(المختصر - خ) و(الترغيب في العلم). نسبته إلى مزينة (من مضر) قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. ت ٢٦٤هـ. انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٣٢٩) .

(٤) في [أ]: شريح. هو: أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقين، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات. ت ٣٠٦هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٧/ ٢٢٠).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الفرضي الشافعي، الإمام، العلامة الكبير، إمام الفرضيين في الآفاق، أبو الحسين انتهى إليه علم الفرائض، صنَّف فيها كتبًا. ت٤٠٢هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٣/ ٢٠٧).

(٦) تقدمت ترجمته ص٤٩ .

(٧) في [ط]: رحمه.

(٨) في [أ]: فحجبهم.

(٩) تقدمت ترجمته ص٦٦ .

(١٠) تقدمت ترجمته ص٦٧ .

(١١) في [أ]: لا يخلو، وفي الأصل يخلوا والمثبت هو الأصح.

والأخوة صاحب فرض،أو [٢] لا يكون فإن [٣] كان معهم صاحب فرض[١]، وفضل بعد فرضه أكثر من السدس فللجد خير أمور ثلاثة:

١- المقاسمة كأخ.

٢- وثلث الباقي.

٣- وسدس جميع المال.

فالمقاسمة خير له في نحو: زوج وجد وأخ، وثلث الباقي في نحو: أم وجد وخمسة[٢] أخوة.

وسدس الجميع في نحو: زوج وأم وجد وأخوين. وقد تستوي الأمور، كزوج وجد وأخوين، أو أمران كزوج وجد وثلاثة إخوة. وكأم وجد وأخوين. وكزوج وجدة وثلاثة أخوة[٣] وجد وأخ، فيأتي في التعبير خلاف سنذكره.

فقوله: والأخوة لا من أم: شمل الأشقاء، ولأب.

وقوله: إن جمعا: أي الجد والأخوة، وهو بيان[٤] للحالة الأولى.

وقوله: مع رب فرض: أي ذي فرض، ومن يرث بالفرض معهم ستة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن.

وقوله: واعلما[٥] إلى آخره يشير به إلى أن جميع ما تقدم محله فيما إذا فضل بعد ذي الفرض أكثر من السدس، فإن فضل السدس فقط أخذه الجد، وإن فضل دون السدس، أعيل للجد ببقية السدس، وان لم يفضل شيء، أعيل للجد

(١) سقطت من [أ] قوله: [أو لا يكون فإن كان معهم صاحب فرض].

(٢) في [ط]: وخمس.

(٣) سقطت من [أ، ط].

(٤) في [أ]: مثال.

(٥) في [ط]: فاعلما.

بالسدس أيضا. والناظم لم يذكر هذه[١] وتسقط الأخوة في الأحوال الثلاث، وهو معنى قوله: **فتسقط الأخوة**: أي[٢] ذكورًا أو إناثًا، لكن يستثنى[٣] الأخت في الأكدرية[٤]، وقد ذكرها بقوله: **لا أخت**[٥]... الخ. وأركانها أربعة: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، فيعال للأخت بالنصف، ثم يضم سدس الجد لنصف الأخت، ويقتسمانه أثلاثًا، له مثلا مالها[٦]، فأصلها ستة، وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، وهذا مذهبنا كالمالكية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله.

ومذهب الحنفية: لا شيء لها، لحجبه[٧] الأخوة بالجد، والرواية الثانية عن الإمام أحمد كذلك، لاستغراق الفروض. ووجه تسميتها: ومحترز أركانها ودليلها، والمعاياة[٨] بها مذكور في المطولات.

---

(١) في [أ]: لم يذكرهن.
(٢) سقطت من [أ].
(٣) في [أ]: تستثنى.
(٤) سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله التي وضعها لتوريث الجدة مع الأخوة، وقيل: لأن زيد بن ثابت كدر على الأخت بإعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها، وقيل: لتكدر الصحابة رضي الله عنهم واختلافهم فيها. انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦/ ٩٧)، «المغني» (٧/ ٧٦).
(٥) في [ط]: لاخت.
(٦) في [أ]: لمالها.
(٧) في [أ]: يحجب.
(٨) في [أ، ط]: والمعاياة، وفي الأصل المعاباة والمثبت هو الأصح. وهي جمع معاية، والمعاياة أن تأتي بكلام لا يهتدى إليه فيكون بذلك معجزًا، وهي كالمناظرة، وأعياه الأمر أي أشكل عليه، ومنه عيي بالأمر وعن حجته يعيىا من باب تعب عيًّا تقول: إياك ومسائل المعاياة فإنها صعبة المعاناة. انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٨/ ١٨٨).

وقوله: وإن تبينا[١]. يشير به إلى [الحالة][٢] الثانية، [٢] وهي أن لا يكون معهم صاحب فرض، فللجد خير الأمرين: المقاسمة، كأخ وثلث جميع المال، فالمقاسمة خير إذا كان معه من الأخوة دون مثليه.

وذلك في خمس صور: جد وأخ، وأخت[٣]، أو أخ وأخت[٤] أو أختين، أو ثلاث أخوات.

ويستوي له الأمران[٥] إذا كانوا مثليه، وذلك في ثلاث صور: جد وأخوين، أو أخ وأختين، أو أربع أخوات.

والثلث خير إذا زادوا على مثليه، كجد وأخوين، وأخت، ولا تنحصر صوره. وظاهر كلام الناظم أنه حيث استوى له الأمران، يعبر له بالمقاسمة.

فإن معنى كلامه: قاسم ما لم يزد الثلث على المقاسمة، وذلك صادق بما إذا زادت المقاسمة، أو استويا[٦]، وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرها[٧]: السَّطي[٨] شارح الحوفي[٩] حيث قال ما معناه: حيث استوى للجد الأمران، فهل يعبر له بالفرض، أو المقاسمة، أو المفتي مخير. أقوال ثلاثة.

---

(١) في [ط]: زيادة إلى آخره.
(٢) سقطت من الأصل وموجودة في [أ].
(٣) في [أ، ط]: أو أخت.
(٤) في [أ]: أو أخت.
(٥) في [ط]: الأمر أن.
(٦) في [ط]: واستويا.
(٧) سقطت من [ط].
(٨) في [ط]: الشطي، والصحيح أنه السطي شارح الحوفي، انظر: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٧/ ٤١١)..
(٩) في [ط]: الخرقي. الصحيح أنه الحوفي وهو كتاب «مختصر للحوفي»، انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٣٧)، «شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة». لأحمد سليان العريني (٢/ ٤١).

وظاهر كلام الناظم و[١] ظاهر كلام الغزالي[٢]، والرافعي[٣]. قال السبكي[٤]: وهو عندي أقرب، وعلله بكلام طويل لكن أصحابنا حسنوا التعبير بالثلث، لأنه أسهل[٥] كما قاله الرافعي، ولأنه ورد في حق من له ولادة[٦]، ومثل هذا الخلاف يأتي فيما [يأتي][٧] إذا استوي الأمران، أو الأمور مع ذي الفرض، ويظهر أثره في الوصية بجزء بعد الفرض، وفي التأصيل.

وعادد الجد شقيق بولد أب وحاز ماله وما اطرد
ذا في شقيقة فمهما[٨] فضلا عن نصفها لابن أب قد جعلا

ش: جميع ما تقدم [فيما][٩] إذا كان مع الجد أحد الصنفين،

وذكر هنا ما إذا اجتمع[١٠] معه الصنفان وحكمه أن أولاد الأعيان يَعدُّون أولاد العلات على الجد فإذا أخذ حصته نظر في الأخوة كأن لم يكن جد، فالشقيق يحجب أولاد الأب، ويأخذ الباقي جميعه، كجد، وأخ شقيق، وأخ لأب. والشقيقة تأخذ الفاضل إن كان نصف المال فما دونه، كزوج، وجد

---

(١) في [أ]: وهو. وفي [ط]: هو ظاهر.

(٢) هو: الشيخ العلامة محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الشافعي صاحب التصانيف والذكاء المفرط. ت٥٠٥هـ. انظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٨٥)، «الشذرات» (٤/ ١٠).

(٣) هو: شيخ الشافعية أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، كان من العلماء العاملين، انتهت إليه معرفة المذهب. ت٦٢٣هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٢/ ٢٧٣).

(٤) تقدمت ترجمته ص٧٩ .

(٥) في [ط]: زيادة و.

(٦) في [ط]: زيادة وهي الأم.

(٧) في [أ، ط] وليست موجودة في الأصل.

(٨) في [أ]: فمنها.

(٩) في [أ]: فيما. وفي [ط]: أيضًا وليست موجودة في الأصل.

(١٠) في [ط]: جمع.

وأخت شقيقة، وأخت لأب. وإن كان أزيد من النصف فلها النصف، والباقي لولد الأب كالعشرية. جد وأخت شقيقة، وأخ لأب وكالعشرينية جد، وشقيقة[(١)]، وأختين[(٢)] لأب، والشقيقتان لهما إلى الثلثين[(٣)]. ولا يبقى بعد الثلثين شيء، كجد، وشقيقتين، وأخ لأب.

فائدة: عدة مسائل المعادة[(٤)] ثمان وستون، وضابطها. أن يكون ولد الأبوين دون مثلي الجد، ويكون ولد العلات يكمل مع الموجود من ولد الأعيان عَدْ لَيْ أخ، أو دون ما يكمل ذلك، فهذه أحوال ثلاثة عشر، لا يخلو[(٥)] في كل منها[(٦)]، أما أن لا يكون معهم ذو فرض، أو يكون الفرض نصفًا أو ربعًا أو سدسًا أو ربعا وسدسا[(٧)]، فهذه خمسة في ثلاثة عشر، تبلغ خمسًا وستين، ويضاف لذلك[(٨)] أن يكون[(٩)] ما ذكرنا ويبقى لولد العلات بقية في ثمانية من هذه، وهي أن يكون مع الجد شقيقة، ومعهما أم أو جدة، إما مع أخ وأخت أو مع ثلاث أخوات لأب أو لا يكون مع الجد والشقيقة صاحب فرض.ويكون ولد العلات إما أخا أو أختين أو أخا وأختا أو ثلاث أخوات انتهى.

ولما ذكر الناظم في هذا الباب الأكدرية، و كانت المشركة تشاركها[(١٠)] في بعض الأركان، أعقبه بها فقال:

---

(١) سقطت من [أ] جملة [وأخ لأب وكالعشرينية جد، وشقيقة].

(٢) في [ط]: وأختان. (٣) في [ط]: الثلثان بدون إلى.

(٤) هذا في [ط] والتي في الأصل المعاددة.

(٥) في [أ]: لا يخلوا. (٦) في [ط]: منهما.

(٧) سقطت من [ط]: أو ربعًا وسدسًا. (٨) في [أ]: كذلك.

(٩) في [ط]: زيادة «معه أخت شقيقة وأخت لأب والفرض ثلثين أو نصفًا وسدسًا أو نصفًا وثمنًا فيبلغ».

(١٠) في [ط]: تشركها.

المشرَّكة

وإن تجد زوجًا أما وعدد   من ولد أم وشقيقًا اتحد
فامنع شقيقًا ومتى وجدتا[١]   في موضع الشقيق معهم أختا[٢]
من غير أم ورثنها[٣] عائلا   فإن تجد معصبا كن حاظلا[٤]

أركان هذه المسألة أربعة: زوج، وأم أو جدة، وولدا[٥] أم فأكثر، وعصبة شقيق فللزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولأولاد الأم الثلث، ويسقطُ[٦] الشقيق لاستغراق الفروض، وهذا ما قضى به عمر أولًا، وهو مذهب الناظم، كالحنفية، فلذا قال: فامنع شقيقًا. ومذهبنا كالمالكية والجمهور، أنه يشرك بين الشقيق وأولاد الأم، كأنهم كلهم أولاد أم، حتى لا يفضل الذكر من الأشقاء على الأنثى، وهو ما قضى به عمر ثانيًا، لما قالت له الأشقاء: هب أن أبانا كان حمارًا، ألسنا من أم واحدة فسميت بالمشتركة والمشركة[٧] بفتح الراء وكسرها، وبالحمارية، وبالعمرية لقضاء عمر فيها، وباليمية، وبالحجرية لما قيل: إنهم قالوا: هب أن أبانا كان حجرًا ملقي في اليم، فلو لم يكن زوج أو ذو سدس من أم أو جدة فلا تشريك إذ تبقى للأشقاء بقية ولو لم تكن أولاد الأم أكثر من واحد، لفضل السدس للأشقاء فلا تشريك، ولو كان بدل العصبة الشقيق عصبة لأب، فلا شيء له، لعدم المعنى فيه. ولو كان بدل العصبة

---

(١) في [أ]: وجدنا.   (٢) في [أ]: أختنا.
(٣) في [ط]: ورثنها وفي الأصل ورثتها.
(٤) الحظل: المنع من التصرف والحركة. وقد حَظَل عليه يحظُل بالضم «الصحاح» للجوهري (٥/ ٣٥٦) و«القاموس المحيط» مادة: ح ظ ل، والمعجم الوسيط (١/ ١٨٣).
(٥) في [أ]: وولد.   (٦) في [أ]: وسقط.
(٧) في [أ]: والمشتركة.

أختا[1] شقيقه، أو لأب، فلها النصف، وتعول إلى تسعة، وهو معنى قوله:

ومتى وجدتا[2] إلخ[3] أو أختين كذلك، فلهما الثلثان، وتعول إلى عشرة

وقوله: فإن تجد معصبًا كن حاظلًا. يشير به إلى أنه حيث كان مع الأخت فأكثر ذكر[4] يعصبها، فلا فرض لها في هذه المسالة، فتسقط معه، سواء كان أخًا لأب مع أخت لأب بالاتفاق، أو أخًا شقيقًا مع شقيقة على مذهبه كمذهب الحنفية، ومذهبنا كالمالكية التشريك كما تقدم.

(١) في [ط]: أخت. (٢) في [أ]: وجدنا.

(٣) في [أ]: إلى آخره. وفي [ط]: الأخ. (٤) في [ط]: ذكر فأكثر.

ذوو[١] الأرحام

ولـد بـنـت ولـد بـنـت الابـن ... بـنـت أخ وبـنـت عـم يـدنـي
عـم لأم ولـد أخـت وولـد ... ولـد أم عـمـة ولـو لـجـد
خـال وخـالـة أبـو الأم كـذا ... أم أبـي الأم ونـحـوهـا خـذا
كـذلـك الـمـدلـي وكـل غـنـمـا[٢] ... إن عـاصـب ورب فـرض عـدمـا
وكل[٣] من أدلى بشخص فهو في ... إرث بـمـنـزلـتـه فـاعـتـرف
بـالـمـال[٤] كـلـه لـبـنـت الأخ إن ... وجـدتـهـا بـبـنـت عـم تـقـتـرن
وجمعهم إن كان من جنس فقط ... فـرجـل كـامـرأة في مـا[٥] انـضـبـط

ش: لما أنهى الكلام على أحوال المجمع[٦] على إرثهم، شرع في[٧] القسم الثاني، وهم[٨] ذوو الأرحام، وهم من عدا المجمع[٩] على إرثهم من الأقارب، وهم عشرة أصناف: أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات لصلب أو لابن، وبنات الأخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الأخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام والعمات، والأخوال، والخالات، والمدلون بهم.

فقوله: **ولد بنت ولد بنت الابن**: أي ذكرًا كان كل منهما أو أنثى.

وقوله: **بنت... أخ**[١٠]، أي من الجهات، وكذا بنت عم.

---

(١) في الأصل ذو، وفي [أ]: ذووا. وفي [ط]: ذوو.
(٢) في [أ]: عثما.
(٣) في [أ]: ولكل
(٤) في [ط]: فالمال.
(٥) في [ط]: فيما.
(٦) في [أ]: في الجمع.
(٧) في [أ]: الجمع.
(٨) في [أ]: وهو.
(٩) في [أ]: الجمع.
(١٠) في [ط]: الأخ.

وقوله: **ولد أخت**: أي من الجهات ذكرًا كان أو أنثى، ويدخل في قوله: ولد ولد [ولد][١] الأم أي ذكرا كان كل منهما[٢] أو أنثى بعض من دخل فيما تقدم.

وقوله: **عمه ولو لجد**: أي من الجهات، ولو كانت عمة الجد.

وقوله: خال وخالة. أي كذلك.

وقوله: **أبو الأم**: أي ونحوه من كل جد ساقط.

وقوله: **ونحوها**: أي من كل جدة ساقطة، وتقدمت معرفتها على المذاهب الأربعة.

وقوله: **كذلك المدلي**. أي بواحد من هؤلاء.

وقوله: **وكل غنما**[٣] الخ أي لا يرث أحد من ذوي الأرحام مع وجود عاصب، أو ذي فرض، لكن المراد بذي الفرض غير الزوجين، إذ[٤] إرثهم مؤخر عن الرد، ولا رد على الزوجين كما تقدم.

ثم في إرث ذوي الأرحام ثلاثة مذاهب، هجر الجمهور منها واحدًا، وهو مذهب **أهل الرحم** القائل بأنه يصرف المال[٥] للموجود منهم، القريب والبعيد[٦]، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وهو قول نوح بن دراج.

والمذهب الثاني: مذهب أهل القرابة، وهو مذهب الحنفية، ولم نتعرض له لطول الكلام عليه، فراجع كتب الحنفية تظفر بما تريد.

والثالث: مذهب أهل التنزيل، وهو المعتمد عندنا وعند الناظم، ونتكلم عليه باختصار لتعرض الناظم لبعضه فنقول: لا خلاف بين المذاهب الثلاثة أن من

---

(١) في [أ]: وليست موجودة في الأصل. (٢) في [ط]: كل منهما أي ذكرًا كان أو أنثى.
(٣) في [أ]: عتما. (٤) في [أ]: إن.
(٥) سقطت من [أ]. (٦) في [ط]: زيادة و.

انفرد من ذوي الأرحام يأخذ جميع المال وإنما يظهر الاختلاف عند الاجتماع، فان اجتمع اثنان من ذوي الأرحام، فعلى مذهب أهل التنزيل: ينزل[١] كل منهم منزلة من يدلي به، إلا الأخوال والخالات، فمنزلة الأم، وإلا[٢] الأعمام للأم، والعمات مطلقًا، فمنزلة الأب في الأصح.

فان سبق أحد إلى وارث، قدم مطلقًا. وان استووا في السبق إلى الوارث، قدر كأن الميت خلف من يدلون به، وقسم المال أو[٣] الباقي بعد فرض الزوجية بينهم، ومن يحجب فلاشيء له، وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته، كأنه[٤] مات وخلفهم. فعلى هذا إذا استوي ذكر بأنثى في الإدلاء بشخص، قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو كذلك عندنا في غير ولد الأم، فانه يسوى بينهم، مع أنه لو قدر موت أصولهم عنهم، كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ومذهب الناظم إذا استوى ذكر وأنثى[٥] في الإدلاء بشخص[٦] قسم المال بينهما بالسوية[٧]، فلا يحتاجون[٨] إلى استثناء ولد ولد الأم. ولذا قال الناظم: وجمعهم... الخ

فائدة: يستثنى من قولنا: كأنه مات وخلفهم. الخال، والخالة للأم، فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم[٩] كانوا إخوتها لأمها، فلا تفضيل بينهم. انتهى.

---

(١) في [أ]: بتنزيل.
(٢) سقطت من [أ، ط].
(٣) في [أ]: و.
(٤) في [أ]: كان.
(٥) في [أ، ط]: وأنثى.
(٦) في [أ]: لشخص.
(٧) في [أ، ط]: بالسوية بينهما.
(٨) في [ط]: ولا يحتاجون.
(٩) في [أ]: خلفهم.

الأمثلة:

١- بنت بنت ابن، وابن بنت بنت [بنت][١]، المال للأولى لسبقها إلى الوارث.

أبو أم أم، وأم أبي أم، المال للأول لسبقه إلى الوارث.

٢- بنت بنت ابن، وابن وبنت من بنت ابن أخرى، نصف المال للأولى، ونصفه بين الأخيرين أثلاثا عندنا، وأنصافًا عند الناظم.

٣- ثلاثة أخوال مفترقين، للخال من الأم السدس، وللخال من الأبوين الباقي، وسقط الآخر.

٤- ثلاث خالات مفترقات، المال بينهن على خمسة، للشقيقة ثلاثة، ولكل واحدة من الباقيتين واحد.

٥- ثلاثة أخوال مفترقين، وثلاث خالات كذلك، للخال والخالة للأم الثلث، وللخال والخالة الشقيقتين الثلثان، ففي مذهبنا الثلث أثلاثا بين الأولين، والثلثان كذلك بين الآخرين[٢]. ومذهب الناظم الثلث بين الأولين بلا تفضيل، والثلثان بين الآخرين.

٦- كذلك ثلاث عمات مفترقات، المال بينهن كالخالات.

٧- ثلاث بنات أعمام مفترقات، المال لبنت الشقيق لسبقها للإرث[٣]، مع حجب العم الشقيق العم للأب.

---

(١) في [أ]: وليست موجودة في الأصل ولا [ط].

(٢) في [أ]: الأخيرين.

(٣) في [أ] وفي الأصل: للوارث والمثبت هو الأنسب.

ومن ذلك تقديم بنت الأخ لغير أم على بنت العم، كما لو كان[١] أخ وعم، وقد ذكره بقوله: فاعترف.

إلى[٢] قوله تقترن[٣]. ومراده بنت الأخ لغير أم، و[٤] لاسيما وقد تقدم[٥] أن كل من أدلى بشخص فهو بمنزلته.

فلو كانت بنت أخ لأم، مع بنت عم شقيق أو لأب، فلها السدس، ولبنت العم الباقي.

٨- ولو خلف ثلاث خالات مفترقات، وثلاث عمات كذلك، فالثلث للأوليات على خمسة، والثلثان للأخريات[٦] كذلك. وفي المطولات ما فيه كفاية.

(١) في [ط]: زيادة هناك.
(٢) في [ط]: زيادة آخره.
(٣) في [أ]: يقترن.
(٤) سقطت من [أ، ط].
(٥) في [أ] وفي الأصل: قدم. والمثبت هو الأنسب.
(٦) في الأصل: للأخرويات، وفي [أ، ط]: للأخريات.

أصول المسائل والعول[1]

ومخرج النصف من اثنين كذا ... مخرج الثلث[2] من ثلاثة خذا
من أربع ربعًا وست سدسا ... ومن ثمان ثمنًا لا ينسى
[ثلاثة من الأصول السبعة ... أعل، فما لأثنين أو ثلاثة][3]
[أو أربع أو الثمان لا تعل][4] ... وعول ستة لعشرة قبل
لسبع عشر قد أعيل أثنا عشر ... وترًا ومن ثلث وربع تعتبر
وما من أربع وعشرين انتهت ... سبعًا وعشرين وقالوا بخلت
وعول[5] أن يزاد في السهام ... فينقص النصيب عن تمام
فالزوج والأختان من ست وقد ... عالت لسبعة وقس باقي العدد

ش: لما أنهى الكلام على غالب المسائل الفقهية، شرع في المسائل الحسابية، إذ الثمرة المقصودة قسمة التركة ولا بد قبل الخوض فيها من معرفة أصل المسألة وتصحيحها لما[6] لا يخفى.

إذا تقرر ذلك فنقول: إذا تمحضت الورثة كلهم عصبات، فأصل المسالة عدد رؤوسهم مع فرض كل ذكر برأسين إن كان فيهم أنثى.

ففي خمسة بنين، أو ابنين وبنت، أو ابن وثلاث بنات، أصلها خمسة، وهذا في غير العتق[7]، أما فيه فالمخرج الجامع لأنصباء المعتقين أصل المسألة، ففى

---

(١) سقطت من [أ]. (٢) في [ط]: ثلث.
(٣) في [أ، ط]: وغير موجود في الأصل سقط هذا البيت بكاملة.
(٤) في [أ، ط]: وغير موجود في الأصل. (٥) في [أ، ط]: والعول.
(٦) في [ط]: كما. (٧) في [أ]: المعتق.

ثلاثة لكل ثلث العبد اعتقوه[(١)]، أصلها ثلاثة، فإن كان لواحد النصف، ولآخر الثلث، ولأخر السدس، فأصلها ستة. وإن كانت[(٢)] الورثة أصحاب فروض فقط أو[(٣)] معهم عصبات، فأصل المسألة مخرج أو مخارج الفرض أو الفروض.

فالأصول المتفق عليها سبعة: اثنان وثلاثة، وأربعة وستة وثمانية واثنا[(٤)] عشر وأربعة وعشرون، وذلك لأنه إن انفرد النصف، فمخرجه اثنان، أو الثلث أو الثلثان فثلاثة، أو الربع فأربعة، أو السدس فستة، أو الثمن فثمانية، وإن اجتمع فرضان فأكثر، فقد يكون المخرج كحالة الانفراد، كنصف مع ربع فمن أربعة، وكنصف مع ثلث فمن ستة، وقد يكون من غير ذلك، كربع مع ثلث فمن اثنى عشر، وكثمن مع ثلثين فمن أربعه وعشرين.

وقوله: ثلاثة... إلى آخره. يشير به إلى أن الأصول قسمان:

١- قسم لا يعول ٢- وقسم يعول

❁ ❁ ❁

فالذي لا يعول أربعة:

١- الاثنان وهي أصل كل مسألة فيها نصف [وما بقي][(٥)]، كبنت وعم، أو نصف ونصف كالنصفيتين: زوج وأخت شقيقة أو لأب، وسميتا باليتيمتين أيضًا.

---

(١) ذكر الشيخ عبد الله بن عقيل أثناء قراءة أحد الطلاب عليه أنها: [العبد اعتقوه].

(٢) في [ط]: وإن كان. (٣) في [ط]: و.

(٤) في [أ]: اثني.

(٥) في [أ]: وليست موجودة في الأصل.

٢- والثلاثة وهي أصل كل مسألة فيها ثلث وما بقي، كأم أو[1] أخوين لأم وعم أو ثلثان وما بقي، كبنتين وعم، أو ثلث وثلثان، كأخوين لام وأختين لغير أم.

٣- والأربعة وهي أصل كل مسألة فيها ربع وما بقي، كزوج وابن، أو زوجة وعم. [أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت عم][2].

٤- والثمانية[3] أصل كل مسألة فيها ثمن وما بقي، كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي، كزوجة وبنت عم.

والذي يعول الثلاثة الباقية:

وهي ماله سدس صحيح، وهي: الستة، والاثنا[4] عشر، والأربعة والعشرين[5].

١- فالستة تعول:

أ- لسبعة، كزوج وأختين لغير أم، ولثمانية كالمباهلة زوج، وأم، وأخت لغير أم.

ب- ولتسعة[6]، كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات.

ج- ولعشرة وتلقب أم الفروخ[7]، كزوج وأم و[8] شقيقة، وأخت لأب،

---

(١) في [أ]: و.

(٢) في [أ، ط] وليست موجودة في الأصل.

(٣) في [ط]: لثمانية.

(٤) في [أ]: الاثني.

(٥) في [أ، ط]: والعشرون.

(٦) في [ط]: وتسعة.

(٧) سميت هذه المسألة بأم الفروخ: لكثرة عولها شبهوا أصلها بالأم وعولها بفروخها وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها وشبهها وتسمى الشريحية لحدوثها زمن القاضي شريح وله فيها قصة شهيرة، انظر: «منتهى الإرادات» (٢/ ٥١٩)، «كشاف الإقناع» (٤/ ٤١٥). وهو شريح بن الحارث الكندي أبو أمية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ت٧٨هـ. وانظر: «الأعلام» للزركلي (٣/ ١٦١).

(٨) سقطت من [أ].

وأخوين لأم، وتلقب هذه بالشريحية أيضا فنهاية عولها العشرة، وهو معنى قوله: وعول سته لعشرة قبل.

٢- والاثنا[(١)] عشر تعول

أ- لثلاثة عشر، كزوجة، وأم وشقيقتين[(٢)]،

ب- ولخمسة عشر، كهم[(٣)] مع أخ لأم.

ج- [وكسبعة عشر كالدينارية الصغرى جدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم][(٤)] وثماني أخوات لغير أم، وتلقب أيضا بأم الأرامل[(٥)].

ج- وبالسبعة عشرية[(٦)] فنهاية عولها سبعة عشر أفراد أو ذلك معنى قوله: لسبع عشر قد أعيل اثنا[(٧)] عشر وترا.

٣- والأربعة والعشرون تعول عوله واحدة:

أ- لسبعة وعشرين، ولذا سميت بالبخيلة[(٨)] كما قال، وقالوا: بخلت ومن

---

(١) في [أ]: الاثني.
(٢) في [ط]: شقيقين.
(٣) في [ط]: كأم.
(٤) في [أ، ط] وليست موجودة في الأصل.
(٥) تسمى هذه المسألة بأم الأرامل وأيضًا بأم الفروج لأنوثة الجميع. انظر: «كشاف الإقناع» (٤/ ٤١٤)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦/ ٢٦٢).
(٦) في الأصل بالسبعتعشرية [ط] وبالسبعة عشرية.
(٧) في [أ] اثني.
(٨) في [ط] بالخلية. وتسمى البخيلة لأنها أقل الأصول عولًا لم تعل إلا بثمنها وتسمى المنبرية لأن عليًّا ﷺ سئل عنها على المنبر فقال صار ثمنها تسعًا ومضى في خطبته وأيضًا بِالْحَيْدَرِيَّةِ لأن عليًّا كان يُلَقَّبُ بِحَيْدَرَةَ. انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة - (٧/ ٧٤)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٨/ ٢٠)، «شرح مختصر خليل» للخرشي - (٢٤/ ٣٥٩).

صورها المنبرية، زوجه، وأبوان وابنتان. وتسمى أيضًا بالحيدرية.

ولما ذكر أن من المسائل ما يعول، أحتاج أن يبين حقيقة العول، فقال: والعول... الخ،

فالعول في اللغة: يقال[١] لمعان، منها الزيادة، والارتفاع ومنه عال الميزان ارتفع وعالت الفريضة ارتفعت.

وفي الاصطلاح: زيادة مجموع السهام من أصل المسألة عليها، ويلزمه دخول النقص على جميع الورثة.

وقوله فالزوج والأختان: الخ أي لغير أم، ذكره لتوضيح التعريف.

وقد قيل: إن هذه أول فريضة عالت في الإسلام، وأول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه في هذه المسالة ووافقه غيره. ثم لما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في المباهلة:

وقال[٢] «لو قدموا من قدم الله وأخروا من آخر الله ما عالت فريضة، ودليل العول والرد على ابن عباس رضي الله عنهما مذكور في المطولات ومن ذلك الناقضة[٣]، لأحد[٤] مذهبيه من عدم العول، وعدم حجب الأم باثنين من الأخوة وهي زوج وأم، وأختان لأم. وقد روي عن ابن عباس روايات فيمن قدم الله وأخر منها[٥] ما يُخَلِّصَه من الإلزام في هذه المسأله، وهو أن المؤخر من يحجب[٦]، فيدخل[٧] النقص هنا على أولاد الأم، فلا عول.

---

(١) سقطت من [ط].

(٢) في [أ]: قالوا.

(٣) في [ط]: الناقصة.

(٤) في [ط]: كأحد.

(٥) في [ط]: منهما.

(٦) في [ط]: زيادة. فيه.

(٧) في [أ]: دخل.

فائدة: علم من قولنا: الأصول المتفق عليها، أن ثم ما هو مختلف فيه، وهو الثمانية عشر وضعفها في باب الجد والأخوة.

فالأولى: كأم، وجد وخمسة إخوة لغير أم فالأحظ هنا للجد[١] ثلث الباقي بعد سدس الأم. فأصلها من ثمانية عشر عند المحققين. وقيل: من ستة.

والثانية[٢]: كزوجة[٣] وأم، وجد، وسبعة إخوة، كذلك فالأحظ للجد ثلث الباقي بعد ربع الزوجة، وسدس الأم. فأصلها ستة وثلاثون عند المحققين وقيل: اثنا عشر. ووجه قول المحققين ظاهر، وطريقه كطريق[٤] تأصيل الغراوين. وقد ذكرنا في «شرح التحفة» ما يؤخذ منه ذلك. واعلم أن الستة إن عالت لغير السبعة، تعين فيها أن يكون الميت أنثى، وإن عال ضعفها لسبعة عشر، تعين أن يكون الميت ذكرًا[٥]، كما يتعين في ضعفه مطلقًا وإن عالت الستة لسبعة عشر تعين أن يكون الميت ذكرًا كما يتعين في ضعفه مطلقا، وإن عالت الستة لسبعة[٦] [...][٧] أو لم تعل، أو ضعفها لغير السبعة عشر، جاز أن يكون ذكرًا وأن يكون أنثى، وأن الثمن لا يجامع ثلثًا ولا ربعا، ويمكن اجتماع فرضين مختلفين غير ذلك، والنصف والسدس قد يجتمع كل منهما مع مثله، وأما غيرهما، من ربع أو ثمن، أو ثلثين[٨]، أو ثلث، فلا يجامع واحد منهما مثله.

---

(١) في [ط]: للجد هنا.
(٢) في [ط]: الثاني.
(٣) في [ط]: كزوج.
(٤) في [ط]: كطريقة.
(٥) في [أ، ط]: ذكر.
(٦) سقطت من [أ، ط] من قوله: [عشر تعين أن يكون . . وإن عالت الستة لسبعة] والجملة الأخيرة سقطت من [أ] فقط.
(٧) بياض في الأصل.
(٨) في [أ]: ثلثان.

فان قيل: قد اجتمع ربعان[١] في إحدى الغراوين، فالجواب عنه أن احدهما يسمى ثلث الباقي اصطلاحًا. انتهى

ولما كان بعض المسائل لا يصح من أصله، ذكر باب التصحيح مقدمًا عليه معرفة النسب بين الأعداد إذ هي المقدمة العظمى له فقال:

النسب الأربع

بالأكثر أكتفوا مع التداخل كما اكتفوا بواحد التماثل
تباينا بضرب ذا في ذا وفي توافق في كامل وفق يفي

ش: كل عددين فرضا، فلابد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع، وهي التماثل والتداخل، والتوافق، والتباين. ومعرفة التماثل واضحة، وأما غيرها ففيها طرق أشهرها الطرح، وهو أن تطرح الأكبر بالأصغر، فان أفناه في مرتين فأكثر، فمتداخلان، كثلاثة مع ستة أو تسعة[٢] وان لم يفنه وفضل واحد، فمتباينان، كأربعة وتسعة وإن فضل أكثر من واحد فسلطه على الأصغر. فان أفناه فمتوافقان، كأربعة، وعشرة. وإن لم يفنه وفضل واحد، فمتباينان، كأربعة، واحد عشر. وإن فضل أكثر من واحد، فسلطه على بقية الأكبر،

فإن أفناه فمتوافقان، كثمانية، وأربعة عشر. وان لم يفنه، فيأتي ما مر من أنه إن فضل واحد، فمتباينان. وإن فضل غيره، فتسلطه، وهكذا ما كان مسلطًا إذا فضل غير الواحد يكون مسلطا عليه إلى الانتهاء[٣].

فان أفناهما الواحد، فمتباينان، أو غيره، فمتوافقان، ويكون التوافق بما للمفني أجزا[٤] من الأجزاء، ففيما ذكرناه للموافقة من الأمثلة التوافق بالنصف،

---

(١) في [أ]: ربعًا.
(٢) في [أ]: و.
(٣) في [ط]: اللانهاية.
(٤) في [أ]: آخرًا.

فان المفني فيها آخرًا اثنان، وفي نحو أثنى عشر، وستة عشر، التوافق بينهما بالإنصاف، والأرباع، لأن المفني أجزا[١] أربعة، لكن المعتبر أدق الأجزاء، وهو نسبة الواحد للمفني أجزا[٢]، فالعبرة في هذا المثال بالربع، فإن نسبة الواحد للأربعة ربع، وكل عددين متماثلين، متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء، وكل متداخلين، متوافقان بما لأصغرهما من الأجزاء، وفي هذين المراد التوافق العام، وهو الاشتراك في جزء، لا الخاص الذي هو قسيم الثلاثة، إذ المتوافقان بالمعنى الخاص عددان مشتركان في جزء، ليسا بمتماثلين، ولا متداخلين.

إذا علمت ذلك، فالمتماثلان يكتفي بأحدهما، والمتداخلان بأكبرهما، والمتوافقان بضرب[٣] وفق أحدهما في كامل الآخر، والمتباينان بضرب[٤] كامل أحدهما في كامل الآخر، وهو معنى قوله: بالأكثر...الخ

ثم ما حصل هو أقل عدد ينقسم على كل من العددين، وإن كان معك أكثر من عددين، فطريق الكوفيين وهي أشهر أن تنظر بين عددين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، وما حصل تنظر بينه وبين عدد ثالث وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، وما حصل تنظر بينه وبين رابع، وهكذا إلى الانتهاء[٥].

فلو قيل: أقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستة، كم هو؟ فالجواب: ستون، وذلك أن بين الثلاثة والأربعة تباين[٦]، وحاصل ضربها فيها اثنا عشر، انظر بينها وبين الخمسة. فالحاصل ستون للتباين، انظر بينها وبين الستة فهي داخلة فيها، فيكتفي بالستين[٧] ومن أراد المزيد من هذا مع

---

(١) في [أ، ط]: آخرًا.
(٢) في [أ]: آخرًا.
(٣) في [ط]: يضرب.
(٤) في [ط]: يضرب.
(٥) في [ط]: اللانهاية.
(٦) في [ط]: التباين.
(٧) في [أ]: الستين.

معرفة طريق البصريين، فعليه بكتابنا «شرح التحفة» يظفر بما يريد.

كسر السهام

إن وقع الكسر على جنس ولا وفق له مع السهام حصلا
فاضربه فيها، أو بعولها[١] متى [تعل][٢] وإن وفق هنا قد ثبتا
فاضربه فيما مر، ثم إن أثر كسر على جنسين أو أعلا نظر

ش: إذا عرفت أصل المسألة، وانقسم[٣] السهام عليهم، فذاك واضح، كالمباهلة، والدينارية الصغرى، والمنبرية، والنصفيتين وتقدمت. وإن انكسرت على الرؤوس وتسمى جنسًا، وحيزًا[٤]، وفريقًا، وحزبًا، وصنفا. فإما أن تنكسر على فريق، أو فريقين، أو ثلاثة، أو أربعة، ولا يزيد الكسر على ذلك.

وعند المالكية القائلين بأنه لا يرث أكثر من جدتين، لا يتأتى الانكسار على أربعة فرق أيضا، فان وقع الانكسار على فريق فقط، فانظر بين السهام والرؤوس، فإما أن يتباينا، وإما أن يتوافقا، فان تباينا فاضرب عدد الفريق بتمامه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول. وإن توافقا فرد الفريق إلى [....][٥] وفقه، واضربه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول، فما حصل فمنه تصح، ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبًا فيما ضربت فيه، أي جزء السهم. فإن كان شخصًا واحدًا [أخذه][٦]، أو حزبًا قسم عليهم.

فلو خلف أما، وثلاثة أعمام، أو ستة. فأصلها فيهما ثلاثة، وتصح من تسعة

(١) في [ط]: وبعولها.
(٢) في [أ، ط] وفي الأصل: تعمل.
(٣) في [ط]: وانقسمت.
(٤) في [ط]: وجزءًا.
(٥) بياض في الأصل.
(٦) بياض في الأصل وفي [أ]: أخذه.

وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الأولى، والموافقة في الثانية.

ولو خلفت زوجًا، وثلاث أخوات لأب، أو ستًا. فأصلها فيهما ستة، وتعول إلى سبعة، وتصح من أحد وعشرين، وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الأولى، والموافقة في الثانية.

فقوله: **ولا وفق له مع السهام حصلا**: أي وحصل التباين، لأن التماثل لا يتأتى هنا للانقسام، ولا للتداخل[١]، لأنه إن كانت الرؤوس داخلة في السهام، فالانقسام حاصل، وإن كان بالعكس، فالنظر باعتبار الموافقة لما مر أن كل متداخلين متوافقان، مع إن ضرب الوفق في أصل المسألة أخصر من ضرب الكامل فيها.

وقوله: **فاضربه**: أي الوفق فيما مر، وهو أصل المسألة إن لم تعل، ومبلغها بالعول إن عالت.

وقوله: **ثم إن أثر**... الخ. يأتي شرحه مع ما بعده.

في الرُّوس مع سهامها فان عدم وفق وفي الرُّوس تماثل علم
أو غيره فاحكم بماله، وما حصلته بجزء سهم وسما
يضرب فيما مر[٢] والوفق متى بين رؤوس وسهام ثبتا[٣]
رجعت عدًا طبقة و ما رجع تنظر أيضًا فيه كيفما وقع
فان تجد تماثلًا قد اتضح أو غيره فاحكم له بالمصطلح
وإن ترى الوفق اضربن في الكامل وسم جزء السهم ما في الحاصل
واضربه فيها أو بعولها كما فعلت قبل في الذي تقدما

---

(١) في [أ، ط]: ولا التداخل.
(٢) سقطت من [أ].
(٣) في [أ]: ثابتًا.

ش: إذا وقع الانكسار على جنسين فأكثر، فللفرضي نظران:

النظر الأول: بين كل فريق وسهامه، فإما أن يتباينا وإما إن[١] يتوافقا. فإن باينت الفرق سهامها فاتركها بحالها، أو وافقتها فرد كل فريق إلى وفقه، أو وافق بعضها وباين بعضها فرد الموافق واترك المباين

النظر الثاني: بين الرؤوس بعضها مع بعض، أو بين أوفاقها أو بين أوفاق بعضها وجميع البعض الأخر.

فإن كان فريقين أو راجعين، أو فريقا وراجعا وتماثلا، اكتفي بأحدهما، أو تداخلا فبأكبرهما[٢]، أو توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر، و[٣] تباينا ضرب أحدهما[٤] في الآخر، فما اكتفي به أو حصل فهو جزء السهم، فاضربه في الأصل أو مبلغه بالعول، فما حصل فمنه تصح.

وإن[٥] كانت ثلاثة فأكثر وأردت العمل بطريق الكوفيين، فانظر بين اثنين منها، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما[٦]، فما حصل فانظر بينه وبين الفريق الثالث، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين رابع[٧] إن كان وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما[٨] فما[٩] حصل، فهو جزء السهم، فاضربه كما تقدم.

فقوله: **ثم إن أثر**: أي نقل، يعني ثم إن نقل ما ذكر، نظر بما سيأتي.

---

(١) في [أ]: أو بدلًا من [وإما أن].

(٢) في [أ]: فأكبرهما.

(٣) في [ط]: و.

(٤) في [ط]: إحداهما.

(٥) في [ط]: فإن.

(٦) في [ط]: منهما.

(٧) في [ط]: وابع.

(٨) في [ط]: منها.

(٩) سقطت من [ط].

وقوله: في الرؤوس مع سهامها: أي كل حزب مع سهامه.

وقوله: فإن عدم وفق: أي بان باين كل فريق سهامه.

وقوله: تماثل[١] علم أو غيره. أي من توافق، أو تداخل، أو تباين.

وقوله: فاحكم بماله: أي من الاكتفاء بأحد المتماثلين وأكبر المتداخلين، وحاصل ضرب المتباينين وحاصل ضرب وفق[٢] احد المتوافقين في[٣] كامل الآخر ثم تنظر بين الحاصل وثالث، وهكذا.

وقوله: وما حصلته: أي مما ذكرنا. وسم[٤]. أي علم بجزء السهم، ووجه تسميته بذلك مذكور في المطولات.

وقوله: يضرب فيما مر: أي أصل المسألة إن لم تعل ومبلغها بالعول إن عالت.

وقوله: والوفق متى: إلى آخره أي ومتى ثبت الوفق بين فريقين فأكثر وسهامهم، رجعت الموافق إلى وفقه.

وقوله: وما رجع: أي والراجع[٥] تنظر بينها بالنسب الأربع وكذلك تنظر بالنسب بين راجع الموافق وكامل المباين.

وقوله: فإن تجد تماثلا قد اتضح أو غيره: أي من تباين، أو تداخل فقط، فانه ذكر التوافق فيما بعد. فاحكم له بالمصطلح، أي من الاكتفاء بما قدمناه مرارًا.

وقوله: وإن ترى الوفق: إلى آخره أشار به إلى حكم المتوافقين.

---

(١) في [ط]: تماثلا.
(٢) في [ط]: وقف.
(٣) في [أ]: و.
(٤) في [ط]: وسما.
(٥) في [أ، ط]: والرواجع.

فائدة: إذا صحت المسألة من عدد، فاقسمها بأن تضرب ما لكل فريق من أصل المسألة في جزء سهمها، وما حصل يعطي للفريق إن كان واحدًا، كزوج أو أم، وإن كان متعددًا كأخوة أو أعمام، قسم على رؤوسهم، كما قدمناه. انتهى.

الأمثلة للانكسار على فريقين:

١- أم، وخمسة إخوة لأم، أو عشرة مع خمسة أعمام أو خمسة عشر. أصلها في الجميع[١] ستة، وتصح من ثلاثين، وجزء سهمها خمسة.

٢- أم[٢] وثلاثة أخوة لأم، أو سته مع أربعة أعمام أو اثني عشر، أصلها في الجميع سته، وجزء سهمها اثنا عشر، وتصح من اثنين وسبعين.

٣- أم وثلاث شقيقات أو ست، أو اثنتا عشرة مع ثلاثة لأم، أو ستة، أصلها في الجميع ستة وتعول إلى سبعة، وتصح من أحد وعشرين، وجزء سهمها ثلاثة. ولو كانت أولاد الأم اثنى عشر مع من[٣] تقدمهم، لصحت[٤] من ضعف ذلك، إذ جزء سهمها ستة [ستة][٥].

وللانكسار[٦] على ثلاثة فرق:

١- جدتان وثلاثة أخوة لأم، أو ستة مع خمسة أعمام، أو عشرة، أو خمسة عشر، أصلها في الجميع ستة وجزء سهمها ثلاثون، وتصح[٧] من مائة وثمانين.

---

(١) في [أ]: الجمع.
(٢) في [ط]: فأم.
(٣) سقطت من [أ].
(٤) في [أ]: كصحت.
(٥) في [أ] وليست موجودة في الأصل.
(٦) سقطت من [ط].
(٧) في [ط]: فتصح.

ولو كان بدل الأعمام فيها خمس شقيقات أو عشر، أو خمسة عشر، أو عشرون، لعالت[١] لسبعة، فتصح من مائتين وعشرة، إذ جزء سهمها أيضا ثلاثون.

٢- جدة وأربع زوجات، وثمانية أخوة لأم، أو ستة عشر، وست عشرة[٢] شقيقة، أو ثنتان وثلاثون.

أصلها اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وجزء سهمها أربعة، وتصح من ثمانية وستين في الجميع.

❁ ❁ ❁

وللانكسار على أربعة فرق:

١- زوجتان، أو أربع، وأربع جدات أو ثمان، أو ست عشرة، وثمانية أخوة لأم، أو سته عشرة أو اثنان وثلاثون، مع أربع وستين شقيقة. أصلها في الجميع اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وتصح من مائة وستة وثلاثين، وجزء سهمها ثمانية.

٢- أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسعة أعمام. أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون، وتصح من ثلاثين ألفًا ومائتين وأربعين، وتسمى هذه مسألة الامتحان، إذا يمتحن بها الطالب[٣] فيقال: خلف أربعة فرق، كل فريق أقل من عشرة، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفًا.

---

(١) في [أ]: كعالت.

(٢) في [أ]: عشر.

(٣) في [ط]: الطلاب.

وتسمى أيضا صماء، وكذلك كل مسألة باينت فيها السهام الرؤوس، وباينت الرؤوس بعضها بعضًا، تسمى صماء[١].

فائدة: الانكسار على فريق واحد يتأتي في كل أصل من الأصول التسعة، وعلى فريقين لا يتأتي في أصل اثنين، ويمكن في الأصول الثمانية، وعلى ثلاثة فرق لا يمكن[٢] إلا في الأصول التي تعول، وفي أصل ستة وثلاثين، وعلى أربعة فرق لا يتأتى إلا في أصل[٣] اثنى عشر وضعفها. انتهى

المناسخة

وإن يمت من قبل قسمة أحد — مسألة الأول صحح واطرد
تصحيحهم مسألة لثاني — ثم اقسمن سهام هذا الثاني
على التي له فان هي قسمت — صححهما من عد ما تقدمت
واقسم تراث من توارى أولا — لمن بقي ووارث الذي تلا

المناسخة لغة: من النسخ، وهو الإزالة، و التغيير، أو النقل.

واصطلاحًا: أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة. ومناسبة الاصطلاح للغة فيها ظاهرة.

إذا تقرر ذلك، فللميت الثاني فصاعدًا أحوال.

أحدها: أن تنحصر ورثة الثاني فمن بعده في ورثة الميت الأول، ويتفقوا في مطلق إرثهم بالتعصيب، سواء كان معهم من يرث من الميت الأول فقط

(١) سميت صماء ليس فيها عددان متماثلان ولا متناسبان ولا متوافقان ابتداء ولا بعد ضرب عدد في آخر. انظر: «الكنوز الملية في شرح الفرائض الجلية» للشيخ عبد العزيز السلمان.

(٢) في [أ]: لا تمكن.

(٣) في [ط]: أصلي.

بالفرض[١]، كزوجة وخمسة بنين[٢]، وخمس بنات من غيرها، ماتوا واحدًا بعد واحد، إلا ثلاثة ذكور وأنثى، أو[٣] لم يكن، كما إذا كانت الأولاد فقط، وماتوا إلا ثلاثة ذكور وأنثيين[٤]، فيقدر كأن من مات بعد الميت الأول لم يكن[٥] وكأن الميت الأول خلف من بقي فقط، فتصح كل من المسألتين على هذا من ثمانية.

ولو سلكت طريق المناسخة الآتية، لصحتا من عدد كثير، ثم رجعت كل واحدة إلى ثمانية بالاختصار، وكذا لو كان من يرث بالفرض من الميت الأول يرث من غيره بالفرض أيضًا ثم يموت، ويكون من يرثه هو من[٦] بقي ويرثه بمطلق التعصيب، فيجعل من مات أيضًا كالعدم، كما لو كانت الأولاد في الصورة الأولى كلهم من الزوجة، ثم ماتت معهم أو قبلهم أو بعدهم، وبقي من ذكر، فتصح من سبعة.

ثانيها[٧]: أن تنحصر ورثة الثاني في ورثة الأول، ويرثوا منها بالفرض، ولم يختلف اسم الفرض لكل وارث في المسألتين مع كون الأولى عائلة. وحيث وجدت هذه الشروط، وجد الشرط الرابع الذي ذكره الجعبري[٨] وغيره وهو أن يكون فرض الميت الثاني قدر ما عالت به الأولى أو انقص منه.

مثال الأول: ماتت أمرأة وخلفت زوجًا وشقيقة، وأختاً لأب. فتزوج الزوج الأخت للأب، ثم ماتت عنه وعن الشقيقة.

---

(١) في [ط]: بالغرض.
(٢) سقطت من [أ] وخمسة بنين.
(٣) في [ط]: أم.
(٤) في [أ]: واثنتين.
(٥) سقطت من [أ] لم يكن.
(٦) سقطت من [ط] هو من.
(٧) سقطت من [أ] وجاء بدلًا عنها [ما فيها].
(٨) تقدمت ترجمته ص٧٧ .

فيفرض كأنها لم تكن. وكأن الأولى ماتت عن زوج وشقيقة، فتصح من اثنين للزوج واحد، وللشقيقة واحد.

ومثال الثاني: أن يكون معهم جدة. ثم ينكح الزوج الأخت للأب، فتموت عنه وعن الأخت، والجدة، فيفرض عدمها، أو[١] كأن الأولى ماتت عنهم، فتعول لسبعة ولو سلكت[٢] طريق المناسخة فيهما لصحتا من غير ذلك ثم رجعتا إلى ما ذكر.

ثالثها: أن يكون إرث كل واحد بالفرض والعصوبة. وتنحصر ورثه من بعد الأول، فيمن بقي ويكون إرثهم منه كذلك. فيقدر أيضًا كأن من[٣] مات بعد الأول لم يكن، كخمسة أخوة لأم هم بنوا أعمام. مات أحدهم عن الباقين، فتصح على هذا من أثنى عشر، وباختصار الاختصار من أربعة. ويسمى جميع ما قلناه اختصارًا قبل العمل. ولم يذكر الناظم شيئا من ذلك.

رابعها: إن ينتفي شرط مما[٤] ذكر في الأحوال الثلاثة، فتعمل العمل الذي ذكره الناظم وذلك أنه إن[٥] مات بعد الأول[٦] ميت فقط، فصحح مسألة الأول. ثم صحح مسألة الثاني. ثم خذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وأعرضها على مسألته، فذلك أحوال:

أحدها: أن تنقسم سهامه على مسألته، فتصح المناسخة من مسألة الأول. فاقسم مسألة الأولى على ورثته فما أصاب الثاني منه فاقسمه على ورثته[٧].

(١) في [أ، ط]: و. (٢) في [أ]: سللت.
(٣) سقطت من [أ].
(٤) سقطت جملة ينتفي شرط مما. من [ط] والموجود في [ط] ينتفي بما.
(٥) في [ط]: إذا. (٦) في [ط]: الأولة.
(٧) سقطت جملة [فما أصاب الثاني منه فاقسمه على ورثته] من [أ].

مثال ذلك: زوج وابن من غيره، فقبل القسمة مات الابن[١] عن ثلاثة بنين، فمسألة الأول من أربعة: للابن منها ثلاث. ومسألته من ثلاثة: فهي منقسمة عليها فتصح من أربعة للزوج[٢] واحد، ولكل ابن واحد.

ثانيها وثالثها: أن لا تنقسم سهام[٣] الثاني على مسألته وتوافقها أو تباينها وقد ذكرهما فقال:

وإن على مسألة اللاحق لم تقسم سهامه وبان الوفق ثم[٤]
بين سهام لاحق قد عرفت وبين مسألته[٥] التي تلت
ضربت وفق هذه الثانية في تلك والحاصل منه صحت
كلتاهما فمن[٦] له في السابقه نقص[٧] ضربته بوفق اللاحقه
ومن له فيما تلت[٨] شيء ضرب فيما لسهم الثاني من وفق نسب
وإن سهام الثاني لم تقسم على مسألة له ولا الوفق انجلا[٩]
ضربت في الأولى جميع اللاحقه وصحتا فمن له في السابقه
شيء فأعطه ضاربًا في الثانيه ومن له شيء يرى في ثانيه
يأخذه مضروبًا بسهم[١٠] اللاحق ومن يرث من سابق ولاحق

ش: إذا لم تنقسم سهام الثاني على مسألته، فأما أن توافقها أو تباينها فان وافقت سهامه مسألته، فرد الثانية إلى وفقها، واضربه في الأولى؛ وما حصل

---

(١) سقطت من [ط].
(٢) في [أ]: الزوج.
(٣) في [ط]: بسهام.
(٤) في [أ]: تم.
(٥) في [ط]: مسألة.
(٦) في [أ]: من.
(٧) في [أ، ط]: شيء.
(٨) في [أ]: نلت.
(٩) في [ط]: انجلى.
(١٠) في [أ]: لسهم.

فمنه تصح. ثم قل عند القسمة: من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية. ومن له شيء من الثانية[1] أخذه مضروبًا في وفق سهام مورثه، فمن يرث من أحدهما فقط أخذ ما خرج له بالضرب. ومن يرث منهما[2] جمع له ما خصه منهما[3].

مثال ذلك: زوج، وأم، وعم، فقبل القسمة مات الزوج وخلف جدة وأربعة إخوة لأم وعمه[4] الذي هو عم الزوجة. فالأولى من ستة سهام: الزوج فيها ثلاثة توافق مسألته، وهي اثنا عشر بالثلث، فاضرب ثلثها في الأولى يحصل أربعه وعشرون، فمنها تصح فللأم من[5] الأولى اثنان في وفق الثانية أربعة.

وللجدة من الثانية اثنان في وفق سهام الزوج واحد [ولكل أخ من أم من الثانية واحد في وفق سهام الزوج واحد][6]، وللعم من الأولى واحد في أربعة، ومن الثانية سته في واحد، فاجمع ذلك له، فيحصل للعم عشرة وللأم ثمانية، ولجدة[7] الزوج اثنان، ولكل واحد من إخوته لأمه واحد. وان باينت سهامه مسألته، فاضرب مسألته كلها في الأولى، ثم قل عند القسمة: من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في كل الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في كل سهام[8] مورثه. وإذا ورث شخص منهما، فاجمع ماله منهما.

---

(١) سقطت من [أ]: «ومن له شيء من الثانية».
(٢) في [أ]: منها.
(٣) في [ط]: منها.
(٤) في [أ]: عمة.
(٥) سقطت من [أ]: «يحصل أربعة وعشرون فمنها تصح فللأم من».
(٦) في [أ، ط] وليست موجودة في الأصل.
(٧) في [أ]: وللجدة.
(٨) في [ط]: سهامه.

مثال ذلك: أن يموت الزوج عن زوجة[١] والعم المذكور فقط، فمسألته من أربعه، وسهامه ثلاثة تباينها، فاضرب أربعة في سته يحصل أربعة وعشرون[٢]. وكيفية قسمتها معلومة مما تقدم.

فقوله: في تلك، أي المسألة الأولى[٣].

وقوله: في السابقة، أي الأولى.

وقوله. بوفق اللاحقة. أي الثانية، أي في وفقها.

وقوله: فيما تلت. أي الثانية.

وقوله: ضرب... الخ. أي ضرب في وفق سهام الميت الثاني من الأولى.

وقوله: ولا الوفق انجلا[٤] أي مع وجود التباين، لما قدمت في التصحيح إن المماثلة والمداخلة لا نظر إليهما في مثل هذا.

وقوله: بسهم اللاحق. أي فيه.

وقوله: ومن يرث من سابق ولاحق فمنهما اجمع ماله. يعني حيث ورث شخص من الميتين، فاجمع ماله من الأول، وماله من الثاني، وعبر له عن ذلك باسم واحد، إذ هو أخصر[٥].

فائدة[٦]: تيقظ أيها الفرضي رعاك الله لما عساه يرد عليك من مغالطات خفيه أكثرها[٧] يورد في المناسخات، مثل أن يقال: ماتت امرأة عن زوج وابنين،

---

(١) في [ط]: زوجته.
(٢) في [ط]: وعشرن.
(٣) سقطت من [ط] الأولى.
(٤) في [ط]: انجلى.
(٥) في [ط]: زيادة: «أي عما جمعته»، وليست موجودة في الأصل.
(٦) سقطت من [ط].
(٧) في [أ]: كسرها.

فقبل القسمة مات أحد الابنين عن أم ومن في المسألة.

فقل للسائل: وجود الأم هنا مستحيل، إذ هي الميتة في الأولى.

ومثل أن يقال: امرأة ماتت وخلفت ثلاث بنات، فماتت إحداهن[١] عن الباقيتين فقل للسائل: البنات من أب واحد أم لا؟

إذ يختلف الحال بذلك بالنسبة[٢]، لإرثهما من أختهما. ومثل المسألة المأمونية، وذلك أن المأمون[٣] لما أراد أن يولي يحي بن أكثم بالمثلثة[٤] قضاء البصرة استحقره لصغره. فقال: يا أمير المؤمنين القصد علمي لا خلقي، فاسألني وكانوا إذا ذاك يسألون القضاة والعمال من[٥] الفرائض، فسأله عن شخص مات عن أبوين وابنتين، فلم تقسم[٦] التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن من في المسألة. فقال: يا أمير المؤمنين! الميت الأول ذكر أم أنثى؟ فعرف المأمون فطنته فقال: إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب، فولاه القضاء، وكان إذا ذاك ابن أحد[٧] وعشرين سنة، فاستحقره مشايخ البصرة واستصغروه، فقالوا

---

(١) في [أ، ط]: وفي الأصل: «احديهن».

(٢) في [ط]: بتلك النسبة.

(٣) المأمون هو: عبد الله بن هارون الرشيد الخليفة، أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور العباسي، ت٢١٨هـ انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢٥٤).

(٤) سقطت من [أ، ط]: «بالمثلثة»، وهو: أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان بن مشنج، التميمي الأسيدي المروزي، من ولد أكثم بن صيفي التميمي حكيم العرب، وكان عالمًا بالفقه بصيرًا بالأحكام، انظر: «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٧).

(٥) في [أ]: عن.

(٦) في [أ]: يقسم.

(٧) في [ط]: إحدى.

له: كم سن القاضي؟ فقال: سن عتاب بن أسيد حين[1] ولاه النبي ﷺ مكة، وإنما استفصله يحي لأنه إن كان الميت ذكرًا ورث الأب من البنت لأنه أبو أب، وأن كان أنثى لم يرث منها لأنه أبو أم. وتصحيحها لا يخفى على من أتقن ما قدمناه. انتهى.

فمنها[2] اجمع ماله، وإن قضى آخر فالسابقتان فرضا
أولى وذي ثانية، وإن طرا رابعة فقس على ما ذكرا

تقدم شرح قوله: فمنهما أجمع ماله.

وأما قوله: وإن قضى... الخ فهو حكم ما إذا مات بعد الأول أكثر من واحد، ولك في ذلك طريقان أعمهما أن تفرض ما صحت منه مناسخة الأولى والثانية أولى وما صحت منه الثالثة ثانية وتعمل العمل المتقدم. وإن مات رابع فافرض ما صحت منه مناسخة الثلاث أولى ومصحح الرابعة ثانية.

وإن مات خامس فافرض مصحح الأربعة أولى، ومصحح الخامسة ثانية، وتعمل كما تقدم وهكذا تفرض كل ما[3] قبل الأخيرة أولى، والأخيرة ثانية، وتعمل كما تقدم في انقسام وتباين وتوافق.

مسألة: أم وأخت شقيقة، وأخت لأب، وعم لأب، فقبل القسمة ماتت الشقيقة عن من في المسألة، ثم الأم عن خمسة أعمام لأب، ثم الأخت للأب عن ابنين، فالأولى من ستة سهام الشقيقة فيها ثلاثة، ومسألتها من ستة، فتصح المسألتان من اثنى عشر للتوافق، فافرضها أولى، فللأم منها أربعة، ومسألتها من خمسة، فتضرب خمسة في اثنى عشر للتباين، فتصح من ستين، فافرضها أولى،

---

(١) في [أ]: حسين.
(٢) في [ط]: فمنهما.
(٣) في [أ]: كما.

فللأخت للأب منها خمسة وعشرون تباين مسألتها، فاضرب اثنين في ستين، فتصح من مائة وعشرين، فاقسمها كما تقدم، والاختصار بعد العمل مذكور في المطولات.

[طرق قسمة التركات]

فائدة[١]: في قسمة التركات التي هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم، وما تقدم من تأصيل وتصحيح فوسيلة لها ولها طرق، أنفعها[٢] أن تنسب ما لكل وارث مما صحت منه المسالة إلى ما صحت منه، وتأخذ له من التركة بتلك النسبة، وإنما كانت انفعها لعمومها لما تمكن قسمته، كالنقد والحبوب. ومالا تمكن قسمته، كالعقار، والحيوان، فيقسم بالكسور أو[٣] القراريط، وهي أسهلها[٤] غالبًا. ومنها وهي أشهرها أن تضرب ما لكل وارث من المسألة في التركة، وتقسم الحاصل على المسألة ففي[٥] المباهلة. لو خلفت ستين دينارًا، فبالأولى أنسب سهام الأم للثمانية تكن ربعا فخذ لها ربع الستين يكن خمسة عشر وانسب سهام الزوج لها[٦]، تكن[٧] ربعًا،وثمنًا، فله بتلك النسبة من الستين، وهو اثنان وعشرون ونصف، والأخت كذلك، وبالثانية[٨] اضرب ما لكل وارث في ستين، واقسم الحاصل على ثمانية يحصل له ما ذكر. انتهى.

---

(١) سقطت من [ط].

(٢) في [أ]: نفعها.

(٣) في [أ، ط]: و.

(٤) في [أ]: أسهاها.

(٥) في [ط]: في.

(٦) سقطت من [ط]: «تكن ربعًا فخذ لها ربع الستين يكن خمسة عشر وانسب سهام الزوج لها».

(٧) سقطت من [أ].

(٨) في [ط]: والثانية.

ميراث الحمل

من مات عن حمل ووارث معه ... وقد أبى الصبر إلى أن تضعه
أوقف له الأكثر من إرث يرى ... لاثنين أو ثنتين حتى يظهرا
وحيث يستحق دون ما وقف ... فرد زائداً لذي حق عرف
وعكسها بعكسها وإن منع ... وارثاً[1] الحمل فأهمله ودع
كمن يموت عن فتاة حامل ... وإخوة فصدهم عن نائل

مذهب الحنابلة

ذكر في هذا الباب حكم الحمل على مذهبه، وهو أنه يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين و[2] أنثيين[3]، ويدفع لمن يحجبه هذا الحمل حجب نقصان أقل حظية، ومن يحجبه حجب حرمان لا يدفع له شيء، ومن لا يحجب أصلًا دفع له حقه، ثم إذا انفصل الحمل وظهر الأمر على حكم ما اقتضته هذه القسمة، فذاك، وإن ظهر الموقوف له أكثر مما يخصه، رد الزائد لربه، وإن[4] ظهر اقل مما يخصه، فيرجع على من معه[5] أزيد من حقه بالزائد[6].

ومذهبنا -أي مذهب الشافعية-: لا ضبط للحمل، فلا يدفع للوارث شيء مشكوك فيه، فمن لا يحجب البته يدفع إليه حقه، ومن يحجب حجب حرمان ولو ببعض التقادير لا يدفع له شيء، ومن يحجب حجب نقصان، دفع إليه أقل النصيبين إن كان مقدرًا، وإن كان غير مقدر، فلا يدفع له شيء، ويوقف

---

(١) في [أ]: وارث.
(٢) في [أ، ط]: أو.
(٣) في [أ]: اثنتين.
(٤) في [أ]: فإن.
(٥) في [ط]: منعه.
(٦) سقطت من [ط].

المشكوك فيه إلى الوضع، وهذا في حمل يرث أو يحجب ولو ببعض التقادير، وطلبت بقية الورثة القسمة. فعلم مما قررناه أن مذهبه يوافقنا في بعض الأحوال، ويخالفنا في بعض. والفتوى عند الحنفية على أنه يوقف نصيب واحد أكثر النصيبين لذكر أو أنثى فقط، ويؤخذ الكفيل من الورثة، لاحتمال أن تظهر(١) معهم زيادة، ولهم تصحيح بتقديري ذكورته وأنوثته مذكور في كتبهم. فلو خلف أمه حاملا وإخوة، فلا يعطون شيئًا إجماعًا إلى أن تضع، فإن ولدت ذكرًا وحده، أو مع غيره، فلا شيء للإخوة، أو أنثى أو إناث، فالباقي بعد الفرض لهم، إن كانوا إخوة لغير أم.

ولو خلف ابنًا وزوجة حاملًا، فتعطي الزوجة الثمن عند الجميع، إذا لا(٢) يختلف حالها، ولا يعطي الابن شيئًا عندنا حتى تضع. وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي، ويوقف ثلثاه، لان الأكثر هنا نصيب الذكرين فيوقف، وبعد الوضع يفعل ما يقتضيه الحال كما قدمناه.

ومذهب الحنفية: يعطي الحي نصف الباقي، لأن الأكثر نصيب ذكر، ويؤخذ منه كفيل، وبعد الوضع يفعل ما يقتضيه الحال. ومن أتقن هذا، عرف بقية الأمثلة.

ومذهب المالكية: يوقف الأمر إلى وضع الحمل، فلذا لم يُفَرِّع(٣) عليه.

فائدة(٤): الخنثى المشكل لا يكون أبا، ولا أمًا، ولا جدا، ولا جدة، ولا زوجًا، ولا زوجة، فهو منحصر في أربع جهات: البنوة، والإخوة، والعمومة، والولاء.

---

(١) في [أ]: يظهر.

(٢) في [أ]: إن.

(٣) في [أ]: يقرع.

(٤) سقطت من [ط].

فلو مات من يرثه المشكل، فمذهبنا يقدر كونه ذكرًا، وكونه أنثى، ويعطى الأضر في حقه، وبقية الورثة الأضر أيضا، ويوقف المشكوك فيه إلى اتضاحه، أو الصلح.

وعند الإمام أبي حنيفة[(١)] ومحمد[(٢)]، يعطى المشكل وحده بأضر الحالتين. فلو كان يرث في حال دون أخرى، فلا يعطى شيئًا. وعند المالكية: يعطى نصف[(٣)] نصيبي ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلا، وإن ورث بهما متساويًا فله بأحدهما، إذ لا يختلف الحال. وإن ورث بأحدهما، أعطي نصف ما يرث به.

ومذهب الحنابلة: أنه إن كان يرجى اتضاحه، فكالشافعية، وإن كان لا يرجى، فكالمالكية.

[(٤)]و[(٥)] إذا مات من يرثه المفقود، فيعامل بقية الورثة بالأضر، ويوقف المشكوك فيه إلى حضوره، أو الحكم بموته. والخلاف بين الأئمة في قدر ما ينتظر به لقسمة ماله بين ورثته مذكور في المطولات. انتهى

❀ ❀ ❀

---

(١) تقدمت ترجمته ص٨٦ (٢) تقدمت ترجمته ص٦٦ .
(٣) سقطت من [أ]: «نصف».
(٤) في [ط]: زيادة «فائدة» وليست موجودة في الأصل.
(٥) سقطت من [ط].

ميراث الغرقى ونحوهم

وحيث يقضي متوارثان بغرق أو هدم أو نيران
ويجهل السابق في التفقد فلا تورث احدًا من أحد
بعد الدعاوى، وتوارثًا إذا لم يك دعوى من تلاد فادر ذا

إذا علم موت متوارثين(١) فأكثر معًا، فلا يرث أحدهما الآخر إجماعًا، كما يرث اللاحق السابق إذا علم السبق [وعين السابق](٢)، ولم ينس إجماعًا(٣).

وإن لم يعلم أماتًا معًا أم مرتبًا، أو علم سبق ولم يعلم سابق، فلا يرث أحدهما الأخر. وعند الحنابلة: في هذه إن ادعى ورثه(٤) كل ميت تأخر مورثهم، ولا بينه،أو تعارضت بينتاهما، حلف كل على إبطال دعوى صاحبه ثم يكون كمذهبنا(٥)، فلا يرث أحدهما الأخر. وإن لم يدع كُل سبق الآخر، ورث كل ميت صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من ميت معه، وما خص كل واحد، فلورثته الأحياء. وإن علم السابق، ثم نسي، فعندنا يوقف الأمر حتى يتبين، أو يصطلحوا. وعند الحنابلة: على التفصيل المتقدم، ولهم تصحيح مذكور في كتبهم.

فقوله: حيث يقضي. أي يموت متوارثان فأكثر، بغرق، أو هدم، أو حريق، أو غيره ذلك، ويجهل السابق، أي(٦) أما بأن علم السبق، أو لم يعلم سبق،

(١) في [أ]: متوارثان.
(٢) في [أ، ط] وليست موجودة في الأصل.
(٣) سقطت من [أ].
(٤) في [أ]: ورثت.
(٥) في [أ]: كمذهب.
(٦) سقطت من [أ].

ولامعيه، فلا تورث أحدهما من الآخر مطلقًا بشرط عندهم، ذكره بقوله بعد الدعاوي أي والتحالف كما قررناه، وترك التحالف للعلم به من كتبهم.

وقوله: وتوارثا: إلخ: أي وورث كل منهما الأخر من التلاد، وهو المال القديم دون ما ورثه من ميت معه، وهذا على مذهبه.

تمت وصلى الله ذو العرش على ... محمد خير نبي أرسلا

هذا البيت غني عن الشرح، وكما ختم كتابة بالصلاة على رسول الله ﷺ، وابتدأه بالصلاة عليه، رجاء قبول ما بينهما، فنختم كتابنا بالحمد، والصلاة، كما ابتدأناه[1] بهما، رجاء القبول أيضًا.

فالحمد لله أولا وأخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا دائمًا[2].

وإن تجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا فيه عيب وعلا

كتبه الفقير يوسف ابن الشيخ ابن الخير ابن الشيخ حراز الزيادي بلدًا الشافعي مذهبا، من نسخة مؤلفه الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بهاء الدين بن عبد الله الشنشوري الفرضي الشافعي لطف الله به وغفر الله لكاتبها ولوالديه ولمشايخه ولمن قرأ ودعا له ولهم وللمسلمين آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله على محمد وآله وسلم.

---

(١) في [ط]: ابتدأ.

(٢) في [ط]: زيادة: «أبدًا إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وكان الفراغ من هذه النسخة في يوم الثلاث سابع عشر شهر ذي الحجة ختام سنة ثمان وتسعين وتسعمائة والحمد لله رب العالمين على التمام وصلى الله على محمد خير الأنام وعلى آله السادة الكرام(١).

(١) سقطت من [أ، ط] بكاملها من قوله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. إلى قوله: «محمد خير الأنام وعلى آله السادة الكرام» وجاء في آخر [أ] قال مؤلفه رحمه الله فرغت من تأليفه في اليوم الخامس من ربيع الآخر سنة ٩٥٩ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

١- الأعلام. خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٢- البداية في علم المواريث. وحيد بن عبد السلام بالي. دار ابن رجب ط١، ١٤٢٤ هـ.

٣- البداية والنهاية. الحافظ ابن كثير الدمشقي. مكتبة المعارف بيروت.

٤- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. د. صالح بن فوزان الفوزان. مكتب المعارف بالرياض ط٢، ١٤٠٧ هـ.

٥- التعريفات. علي بن محمد الجرجاني. تحقيق عادل أنور خضر. دار المعرفة ط١، ١٤٢٨ هـ.

٦- التعريفات الفقهية. المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. دار الكتب العلمية ط ٢، ٢٠٠٩ .

٧- تفسير ابن كثير. اسماعيل بن كثير الدمشقي. مؤسسة الريان.

٨- تقريب الفرائض. عبدالرحمن بن سليمان الشمسان. دار المسلم ط١، ١٤٢٤ هـ.

٩- تهذيب الكمال. جمال الدين المزي. مؤسسة الرسالة بيروت ط١، تحقيق د. بشار عواد معروف.

١٠- تيسير فقه المواريث. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. دار إشبيليا ط١، ١٤٢٣ هـ.

١١- الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري

الجعفي. دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. ط الثالثة، ١٤٠٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

١٢- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الناشر: دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة - بيروت.

١٣- الجامع في أحاديث وآثار الفرائض. زايد بن حسن العمري. دار الآثار ط١، ١٤٢٨ هـ.

١٤- حاشية الرحبية في علم الفرائض. عبدالرحمن بن محمد القاسم. ط٦، ١٤٢٧ هـ.

١٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم الأصبهاني. دار الكتاب العربي. بيروت ط٥ .

١٦- الخلاصة في علم الفرائض. د. ناصر بن محمد الغامدي. دار طيبة الخضراء ط٥، ١٤٢٧ هـ.

١٧- سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. دار الفكر - بيروت. محمد فؤاد عبد الباقي.

١٨- سنن النسائي الكبرى. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١-١٩٩١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١٩- سير أعلام النبلاء. شمس الدين الذهبي. مؤسسة الرسالة.

٢٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي.

٢١- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق الناشر عالم الكتب ١٩٩٦ .

٢٢- العذب الفائض شرح عمدة الفارض. إبراهيم بن عبدالله الفرضي. خرج أحاديثه ووضع حواشيه محمود عمر الدمياطي. دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٠ هـ.

٢٣- فتح الباري. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب. دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

٢٤- الفرائض د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. دار كنوز إشبيليا ط٢، ١٤٢٧ هـ.

٢٥- الفرائض فقهًا وحسابًا. صالح أحمد الشامي. المكتب الإسلامي ط١، ١٤٢٨ هـ.

٢٦- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ١٤٠٢ .

٢٧- متن الفارضية الحنبلية. د عبد السلام بن محمد الشويعر ١٤٢١ هـ.

٢٨- المجتبى من السنن. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٢٩- المغني. لموفق الدين ابن قدامة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب ط ٥، ١٤٢٦هـ.

٣٠- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

٣١- الوجيز في الفرائض. د. عبد الرحيم بن إبراهيم الهاشم. دار ابن الجوزي ط٢، ١٤٢٣هـ.

٣٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان. دار صادر - بيروت.

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الموضوعات